FATF

إرشادات حول النهج القائم على المخاطر

لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

يونيو 2019

مجموعة العمل المالي (فاتف) هي هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يعترف بتوصيات مجموعة العمل المالي بأنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي يرجى زيارة الموقع الالكتروني www.fatf-gafi.org

لا تخل هذه الوثيقة، وكذلك أي بيانات و/أو خرائط مدرجة فيها بوضع أي إقليم أو سيادته، وبترسيم الحدود والحدود الدولية وباسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة

*تمت ترجمة هذا التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي إلى اللغة العربية من قِبل دولة الامارات العربية المتحدة ويعد التقرير المنشور باللغة الإنجليزية على موقع المجموعة هو النسخة المعتمدة في حال وجود تعارض أو اختلاف بالترجمة.

نقلت المراجع من:

مجموعة العمل المالي (2019)، إرشادات حول النهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، مجموعة العمل المالي، باريس،

www.fatf-gafi.org/publications/documents/rba-trust-company-service-providers.html

©2019م مجموعة العمل المالي/التعاون الاقتصادي والتنمية. جميع الحقوق محفوظة.
لا يجوز نسخ أو ترجمة هذا المستند دون موافقة خطية مسبقة.
وللتقديم على هذه الموافقة، لجميع اجزاء هذا المستند، يرجى التواصل مع سكرتارية مجموعة العمل المالي؛ 2 رو أندريه باسكال 75775، باريس سيدي، 16، فرنسا (فاكس: 37 61 30 44 1 33 + أو عبر البريد الالكتروني: contact@fatf-gafi.org)

قائمة المحتويات

الملخص التنفيذي 3

الفصل الأول – المقدمة والمفاهيم الرئيسية 5

الخلفية والسياق 5
الغرض من هذه الإرشادات 6
الجمهور المستهدف، حالة ومضمون الإرشادات 7
نطاق الإرشادات: المصطلحات، السمات الرئيسية ونماذج الأعمال 8
المصطلحات 8
السمات الرئيسية 9
الأنشطة التي يقوم بها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية 9
أوجه ضعف الخدمات التي يوفرها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية 9
توصيات مجموعة العمل المالي التي تسري على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية 10

الفصل الثاني – النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 11

ما هو النهج القائم على المخاطر؟ 11
الأساس المنطقي للنهج القائم على المخاطر 13
تنفيذ النهج القائم على المخاطر 13
التحديات 14
توزيع المسؤوليات في النهج القائم على المخاطر 17
تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 18
تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب 18
إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها 19
بلورة فهم مشترك للنهج القائم على المخاطر 19

الفصل الثالث – إرشادات لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية 21

تحديد المخاطر وتقييمها 21
المخاطر الوطنية/الجغرافية 24
مخاطر العملاء 24
مخاطر المعاملات/الخدمات وقنوات التسليم المرتبطة بها 27
المتغيرات التي قد تؤثر على المخاطر وعلى النهج القائم على المخاطر 29
توثيق تقييمات المخاطر 31
التخفيف من المخاطر 31
إجراءات العناية الواجبة الأولية والمستمرة (التوصيتان 10 و22) 32
الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر (التوصية 12) 36
المراقبة المستمرة للعملاء والأنشطة المحددة (التوصيتان 10 و22) 37
رفع تقارير المعاملات المشبوهة، التنبيه، الضوابط الداخلية، والبلدات ذات المخاطر المرتفعة (التوصية 23) 39

الفصل الرابع – الإرشادات للجهات الرقابية 44

النهج القائم على المخاطر في الرقابة 44
دور الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم في الرقابة والإشراف 44
فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دور البلدان 45
إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها 47
الرقابة على النهج القائم على المخاطر 49
الترخيص أو التسجيل 49
الإشراف والرقابة 51
الإنفاذ 53
الإرشادات 53
التدريب 54
الموافقات 55
تبادل المعلومات 55
الرقابة على متطلبات المستفيد الحقيقي والمتطلبات الخاصة بمصدر الأموال/الثروة 57
الترتيبات بالإنابة 59

الملحق 1: معلومات المستفيد الحقيقي المتعلقة بالصناديق الائتمانية أو الترتيبات القانونية الأخرى التي تُقدم لها الخدمات من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية..... 61

الملحق 2: مسرد المصطلحات..... 66

الملحق 3: الممارسات الرقابية لتنفيذ النهج القائم على المخاطر على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية..... 69

الملحق 4: أعضاء فريق صياغة النهج القائم على المخاطر..... 82

الملخص التنفيذي

1. يُعد النهج القائم على المخاطر أمراً أساسياً للتنفيذ الفعال لتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف). ويعني ذلك أن الجهات الرقابية، والمؤسسات المالية، ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يقومون بتحديد، وتقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها، وبتنفيذ التدابير التخفيفية الأكثر ملاءمة. ويمكّنهم هذا النهج من تركيز مواردهم حيثما تكون المخاطر أعلى.

2. تهدف الإرشادات بشأن النهج القائم على المخاطر الصادرة عن الفاتف إلى دعم تنفيذ النهج القائم على المخاطر مع الأخذ في الاعتبار التقييمات الوطنية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن هذه الإرشادات عرضاً عاماً للنهج القائم على المخاطر وتقدم إرشادات خاصة لقطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وللجهات الرقابية على هذا القطاع. لقد تم تطوير هذه الإرشادات بالشراكة مع هذه المهنة للتأكد من أنها تعكس الخبرة والممارسات الجيدة من داخل القطاع.

3. يُعد تطوير تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب نقطة انطلاق رئيسية لتطبيق النهج القائم على المخاطر. ويجب أن يتناسب مع طبيعة وحجم ودرجة تعقيد العمل. ومعايير المخاطر الأكثر استخداماً هي المخاطر الوطنية أو الجغرافية، ومخاطر العميل، ومخاطر الخدمات/المعاملات. وتوفر هذه الإرشادات أمثلة على عوامل المخاطر ضمن فئات المخاطر هذه.

4. تسلط هذه الإرشادات الضوء على أنه تقع على عاتق الإدارة العليا لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مسؤولية تعزيز ونشر ثقافة الالتزام باعتبارها قيمة أساسية للأعمال. ويجب عليها التأكد من التزام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند إقامة علاقة العمل أو المحافظة عليها.

5. تسلط هذه الإرشادات الضوء على أنه يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تصميم سياساتهم وإجراءاتهم بحيث يعالج مستوى تدابير العناية الواجبة تجاه العميل الأولية والمستمرة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتعرضون لها. وفي هذا الصدد، تشرح هذه الإرشادات التزامات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في ما يتعلق بالتعرف على معلومات المستفيد الحقيقي والتحقق منها وتقدم أمثلة على تدابير العناية الواجبة المبسطة والمعززة بناءً على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. تتضمن هذه الإرشادات قسماً مخصصاً للجهات الرقابية على قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وتسلط الضوء على دور الهيئات الذاتية التنظيم في الرقابة والإشراف. كما أنها تشرح النهج القائم على المخاطر في الرقابة وكذلك الرقابة على النهج القائم على المخاطر من خلال توفير إرشادات محددة حول متطلبات الترخيص أو التسجيل لقطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وآليات الرقابة المكتبية والميدانية، والإنفاذ، والإرشاد، والتدريب، وأهمية تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص.

7. تسلط هذه الإرشادات الضوء أيضاً على أهمية متطلبات الرقابة على المستفيد الحقيقي والترتيبات بالإنابة. كما أنها تؤكد كيف يمكن للأطر الرقابية أن تساعد في التأكد مما إذا كان مقدمو

الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يحتفظون بالمعلومات الدقيقة والحديثة عن المستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ويعمدون إلى إتاحتها في الوقت المناسب للسلطات المختصة عند الاقتضاء.

الفصل الأول – المقدمة والمفاهيم الرئيسية

ينبغي قراءة هذه الإرشادات بالاقتران مع المستندات التالية المتوفرة على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي (الفاتف): www.fatf-gafi.org

أ. توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)، وبخاصة التوصيات 1, 10، 11، 12، 17، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، و28 والمذكرات التفسيرية لها والمسرد.

ب. الوثائق الإرشادية الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي مثل:

- إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (فبراير 2013)
- إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن النهج القائم على المخاطر للمحاسبين
- إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن النهج القائم على المخاطر لأصحاب المهن القانونية
- إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن الشفافية والمستفيد الحقيقي (أكتوبر 2014)

ج. تقارير مجموعة العمل المالي الأخرى ذات الصلة مثل:

- غسل الأموال باستخدام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (أكتوبر 2020)
- التقرير المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت حول إخفاء المستفيد الحقيقي (يوليو 2018)

الخلفية والسياق

8. يُعد النهج القائم على المخاطر أمراً أساسياً للتنفيذ الفعال *للمعايير الدولية* المنقحة *بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة* الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) التي تم اعتمادها في عام 2012[1]. وقامت المجموعة بمراجعة إرشاداتها بشأن النهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لعام 2009 لكي تتماشى مع المتطلبات[2] الجديدة لمجموعة العمل المالي وتعكس الخبرة التي اكتسبتها السلطات العامة والقطاع الخاص على مر السنوات في تطبيق النهج القائم على المخاطر. وتنطبق هذه النسخة المنقحة على قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية[3] بالإضافة إلى المحاسبين وأصحاب المهن القانونية الذين يقدمون خدمة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (على سبيل المثال من خلال الشركات التابعة التي تُجري نشاط تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية).

9. تعني الإشارة إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في هذه الإرشادات جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في سياق مزاولتها الأعمال التجارية.

---

[1] تتكون معايير مجموعة العمل المالي من توصيات مجموعة العمل المالي توصيات مجموعة العمل المالي والمذكرات التفسيرية والتعاريف المعمول بها من المسرد.

[2] تم تضمين هذه الخدمات في مسرد مجموعة العمل المالي ضمن مصطلح "الأعمال والمهن غير المالية المحددة" في الفقرة (و).

[3] بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون. راجع تعريف مصطلح "الأعمال والمهن غير المالية المحددة" في مسرد مجموعة العمل المالي.

10. تمت صياغة الإرشادات بشأن النهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من قبل فريق مشاريع ضم أعضاء من مجموعة العمل المالي، والعضو المراقب في مجموعة العمل المالي – مجموعة المشرفين في المراكز المالية العالمية، وممثلين عن القطاع الخاص. وشارك في قيادة الفريق كلّ من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد المحاسبين القانونيين في إنكلترا وويلز، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، وجمعية العاملين في مجال الصناديق الائتمانية والعقارات. يورد الملحق 4 عضوية فريق المشاريع.

11. اعتمدت مجموعة العمل المالي هذه الإرشادات المحدّثة بشأن النهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في اجتماعها العام المنعقد في يونيو 2019.

الغرض من هذه الإرشادات

12. الغرض من هذه الإرشادات هو:

أ. دعم الفهم المشترك للنهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة[4] التي تحافظ على علاقات مع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والسلطات المختصة والهيئات الذاتية التنظيم[5] المسؤولة عن مراقبة التزام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بمتطلباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. مساعدة البلدان، والسلطات المختصة، ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على تصميم وتنفيذ نهج قائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تقديم مبادئ توجيهية وأمثلة على الممارسات الحالية، مع التركيز بشكل خاص على تقديم المشورة للشركات الصغيرة.

ج. التعرف على الفرق في النهج القائم على المخاطر لمختلف مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقومون بتأسيس صناديق ائتمانية، أو شركات، أو كيانات اعتبارية أخرى لصالح العملاء أو الذين يعملون كأوصياء أو مديرين (أو يقدمون أشخاصاً للعمل كأوصياء أو مديرين) لهذه الصناديق الائتمانية أو الشركات أو الكيانات الاعتبارية الأخرى مقارنةً بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقدمون خدمات محدودة أكثر (مثل خدمات المكاتب المسجلة).

د. تحديد العناصر الرئيسية المعنية بتطبيق النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

هـ. مساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لديها عملاء من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في دورها كمديرين أو أوصياء لشخص اعتباري أو ترتيب قانوني هو من عملاء المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحديد، وتقييم، وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وبالخدمات التي يقدمونها.

و. مساعدة البلدان، والسلطات المختصة، والهيئات الذاتية التنظيم في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي

[4] راجع تعريف مصطلح "الأعمال والمهن غير المالية المحددة" في مسرد مجموعة العمل المالي.

[5] راجع تعريف مصطلح "الهيئات الذاتية التنظيم" في مسرد مجموعة العمل المالي.

المتعلقة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وبصورة خاصة التوصيات 22 و23 و28.

ز. مساعدة البلدان، والهيئات الذاتية التنظيم، والقطاع الخاص على تلبية المتطلبات المتوقعة منها، لاسيما في إطار النتيجة المباشرة 3 والنتيجة المباشرة 4.

ح. دعم التنفيذ الفعال لخطط العمل المنبثقة عن التقييمات الوطنية للمخاطر التي تُجريها الدول.

ط. دعم التنفيذ والرقابة الفعالين من قبل الدول للتدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال التركيز على المخاطر وكذلك التدابير الوقائية والتخفيفية.

الجمهور المستهدف، حالة ومضمون الإرشادات

13. تستهدف هذه الإرشادات الجمهور التالي:

أ. العاملون في قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

ب. البلدان والسلطات المختصة فيها، بما في ذلك الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والهيئات الذاتية التنظيم، والجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي لديها عملاء من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، ووحدات المعلومات المالية.

ج. العاملون في القطاع المصرفي وقطاعات الخدمات المالية الأخرى والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لديها عملاء من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

14. تتألف الإرشادات من أربعة فصول. يعرض الفصل الأول المقدمة والمفاهيم الرئيسية. ويتضمن الفصل الثاني العناصر الرئيسية للنهج القائم على المخاطر وينبغي قراءته بالاقتران مع الإرشادات الخاصة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (الفصل الثالث) والإرشادات الخاصة بالجهات الرقابية على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بشأن التنفيذ الفعال للنهج القائم على المخاطر (الفصل الرابع). كما أن هناك أربعة ملاحق:

أ. معلومات المستفيد الحقيقي في ما يتعلق بشركة أو صندوق ائتماني أو ترتيبات قانونية أخرى تتلقى خدمات من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (الملحق 1).

ب. مسرد المصطلحات (الملحق 2).

ج. الممارسات الرقابية لتطبيق النهج القائم على المخاطر (الملحق 3).

د. أعضاء فريق صياغة النهج القائم على المخاطر (الملحق 4).

15. تقر هذه الإرشادات بأن أي نهج فعال قائم على المخاطر سيأخذ في الاعتبار السياق الوطني، وينظر في المقاربة القانونية والتنظيمية وإرشادات القطاع ذات الصلة في كل دولة، وسيعكس طبيعة، وتنوع، ونضج، وبيان مخاطر قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في البلد وبيان مخاطر فرادى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية العاملين في هذا القطاع. وتحدد هذه الإرشادات العناصر المختلفة التي يمكن أن تأخذها البلدان وجهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ نهج فعال قائم على المخاطر.

16. هذه الإرشادات غير ملزمة ولا تُلغي صلاحيات السلطات الوطنية[6]، بما في ذلك تقييمها وتصنيفها المحلي لقطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بناءً على حالة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب السائدة والعوامل السياقية الأخرى. كما أنها تبني على تجارب البلدان والقطاع الخاص لمساعدة السلطات المختصة ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي المعمول بها تنفيذاً فعالاً. ويمكن للسلطات الوطنية أن تأخذ هذه الإرشادات بعين الاعتبار عند صياغة الإرشادات الخاصة بها لهذا القطاع. ويجب أن ترجع الأعمال والمهن غير المالية المحددة أيضاً إلى التشريعات ذات الصلة وإرشادات القطاع الخاصة بالبلد الذي يقيم فيه عميل هو من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

نطاق الإرشادات: المصطلحات، السمات الرئيسية ونماذج الأعمال

المصطلحات

17. بموجب تعريف مجموعة العمل المالي، يشير مصطلح مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى جميع الأشخاص[7] أو الأعمال التجارية غير المشمولة في أي مكان آخر في التوصيات التي تقدم، باعتبارها أعمالاً تجارية، أياً من الخدمات التالية إلى أطراف ثالثة:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة، أو شريك في شركة تضامن، أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية.
- توفير مكتب مسجل، أو عنوان عمل، أو مقر إقامة، أو عنوان للمراسلات، أو عنوان إداري لشركة، أو شركة تضامن، أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق ائتماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

18. يتعلق تعريف مجموعة العمل المالي لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بجهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التي لم يتم تغطيتها في أي مكان آخر في توصيات مجموعة العمل المالي، وبالتالي يستثني التعريف المؤسسات المالية، والمحامين، والكتاب العدل، وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين. لقد تم إصدار إرشادات منفصلة لتلك القطاعات، ويتعين عليها بالتالي تطبيق تلك الإرشادات عند تقديم الخدمات التي تغطيها التوصية 22. ومع ذلك، ينبغي على جميع تلك المهن والكيانات التي تزاول أنشطة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الرجوع أيضاً إلى الإرشادات الخاصة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بما أنها مصممة بشكل أكثر تحديداً لخدمات جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

---

[6] ومع ذلك، ينبغي للسلطات الوطنية أن تأخذ هذه الإرشادات في الاعتبار عند قيامها بوظائفها الرقابية.

[7] بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون، راجع تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مسرد مجموعة العمل المالي.

السمات الرئيسية

19. يمكن لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يتخذوا أشكالاً مختلفة. ففي بعض البلدان، قد يكون معظمهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين. وفي بلدان أخرى، لاسيما في البلدان التي يوجد فيها تركّز مرتفع من الأعمال التجارية غير المقيمة، يشكّل مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية شركات ائتمانية مستقلة قد يملكها ويديرها مديروها/كبار المديرين، أو شركات ائتمانية تابعة لمؤسسات مالية وأعمال ومهن غير مالية محددة. وفي بعض الحالات، قد تكون هذه الشركات جزءاً من مجموعات مالية غير مصرفية دولية تقوم بتقديم خدمات جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من أكثر من دولة واحدة، أو قد تكون من الجهات المهنية الأخرى. وفي بلدان أخرى، ينتمي مقدمو الخدمات للصناديق الائتمانية (مثل الشركات الائتمانية) ومقدمو الخدمات للشركات إلى فئتين منفصلتين ومختلفتين من الكيانات الخاضعة لمتطلبات تنظيمية منفصلة. ونتيجة لذلك، لا يقدم جميع الأشخاص والشركات النشطة في قطاع تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية كل الخدمات الواردة في تعريف مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وبناءً على ذلك، ينبغي تحديد المخاطر وإدارتها على أساس كل خدمة على حدة.

20. في الكثير من الأحيان تختلف الأدوار وبالتالي المخاطر الخاصة بالعناصر المكوّنة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ومع ذلك، في بعض المجالات، هناك علاقات متبادلة بين مختلف قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وبين الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمؤسسات المالية. فعلى سبيل المثال، بالإضافة إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المتخصصين، يمكن للمؤسسات المالية وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين أيضاً توفير الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التي تغطيها توصيات مجموعة العمل المالي.

الأنشطة التي يقوم بها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

21. يوفر مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مجموعة من الخدمات والأنشطة التي تختلف اختلافاً كبيراً، مثلاً في طرق التسليم، وفي عمق ومدة العلاقات التي تكونت مع العملاء، وحجم العملية. على سبيل المثال، بعض هذه الكيانات عبارة عن عمليات شخص واحد. وأُعدّت هذه الإرشادات لجميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وتلحظ نهجاً قائماً على المخاطر لضمان الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي.

أوجه ضعف الخدمات التي يوفرها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

22. قد يبحث المجرمون عن فرصة للسيطرة على الأصول المتأتية بطريقة إجرامية بينما يحبطون قدرة هيئات إنفاذ القانون على تتبع مصدر الأصول وملكيتها. وغالباً ما ينظر المجرمون إلى الشركات والصناديق الائتمانية وغيرها من الترتيبات القانونية المماثلة على أنها أدوات يمكن أن تكون مفيدة لتحقيق هذه النتيجة. في حين أنه يمكن استخدام الشركات الوهمية[8]، التي ليس لديها أي أصول أو أنشطة تجارية مستمرة، لأغراض مشروعة مثل العمل كوسيلة للمعاملات، إلا أنه يمكن استخدامها أيضاً لإخفاء

[8] الشركة الوهمية هي شركة تم تأسيسها وليس لديها عمليات مستقلة، أو أصول كبيرة، أو أنشطة تجارية مستمرة، أو موظفين.

المستفيد الحقيقي، أو تعزيز مفهوم الشرعية. وقد يسعى المجرمون أيضاً إلى إساءة استخدام الشركات الجاهزة[9] التي كوّنها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من خلال السعي للوصول إلى شركات كانت "موضوعة على الرف" لفترة طويلة. وقد يكون هذا محاولةً لإعطاء انطباع بأن الشركة ذات سمعة طيبة وتتاجر في السياق العادي للأعمال لأنها موجودة منذ سنوات عديدة. ويمكن للشركات الجاهزة، كذلك، أن تزيد من التعقيد العام لهيكل الكيانات مما يؤدي إلى إخفاء المعلومات الأساسية للمستفيد الحقيقي.

23. إن العديد من الجوانب في هذه الإرشادات بشأن تطبيق النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ينطبق أيضاً في سياق الجرائم الأصلية، لاسيما بالنسبة للجرائم المالية الأخرى مثل الجرائم الضريبية. ومن شأن القدرة على التطبيق الفعال للنهج القائم على المخاطر على الجرائم الأصلية ذات الصلة أن تعزز أيضاً التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد يكون لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً التزامات محددة في ما يتعلق بتحديد مخاطر الجرائم الأصلية مثل الجرائم الضريبية، وقد تضطلع الجهات الرقابية بدورٍ في الإشراف والإنفاذ ضد تلك الجرائم. لذلك، وبالإضافة إلى هذه الإرشادات، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والجهات الرقابية مراعاة مصادر أخرى من الإرشادات التي قد تكون ذات صلة بإدارة مخاطر الجرائم الأصلية.

توصيات مجموعة العمل المالي التي تسري على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

24. يكمن الهدف الأساسي وراء توصيات مجموعة العمل المالي في ما يتعلق بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بضمان عدم إساءة استخدام العمليات والخدمات التي يقومون بها لتسهيل الأنشطة الإجرامية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تنطبق متطلبات التوصية 22 بشأن العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والتكنولوجيات الجديدة، والاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصيات 10، و11، و12، و15، و17 على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في ظروف معينة.

25. تنطبق التوصية 22 على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميل في ما يتعلق بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرة 17 أعلاه.

26. تتطلب التوصية 23 أن تنطبق التوصيات 18، و19، و20، و21 على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بمعاملة تتعلق بالأنشطة الموضحة في التوصية 22 أعلاه. وتتعلق هذه التوصيات بالضوابط الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير التي يتعين اتخاذها بالنسبة للبلدان التي لا تلتزم أو تلتزم بشكلٍ غير كافٍ بتوصيات مجموعة العمل المالي، والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وما يرتبط بها من حظر على التنبيه وأحكام السرية. ويقدم الفصل الثالث إرشادات إضافية بشأن تطبيق التزامات التوصيتين 22 و23 على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

27. ينبغي على الدول إرساء النظام التنظيمي الأكثر ملاءمةً، المصمم خصيصاً لمعالجة مخاطر غسل الأموال

[9] الشركة الجاهزة هي شركة تم تأسيسها وتضم مساهمين، ومديرين، وسكرتير غير نشطين، وقد تُركت خاملة لفترة أطول حتى لو تم بالفعل إنشاء علاقة مع العميل.

وتمويل الإرهاب ذات الصلة، الذي يأخذ في الاعتبار الأنشطة ومدونة قواعد السلوك المعمول بها لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

الفصل الثاني – النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ما هو النهج القائم على المخاطر؟

28. يعني النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه ينبغي على البلدان، والسلطات المختصة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي تشمل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أن تقوم بتحديد، وتقييم، وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف من هذه المخاطر وإدارتها بفعالية وكفاءة.

29. بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، فإن تحديد وبلورة فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه القطاع بالإضافة إلى المخاطر المتعلقة بخدماتهم، وقاعدة العملاء، والدول التي يعملون فيها، وفعالية ضوابط المخاطر الفعلية والمحتملة التي تم أو يمكن وضعها سيتطلب استثماراً في الموارد والتدريب. وبالنسبة للجهات الرقابية، سيتطلب ذلك أيضاً فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمجال رقابتها، والدرجة المعقولة التي يمكن توقع أن تؤدي تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى التخفيف من هذه المخاطر.

30. لا يشكل النهج القائم على المخاطر نهجاً "لا مجال للإخفاق فيه". فقد تكون هناك مناسبات اتخذ فيها أحد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تدابير معقولة ومتناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل تحديد المخاطر والتخفيف منها، ولكنه لا يزال يُستخدم لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالات معزولة. وعلى الرغم من وجود حدودٍ لأي نهج قائم على المخاطر، إلا أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمثلان مشكلةً حقيقية وخطيرة يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية معالجتها حتى لا يقومون، عن غير قصد أو خلاف ذلك، بتشجيعها أو تسهيلها.

31. يمكن تلخيص العناصر الرئيسية للنهج القائم على المخاطر على النحو التالي:

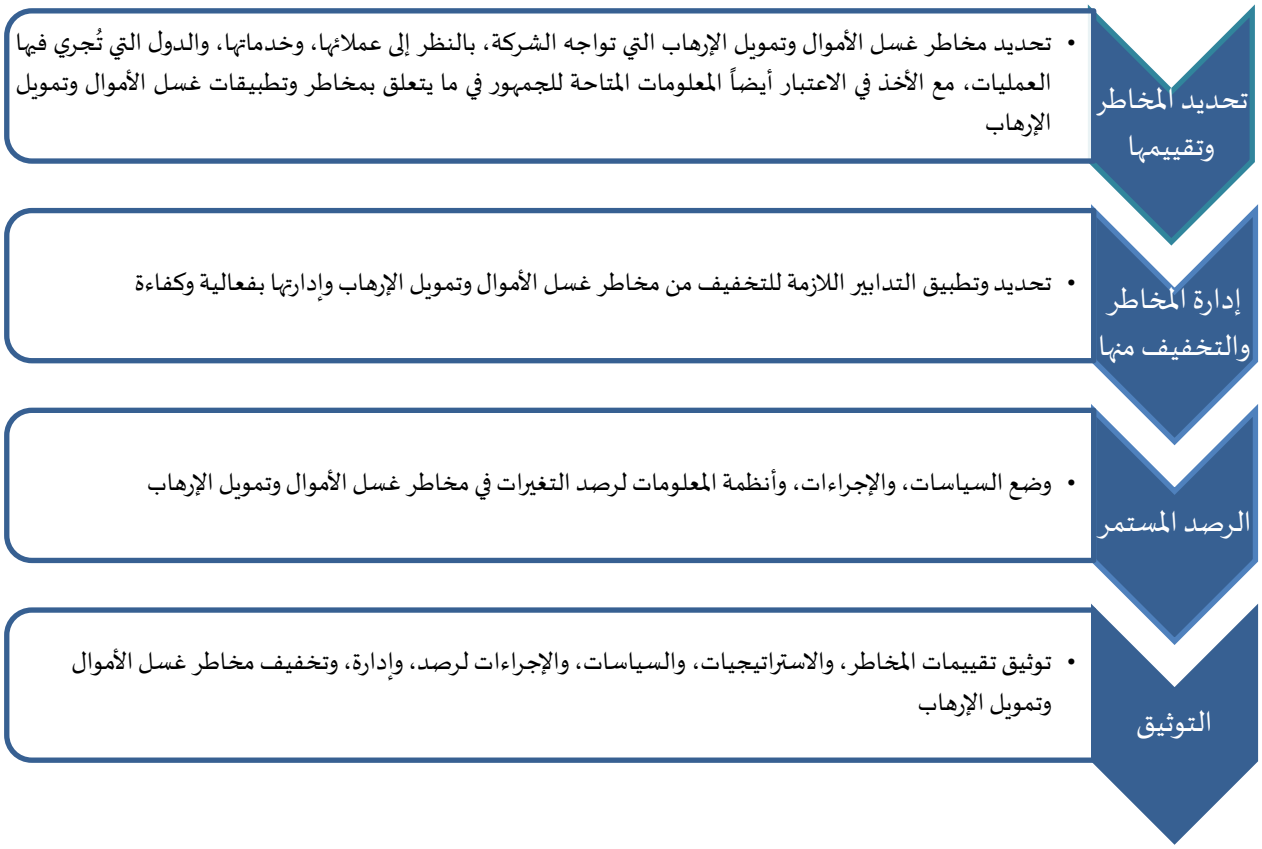

الأساس المنطقي للنهج القائم على المخاطر

32. في عام 2012، قامت مجموعة العمل المالي بتحديث توصياتها لمواكبة المخاطر المتطورة وتعزيز الضمانات العالمية. وتبقى أهدافُها حمايةً سلامة النظام المالي من خلال تزويد الحكومات بالأدوات المحدثة الضرورية لاتخاذ إجراءات ضد الجرائم المالية.

33. انصب تركيز متزايد على النهج القائم على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في التدابير الوقائية والرقابة. وبالرغم من أن توصيات عام 2003 نصت على تطبيق نهج قائم على المخاطر في بعض المجالات، إلا أن توصيات عام 2012 اعتبرت أن النهج القائم على المخاطر أساس جوهري لإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[10] في أي بلد.

34. يتيح النهج القائم على المخاطر للبلدان، في إطار معايير مجموعة العمل المالي، اعتماد مجموعة من التدابير الأكثر تفصيلاً من أجل استهداف مواردها بشكل أكثر فعالية وكفاءة وتطبيق التدابير الوقائية التي تتناسب مع طبيعة المخاطر.

35. بالتالي، إن تطبيق النهج القائم على المخاطر أمر ضروري للتنفيذ الفعال لمعايير مجموعة العمل المالي من قبل البلدان ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية[11].

تنفيذ النهج القائم على المخاطر

36. لا تحدد توصيات مجموعة العمل المالي مسبقاً أي قطاع على أنه ذو مخاطر أعلى. وتحدد المعايير القطاعات التي قد تكون عرضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تحديد المخاطر الإجمالية من خلال تقييم القطاع على المستوى الوطني. ستمثّل الكيانات المختلفة داخل القطاع مخاطر أعلى أو أقل اعتماداً على مجموعة متنوعة من العوامل بما في ذلك الخدمات، والمنتجات، والعملاء، والجغرافيا، والتدابير الوقائية، وقوة برنامج الالتزام الخاص بالكيان.

37. تحدد التوصية 1 نطاق تطبيق النهج القائم على المخاطر على النحو التالي:

أ. من الذي يجب أن يخضع لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة؟ بالإضافة إلى القطاعات والأنشطة المشمولة بالفعل في نطاق توصيات مجموعة العمل المالي[12]، يتعين على الدول توسيع نظامها ليشمل مؤسسات، أو قطاعات، أو أنشطة إضافية إذا كانت تمثّل مخاطر أعلى لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن للدول أيضاً أن تنظر في إعفاء بعض المؤسسات، أو القطاعات، أو الأنشطة من بعض التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند استيفاء شروط محددة، مثل ثبوت انخفاض مخاطر

---

[10] التوصية 1.

[11] سيتم تقييم فعالية تدابير الوقاية والتخفيف من المخاطر القائمة على المخاطر كجزءٍ من التقييم المتبادل للنظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. سيقيس تقييم الفعالية مدى تحقيق الدولة لمجموعة محددة من النتائج التي تعتبر أساسية لنظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسيحلل مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسسي للدولة على تحقيق النتائج المتوقعة. وسيتعين على المقيّمين أن يأخذوا في الحسبان المخاطر والمرونة التي يتيحها النهج القائم على المخاطر عند تحديد ما إذا كانت هناك أوجه قصور في تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد ما، وأهميتها (*FATF,2013f*).

[12] انظر المسرد، تعريفيْ "الأعمال والمهن غير المالية المحددة" و"المؤسسات المالية".

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي ظروف محدودة ومبررة للغاية[13].

ب. كيف ينبغي إجراء الرقابة على الأشخاص الخاضعين لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الإشراف عليهم للتأكد من التزامهم بهذا النظام؟ يتعين على الجهات الرقابية التأكد من أن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يقومون بتنفيذ التزاماتهم بموجب التوصية 1. ويتعين على الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النظر في تقييم المخاطر الخاص بمقدمي الخدمات للشركات والأصول الائتمانية وفي تدابير التخفيف منها والاعتراف بدرجة التقدير المسموح بها في النهج الوطني القائم على المخاطر.

ج. كيف ينبغي مطالبة الأشخاص الخاضعين لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالالتزام؟ يقضي المبدأ العام للنهج القائم على المخاطر بأنه عندما تكون المخاطر أعلى، ينبغي اتخاذ تدابير معززة لإدارة تلك المخاطر والتخفيف منها. وينبغي أن يكون نطاق، أو درجة، أو وتيرة، أو شدة التدابير الوقائية والضوابط المتخذة أقوى في السيناريوهات ذات المخاطر العالية. وعلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تطبيق كل من تدابير العناية الواجبة الواردة في الفقرات (أ) إلى (د) أدناه[14]: (أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها؛ (ب) تحديد الهوية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي؛ (ج) فهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها؛ (د) إيلاء العناية الواجبة المستمرة لعلاقة العمل. ومع ذلك، عندما يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها أقل، فإن درجة، ووتيرة، و/أو شدة الضوابط التي يتم إجراؤها ستكون أخف نسبياً. وعندما يتم تقييم المخاطر عند المستوى الطبيعي، ينبغي تطبيق الضوابط العادية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. الاعتبارات الخاصة بالدخول في علاقات عمل مع العملاء: مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ليسوا ملزمين بتجنب المخاطر تماماً. وحتى لو كانت الخدمات التي يقدمونها لعملائهم تعتبر معرّضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على تقييم المخاطر، فهذا لا يعني أن جميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وجميع عملائهم أو خدماتهم تمثل مخاطر أعلى عند الأخذ في الاعتبار تدابير التخفيف من المخاطر التي تم إرساؤها.

هـ. أهمية مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في الاقتصاد الكلي: غالباً ما يضطلع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بأدوار مهمة في الحياة القانونية والاقتصادية للبلد. ويُعدّ دور مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في دعم عملية تسجيل الأعمال التجارية، واستكمال الوثائق الخاصة بذلك، وتقديم المشورة المهنية أمراً حيوياً. كما أن المخاطر المرتبطة بأي نوع من مجموعات العملاء ليست ثابتة. ومن المتوقع أنه ضمن المجموعة الواحدة من العملاء، واستناداً إلى جملة عوامل متنوعة، يمكن أيضاً تصنيف فردي العملاء إلى فئات مخاطر، مثل فئة مخاطر منخفضة، أو متوسطة إلى منخفضة، أو متوسطة إلى مرتفعة، أو مرتفعة (أنظر الفصل الثالث أدناه للحصول على توصيف تفصيلي). وينبغي تطبيق تدابير التخفيف من المخاطر وفقاً لذلك.

التحديات

38. يمكن أن يطرح تنفيذ النهج القائم على المخاطر عدداً من التحديات أمام مقدمي الخدمات للشركات

[13] أنظر المذكرة التفسيرية للتوصية 1.

[14] أنظر التوصية 10.

والصناديق الائتمانية لناحية تحديد التدابير الضرورية التي يتعين عليهم اتخاذها. يستدعي النهج القائم على المخاطر توفّر الموارد والخبرة، على المستوى الوطني والمؤسسي، من أجل جمع وتفسير المعلومات المتعلقة بالمخاطر، وتطوير ووضع إجراءات وأنظمة فعالة، وتدريب الموظفين. كما يعتمد النهج القائم على المخاطر على الأفراد الذين يُصدرون الأحكام السليمة والمدربين جيداً عند تصميم الإجراءات والأنظمة وتنفيذها. وسيؤدي أيضاً إلى تنوع في الممارسة، على الرغم من أن هذا يمكن أن يؤدي إلى حلول مبتكرة لمعالجة المجالات ذات المخاطر العالية. ومن ناحية أخرى، قد يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية غير متأكدين من كيفية الالتزام بالإطار التنظيمي نفسه وقد يجد قطاع تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية صعوبةً في تطبيق نهج موحد.

39. يجب أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية فهم جيد للمخاطر وينبغي أن يكونوا قادرين على إصدار الأحكام السليمة. وهذا يتطلب من المهنة ومن الأفراد فيها بناء الخبرة من خلال التجربة والتدريب. وإذا حاول أحد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اعتماد النهج القائم على المخاطر بدون تمتّعه بالخبرة أو الفهم والمعرفة الكافية بالمخاطر التي تواجه القطاع، فقد يُصدر أحكاماً خاطئة. وقد يبالغ مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في تقدير المخاطر، مما قد يؤدي إلى الإسراف في استخدام الموارد، أو قد يقللون من تقدير المخاطر، وبالتالي يقومون بنشر موارد غير كافية مما يولّد أوجه ضعف.

40. قد يجد مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن بعض الموظفين غير مرتاحين لإصدار أحكام قائمة على المخاطر. وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرارات مفرطة الحذر، أو قضاء وقت غير متناسب في توثيق الأساس المنطقي وراء القرار. وقد يشجع هذا أيضاً على اتباع نهج "وضع علامة في الخانة المناسبة" في تقييم المخاطر.

41. يعتمد تطوير الحكم السليم على المعلومات الجيدة وتبادل المعلومات المالية من قبل السلطات المختصة والهيئات الذاتية التنظيم المحددة. إن توفر إرشادات حول الممارسات الجيدة، والتدريب، والدراسات القطاعية، وغيرها من المعلومات والمواد المتاحة سيساعد أيضاً مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على إصدار أحكام سليمة قائمة على المخاطر. ويجب أن يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية قادرين على الوصول إلى هذه المعلومات والإرشادات بسهولة حتى يكون لديهم أفضل معرفة ممكنة يبنون عليها أحكامهم.

42. تختلف الخدمات والمنتجات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى عملائهم، وهي ليست ذات طبيعة مالية بالكامل. تنطبق توصيات مجموعة العمل المالي بالتساوي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية عندما يزولون نشاطاً معيناً، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العميل، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وما يرتبط بها من حظر على التنبيه، وحفظ السجلات، وتحديد وإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو التكنولوجيات الجديدة، والاعتماد على أطراف ثالثة أخرى من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

المربّع 1. تحديات خاصة بالنهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

ثقافة الالتزام والموارد الكافية. يتطلب تنفيذ النهج القائم على المخاطر أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية فهم سليم للمخاطر وأن يكونوا قادرين على إصدار الأحكام السليمة. في المقام الأول، يجب على جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وإدارتها إدراك أهمية ثقافة الالتزام على نطاق المنظمة بأسرها والتأكد من تخصيص الموارد الكافية لتنفيذها بما يتناسب مع حجم، ونطاق، وأنشطة المنظمة. ويتطلب ذلك بناء الخبرة، بما في ذلك على سبيل المثال، من خلال التدريب، والتوظيف، وأخذ المشورة المهنية، و"التعلم بالممارسة". كما يستدعي تخصيص الموارد اللازمة لجمع وتفسير المعلومات حول المخاطر، على المستويين الوطني والمؤسسي، وتطوير الإجراءات والأنظمة، بما في ذلك ضمان اتخاذ القرارات الفعالة. وستستفيد هذه العملية من تبادل المعلومات بين السلطات المختصة والهيئات الذاتية التنظيم ذات الصلة. ومن المهم أيضاً تقديم الإرشادات حول الممارسات الجيدة من قبل السلطات المختصة والهيئات الذاتية التنظيم.

تنوع نماذج الخدمات والعملاء. قد يختلف مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بشكلٍ كبير لناحية اتساع نطاق وطبيعة الخدمات المقدمة والعملاء الذين يخدمونهم، وفي الحجم، والتركيز، وملف الملكية، ومدى تطور الشركة وموظفيها. وعند تنفيذ النهج القائم على المخاطر، ينبغي لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إصدار أحكام معقولة بشأن خدمات وأنشطة معيّنة لديهم. وقد يعني هذا أنه من غير المحتمل أن يتبنى اثنين من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية نفس الممارسات التفصيلية.

التدابير التخفيفية المناسبة ستعتمد أيضاً على الطبيعة والمخاطر الناشئة عن دور مقدم الخدمة ومدى مشاركته. وقد تختلف الظروف اختلافاً كبيراً بين مقدمي الخدمات الذين يمثلون العملاء بشكلٍ مباشر كأوصياء أو مديرين يسيطرون على الترتيب القانوني أو الشخص الاعتباري وأولئك الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض مختلفة مثل توفير خدمات المكتب المسجل فقط والذين يتعين عليهم الاعتماد على المعلومات حول أنشطة الشركة من المديرين الخارجيين.

شفافية المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية. يشارك مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في تشكيل، أو تسيير، أو إدارة الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية، على الرغم من أنه في العديد من البلدان قد يكون أي شخص اعتباري أو طبيعي قادراً أيضاً على القيام بهذه الأنشطة. وعندما يلعب مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية دور "المحترف المستأمَن"، فقد يواجهون تحديات في الحصول على المعلومات الحالية والدقيقة للمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها وذلك حسب طبيعة وأنشطة العملاء لديهم. وقد تنشأ تحديات أخرى عند قبول عملاء جدد لديهم الحد الأدنى من النشاط الاقتصادي المرتبط بالكيان الاعتباري و/أو مالكيه، أو بالأشخاص المسيطرين عليه، أو المستفيدين الحقيقيين منه، وقد تم تأسيسهم في دولة أخرى. وفي الختام، سواء أكان مصدر معلومات المستفيد الحقيقي هو سجل عام، أو مصدر هو طرف ثالث آخر، أو كان العميل، فهناك دوماً مخاطر محتملة ناجمة عن صحة المعلومات، لاسيما عندما يتم الإبلاغ ذاتياً عن المعلومات الأساسية. وبالرغم من هذه المخاطر، فإن نقطة البداية في تحديد المستفيد الحقيقي ينبغي أن تبدأ دائماً بأسئلة موجهة إلى العميل المباشر بعد تحديد أن أي من الاستثناءات ذات

الصلة بالتحقق من المستفيد الحقيقي لا تسري، على سبيل المثال، عندما يكون العميل شركة مدرجة في البورصة. وينبغي بعد ذلك تأكيد المعلومات المقدمة من العميل بشكلٍ مناسب بالرجوع إلى السجلات العامة ومصادر الطرف الثالث الآخر حيثما أمكن ذلك. وقد يتطلب ذلك طرح أسئلة إضافية وتوضيحية على العميل المباشر. ويرمي ذلك إلى التأكد من أن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مطمئن بشكلٍ معقول إلى هوية المستفيد الحقيقي. لمزيد من الإرشادات العملية حول المستفيد الحقيقي، راجع الإرشادات الواردة في المربع 2.

مخاطر الجريمة. يجب أن يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية متيقظين لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلها الخدمات التي يقدمونها من أجل تجنب احتمال ارتكابهم لجريمة أو أن يصبحوا شركاء في ارتكاب جريمة قائمة بذاتها تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية حماية أنفسهم من سوء الاستخدام من قبل المجرمين والإرهابيين. ويشمل ذلك المصادر والأساليب المستخدمة للدفع مقابل خدمات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، التي قد تتطلب تركيزاً أكبر على مراقبة العملاء وأموالهم بحثاً عن نشاط غير اعتيادي أو مشبوه.

توزيع المسؤوليات في النهج القائم على المخاطر

43. يعتمد النظام الفعال القائم على المخاطر على النهج القانوني والتنظيمي للدولة ويعكسه، وعلى طبيعة، وتنوع، ونضج قطاعها المالي وملف المخاطر الخاص بها. يتعيّن على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصتهم مع الأخذ في الاعتبار التقييم الوطني للمخاطر تماشياً مع التوصية 1 بالإضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي الوطني، بما في ذلك أي مجالات تُعنى بالمخاطر الكبيرة الملحوظة وتدابير التخفيف منها. ويجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم، وأن يكون لديهم سياسات، وضوابط، وإجراءات تمكنهم من إدارة المخاطر التي تم تحديدها والتخفيف منها بشكل فعال[15]. وحيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أعلى، يتعيّن على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية دوماً تطبيق العناية الواجبة المعززة، بالرغم من أن القانون أو اللوائح الوطنية قد لا تنص بالضبط على كيفية التخفيف من هذه المخاطر المرتفعة (على سبيل المثال تغيير درجة الرصد المستمر المعزز).

44. يجب أن تأخذ الاستراتيجيات التي يتبناها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاعتبار الأُطر القانونية، والتنظيمية، والرقابية الوطنية المعمول بها. وعند تحديد إلى أي يمكن لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يقرروا كيفية التخفيف من المخاطر، يتعين على البلدان أن تأخذ في الاعتبار قدرة القطاع على تحديد وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ فعال، هذا بالإضافة إلى خبرات الجهات الرقابية عليهم والموارد المتاحة لهم من أجل الإشراف بشكلٍ مناسب على كيفية إدارة مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أي أوجه قصور. ويمكن للبلدان أيضاً النظر في الأدلة المقدمة من السلطات المختصة حول مستوى الالتزام في القطاع، والمقاربة التي ينتهجها القطاع في

[15] التوصية 1 والمذكرة التفسيرية للتوصية 1.

التعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تقرر البلدان التي تكون قطاعات الخدمات فيها ناشئة أو التي لا تزال أُطرها القانونية، والتنظيمية، والرقابية قيد التطوير، أن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ليسوا مجهزين بشكلٍ كامل لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارتها بصورةٍ فعالة. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من المناسب تنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة أكثر إلزاماً حتى يتم تعزيز الفهم والخبرة في هذا القطاع[16].

45. لا ينبغي إعفاء مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى عندما تكون ضوابط الالتزام الخاصة بهم كافية. ومع ذلك، يتيح النهج القائم على المخاطر للسلطات المختصة تركيز المزيد من الموارد الرقابية على الكيانات ذات المخاطر المرتفعة.

تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

46. يُعد الوصول إلى معلومات دقيقة، وفي الوقت المناسب، وموضوعية حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب شرطاً أساسياً لنهجٍ فعال قائم على المخاطر. وتتطلب المذكرة التفسيرية للتوصية 1.3 من البلدان أن يكون لديها آليات لتوفير المعلومات المناسبة حول نتائج تقييمات المخاطر إلى جميع السلطات المختصة ذات الصلة، والهيئات الذاتية التنظيم، والمؤسسات المالية، ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وعندما لا تكون المعلومات متاحة بسهولة، على سبيل المثال عندما يكون لدى السلطات المختصة بيانات غير كافية لتقييم المخاطر، أو تكون غير قادرة على مشاركة المعلومات الهامة حول مخاطر وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما يكون الوصول إلى المعلومات مقيداً بموجب الرقابة، سيكون من الصعب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صحيح.

47. تتطلب التوصية 34 من السلطات المختصة، والجهات الرقابية، والهيئات الذاتية التنظيم وضع مبادئ توجيهية وتقديم التغذية العكسية إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ومن شأن هذه المبادئ التوجيهية والتغذية العكسية أن تساعد المؤسسات والأعمال على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكييف برامج التخفيف من المخاطر لديها بناءً على لذلك.

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

48. يتطلب تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الدول والسلطات المختصة، بما فيها الجهات الرقابية، والهيئات الذاتية التنظيم، وجهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، تحديد كيفية تأثير تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها عليها. وينبغي عليها تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها لفهم أرجحية حدوث هذه المخاطر، وتأثيرها على فرادى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الفردية، وعلى القطاع بأكمله، وعلى الاقتصاد الوطني. كخطوةٍ أولى، غالباً ما يتم تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنها منخفضة، ومتوسطة إلى منخفضة، ومتوسطة، ومتوسطة إلى مرتفعة، ومرتفعة. وبالتالي، فإن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتجاوز مجرد جمع المعلومات الكمية والنوعية، بدون تحليلها بشكل صحيح؛ فهذه المعلومات تشكل الأساس للتخفيف الفعال من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي أن تظل محدثة لتبقى ذات صلة[17].

---

[16] يمكن أن يستند ذلك إلى مجموعة من العناصر الموضحة في الفصل الثاني، بالإضافة إلى معايير موضوعية مثل تقارير التقييم المتبادل، أو تقارير المتابعة، أو برنامج تقييم القطاع المالي.

[17] مجموعة العمل المالي (2013أ)، الفقرة 10. راجع أيضاً الفصل الأول "د" لمزيد من التفاصيل حول تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

49. ينبغي على السلطات المختصة، بما فيها الجهات الرقابية، والهيئات الذاتية التنظيم، أن توظف موظفين ماهرين وموثوقين يتم تعيينهم من خلال اختبارات الكفاءة والملائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن يكونوا مجهزين من الناحية التقنية بما يتناسب مع مسؤولياتهم المعقدة. قد ينظر مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المطلوب منهم إجراء عددٍ كبير من الاستفسارات بصورة روتينية عند قبول العملاء (على سبيل المثال بسبب حجم الشركة وبصمتها الجغرافية) في الاستعانة بموظفين ماهرين وموثوقين تم تعيينهم وفحصهم بشكل مناسب. ومن المرجح أيضاً أن يفكر مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في استخدام الخيارات التكنولوجية المختلفة (بما في ذلك الذكاء الاصطناعي) والبرمجيات المتاحة حالياً للمساعدة في هذا الصدد.

50. يجدر بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تطوير السياسات، والإجراءات، والضوابط الداخلية، بما في ذلك ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة، وإجراءات الفحص الملائمة لضمان معايير عالية عند التعاقد مع الموظفين. كما يتعيّن عليهم أيضاً تطوير برنامج تدريب مستمر للموظفين. وينبغي تدريبهم بما يتناسب مع مسؤولياتهم المعقدة.

إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها

51. تتطلب توصيات مجموعة العمل المالي أنه عند تطبيق النهج القائم على المخاطر، تتخذ الأعمال والمهن غير المالية المحددة، والبلدان، والسلطات المختصة، والجهات الرقابية القرار بشأن الطريقة الأكثر ملاءمة وفعالية للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها وإدارتها. وينبغي عليها اتخاذ تدابير معززة لإدارة المواقف والتخفيف من حدتها عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة. وفي الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة، يمكن تطبيق تدابير أقل صرامة[18].

أ. قد تقرر البلدان عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تتطلب من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اتخاذ إجراءات معينة، بشرط (1) وجود مخاطر منخفضة مثبتة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن هذا يحدث في ظروف محدودة ومبررة تماماً ويتعلق بنوع معين من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو (2) يتم تنفيذ نشاط مالي من قبل شخص طبيعي أو اعتباري على أساسٍ عرضي أو محدود للغاية بحيث يكون هناك مخاطر منخفضة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، استيفاءً للاستثناءات الواردة في المذكرة التفسيرية للتوصية 1.6.

ب. ينبغي على البلدان التي تسعى إلى تطبيق تدابير مبسطة إجراء تقييم للتأكد من المخاطر المنخفضة المرتبطة بفئة العملاء، والعملاء أو المنتجات المستهدفة، وتحديد المستوى المنخفض للمخاطر المعنية، وتحديد مدى وشدة تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة، بشرط استيفاء الشروط المحددة المطلوبة لإحدى الإعفاءات الواردة في المذكرة التفسيرية للتوصية 1.6. وهناك توصيات محددة توضح بمزيد من التفصيل كيف ينطبق هذا المبدأ العام على متطلبات معينة[19].

بلورة فهم مشترك للنهج القائم على المخاطر

[18] مع مراعاة الإطار القانوني الوطني الذي ينص على العناية الواجبة المبسطة.

[19] على سبيل المثال، التوصية 22 بشأن العناية الواجبة تجاه العميل.

52. تعتمد فعالية النهج القائم على المخاطر على وجود فهم مشترك من جانب السلطات المختصة ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لما ينطوي عليه النهج القائم على المخاطر، وكيفية تطبيقه وكيفية معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي الذي يوضح درجة الصلاحية التقديرية، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التعامل مع المخاطر التي يحددونها. وينبغي على السلطات المختصة إصدار إرشادات بشأن النهج القائم على المخاطر لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من أجل الوفاء بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويُعد دعم التواصل المستمر والفعال بين السلطات المختصة والقطاع أمراً ضرورياً.

53. يجدر بالسلطات المختصة أن تعترف بأنه في النظام القائم على المخاطر، لن يعتمد جميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ضوابط متطابقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، ينبغي لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يفهموا أن النهج القائم على المخاطر لا يعفيهم من تطبيق ضوابط فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب النهج القائم على المخاطر.

الفصل الثالث – إرشادات لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

تحديد المخاطر وتقييمها

54. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم المخاطر على مستوى الشركة نظراً لقاعدة عملائهم المحددة التي يمكن استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي لهم توثيق تلك التقييمات، وتحديثها باستمرار، ووضع الآليات المناسبة لتوفير معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة والجهات الرقابية. وينبغي أن تكون طبيعة ونطاق أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مناسبين لنوع العمل، وطبيعة العملاء، وحجم العمليات.

55. يمكن تنظيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن ثلاث فئات: (أ) المخاطر الوطنية/الجغرافية؛ (ب) مخاطر العملاء، (ج) مخاطر المعاملات/الخدمات ومخاطر قنوات التسليم المرتبطة بها. إن المخاطر ومؤشرات التنبيه المذكورة في كل فئة ليست شاملة، ولكنها توفر نقطة انطلاق لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لاستخدامها عند تصميم النهج القائم على المخاطر الخاص بهم.

56. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً الرجوع إلى التقييمات الوطنية للمخاطر في بلدانهم وإلى تقييمات المخاطر التي تجريها السلطات المختصة والجهات الرقابية.

57. عند تقييم المخاطر، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق أن يأخذوا في الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالية والمستوى المناسب للتخفيف من المخاطر الذي سيتم تطبيقه. وقد يسترشد تقييم المخاطر هذا بدرجة كبيرة بنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وبتقييمات المخاطر فوق الوطنية، والتقارير القطاعية التي تُعدّها السلطات المختصة حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأصلة في خدمات/قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وتقارير المخاطر في الدول الأخرى التي يتواجد فيها مقر مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة بتقييم مستوى المخاطر الخاص بأعمالهم. نذكر، على سبيل المثال، المقالات الصحافية وغيرها من المعلومات العامة المتاحة على نطاق واسع والتي تسلط الضوء على قضايا ربما نشأت في دول معينة.

58. قد يشير مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً إلى الإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن المؤشرات وعوامل المخاطر. وخلال فترة العلاقة مع العميل، تعتبر إجراءات المراقبة والمراجعة المستمرة لملفات مخاطر العميل مهمة أيضاً. ويجدر بالسلطات المختصة أن تنظر في أفضل السبل لإطلاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على نتائج أي تقييمات وطنية للمخاطر، وتقييمات المخاطر فوق الوطنية، وأي معلومات أخرى قد تكون ذات صلة بتقييم مستوى المخاطر الخاص بنشاط مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في البلد المعني.

59. نظراً لطبيعة الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بشكل عام، فإن الأنظمة الآلية لمراقبة المعاملات من النوع الذي تستخدمه المؤسسات المالية لن تكون مناسبة لمعظم مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وسوف تتطور معرفة مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بالعميل وبأعماله طوال مدة العلاقة المهنية التفاعلية طويلة الأمد. ومع ذلك، بالرغم من أنه لا يُتوقع من فرادى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التحقيق في شؤون عملائهم، إلا أنهم قد يكونون في وضع يسمح لهم تماماً بتحديد ورصد التغييرات في نوع العمل أو طبيعة

أنشطة العميل في سياق علاقة العمل. وسيتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً النظر في طبيعة المخاطر التي تمثلها علاقات العمل قصيرة الأجل مع العملاء والتي قد تكون، بطبيعتها إنما ليس بالضرورة، منخفضة المخاطر (على سبيل المثال، العلاقة مع عميل لمرة واحدة). كما ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يكونوا على دراية بموضوع الخدمات (النشاط) المهنية التي يبحث عنها عميل حالي أو محتمل والمخاطر ذات الصلة بها.

60. من شأن تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعملاء معينين أو فئات معينة من العملاء، وبأنواع معينة من العمل أن يتيح لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تحديد وتنفيذ التدابير والضوابط المعقولة والمتناسبة للتخفيف من هذه المخاطر. وسوف تعتمد المخاطر والتدابير المناسبة على طبيعة دور مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ونطاق مشاركتهم. وقد تختلف الظروف اختلافاً كبيراً بين مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يمثلون العملاء في معاملة واحدة وأولئك المنخرطين في علاقة عمل طويلة الأمد.

61. سوف يعتمد مقدار ودرجة المراقبة والمراجعة المستمرتين على طبيعة ووتيرة علاقة العمل، إلى جانب التقييم الشامل لمخاطر العملاء/المعاملات. وقد يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً تعديل تقييم المخاطر الخاص بعميل معين بناءً على المعلومات الواردة من سلطة مختصة محددة أو هيئة ذاتية التنظيم أو على مصادر أخرى موثوقة (بما في ذلك مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المُحيل).

62. يجوز لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تطبيق فئات مختلفة. ويوفر هذا الأمر استراتيجيةً لإدارة المخاطر المحتملة من خلال تمكين مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، عند الاقتضاء، من إخضاع كل عميلٍ لتقييم معقول ومتناسب للمخاطر.

63. قد يختلف الوزن المعطى لفئات المخاطر هذه (منفردةً أو مجتمعة) في تقييم المخاطر الإجمالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملين نظراً لحجم، وتطوّر، وطبيعة، ونطاق الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية و/أو الشركة. ومع ذلك، ينبغي النظر في هذه المعايير بشكلٍ شمولي وليس بمعزل عن غيرها. وسوف يحتاج مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، استناداً إلى ممارساتهم الفردية وأحكامهم المعقولة، إلى تقييم الوزن الذي يجب إعطاؤه لكل عامل مخاطر بشكلٍ مستقل.

64. بالرغم من عدم وجود مجموعة من فئات المخاطر مقبولة عالمياً، تُعتبر الأمثلة الواردة في هذه الإرشادات فئات المخاطر الأكثر شيوعاً التي جرى تحديدها. لا توجد منهجية واحدة لتطبيق فئات المخاطر هذه، ويهدف تطبيق فئات المخاطر هذه إلى توفير إطارٍ مقترح للتعامل مع تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة وإدارتها. بالنسبة للشركات الصغيرة وأصحاب المهن المنفردين، من المستحسن النظر في الخدمات التي يقدمونها (فعلى سبيل المثال، قد ينطوي تنفيذ خدمات إدارة الشركات على مخاطر أكبر مقارنةً بخدمات الأخرى).

65. يستخدم المجرمون مجموعة من التقنيات والآليات لتمويه المستفيد الحقيقي من الأصول والمعاملات. لقد قامت مجموعة العمل المالي بتجميع العديد من الآليات/التقنيات الشائعة في الدراسات السابقة، بما في ذلك إرشادات مجموعة العمل المالي لعام 2014 بشأن الشفافية والمستفيد الحقيقي والتقرير المشترك

لمجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت لعام 2018 حول إخفاء المستفيد الحقيقي. وبإمكان مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الرجوع إلى هذه الدراسات للحصول على المزيد من التفاصيل حول استخدام تقنيات الإخفاء ودراسات الحالة ذات الصلة.

66. تتمثل نقطة البداية العملية بالنسبة للشركات (بخاصة الشركات الصغيرة) ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (بخاصة أصحاب المهن المنفردون) في اتباع النهج التالي. يُعتبر العديد من هذه العناصر ضرورياً للوفاء بالالتزامات الأخرى المترتبة على العملاء، مثل الواجبات الائتمانية، وكجزءٍ من الالتزامات التنظيمية العامة:

أ. **قبول العميل ومعرفة سياسات عميلك:** تحديد هوية العميل (والمستفيد الحقيقي منه) و"المستفيدين" الفعليين من المعاملة. والتوصل إلى فهم لمصدر الأموال ومصدر ثروة العميل[20]، ومالكيه، والغرض من المعاملة وطبيعتها.

ب. **سياسات قبول العمل:** فهم طبيعة العمل. يجب أن يعرف مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على وجه الدقة طبيعة الخدمة التي يقدمونها وأن يكون لديهم فهم حول كيفية قيام هذا العمل بتسهيل حركة عائدات الجريمة أو تمويهها. وعندما لا يتمتع مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بالخبرة المطلوبة، فلا ينبغي أن يتولى العمل.

ج. **فهم الأساس المنطقي التجاري أو الشخصي للعمل:** يجب أن يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مطمئنين بشكلٍ معقول إلى وجود أساس منطقي تجاري أو شخصي للعمل الذي يقومون به. ومع ذلك، فإن مقدمي خدمات مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ليسوا ملزمين بإجراء تقييم موضوعي للأساس المنطقي التجاري أو الشخصي إذا كان يبدو معقولاً وحقيقياً.

د. **التنبه إلى مؤشرات التنبيه:** ينبغي توخي الحرص عند تحديد جوانب المعاملة ثم مراجعتها بعناية إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال هي عائدات نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب. ومن شأن هذه الحالات أن تؤدي إلى موجب الإبلاغ. وقد يكون توثيق عملية التفكير من خلال وجود خطة عمل خياراً قابلاً للتطبيق من أجل المساعدة في تفسير/تقييم مؤشرات التنبيه /مؤشرات الاشتباه. بعد ذلك، ينبغي النظر في الإجراء الذي يجب اتخاذه، إن وُجد.

هـ. ستحدد نتائج الإجراء المذكور أعلاه (أي التقييم الشامل لمخاطر العميل/المعاملة المعينة) مستوى وطبيعة الأدلة/الوثائق المجمّعة بموجب إجراءات العناية الواجبة والعناية الواجبة المشددة لدى الشركة (بما في ذلك الأدلة على مصدر الثروة أو الأموال).

و. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية توثيق وتسجيل الخطوات المتخذة بشكلٍ مناسب وفقاً للفقرات من (أ) إلى (هـ).

[20] إن مصدر الأموال ومصدر الثروة لهما أهمية في تحديد ملف مخاطر العميل. مصدر الأموال هو النشاط الذي يُدرّ الأموال للعميل (مثل الراتب، أو إيرادات التداول، أو المدفوعات من صندوق ائتماني)، بينما يصف مصدر الثروة الأنشطة التي ولّدت إجمالي صافي ثروة العميل (مثل ملكية الأعمال التجارية، أو الميراث، أو الاستثمارات). وفي حين أن هذا قد يكون هو نفسه بالنسبة لبعض العملاء، إلا أنه قد يكون مختلفاً جزئياً أو كلياً بالنسبة لعملاء آخرين. فعلى سبيل المثال، الشخص السياسي ممثل المخاطر الذي يتلقى راتباً رسمياً متواضعاً، ولكن لديه أموال طائلة، بدون أي مصالح تجارية واضحة أو ميراث، قد يثير شبهات بالرشوة، أو الفساد، أو إساءة استخدام المنصب. وبموجب النهج القائم على المخاطر، يتعين على المحاسبين التأكد من توفر معلومات كافية من أجل التقييم أن مصدر أموال العميل ومصدر ثروته مشروعين بدرجة من اليقين تتناسب مع ملف مخاطر العميل.

المخاطر الوطنية/الجغرافية

67. قد يكون توفير الخدمات من خلال مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أكثر خطورة عندما تكون ميزات هذه الخدمات مرتبطة ببلد ذي مخاطر مرتفعة، على سبيل المثال:

أ. المصدر، أو الموقع الحالي لمصدر الأموال في الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر.

ب. بلد التأسيس أو الإنشاء للشركة أو الصناديق الائتمانية.

ج. موقع العمليات أو الأصول الرئيسية للصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر.

د. الدولة التي يكون فيها أيّ ممن يلي مواطناً أو مقيماً خاضعاً للضريبة: الموصي، أو المستفيد، أو الحامي، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني أو أي مستفيد حقيقي أو شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة على الشركة أو أي كيان اعتباري آخر.

68. لا يوجد تعريف متفق عليه عالمياً للبلد أو المنطقة الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة، لكن يجدر بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الانتباه إلى ما يلي:

أ. البلدان/المناطق التي حددتها مصادر موثوقة[21] على أنها توفر التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي لديها تنظيمات إرهابية مدرجة ناشطة.

ب. البلدان التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة على أنها تعاني من مستويات عالية من الجريمة المنظمة، أو الفساد، أو أي نشاط إجرامي آخر، بما في ذلك كونها مصدراً رئيسياً أو بلد عبور رئيسي للمخدرات غير المشروعة، والاتجار بالبشر، والتهريب، والمقامرة غير القانونية.

ج. البلدان الخاضعة للعقوبات، أو الحظر، أو لتدابير مماثلة صادرة عن منظمات دولية مثل الأمم المتحدة.

د. البلدان التي حددتها مصادر موثوقة على أنها تعاني من ضعف في الحوكمة، وإنفاذ القانون، والأنظمة التنظيمية، بما في ذلك البلدان التي حددتها بيانات مجموعة العمل المالي على أن لديها ضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي إزاءها يتعين على المؤسسات المالية (وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة) أن تولي اهتماماً خاصاً لعلاقات العمل والمعاملات.

هـ. البلدان التي حددتها مصادر موثوقة على أنها غير متعاونة في تقديم معلومات المستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة، والتي يمكن تحديدها من خلال مراجعة تقارير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي أو تقارير المنظمات التي تنظر أيضاً في مستويات التعاون المختلفة مثل تقارير المنتدى العالمي الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول الالتزام بالمعايير الدولية للشفافية الضريبية.

مخاطر العملاء

[21] تشير "المصادر الموثوقة" إلى المعلومات التي تنتجها المنظمات الدولية ذات السمعة الطيبة والمعترف بها عالمياً وغيرها من الهيئات التي تجعل هذه المعلومات متاحة للعامة وعلى نطاق واسع. وبالإضافة إلى مجموعة العمل المالي (الفاتف) والهيئات الإقليمية الشبيهة بالفاتف، قد تشمل هذه المصادر، على سبيل المثال لا الحصر، الهيئات فوق الوطنية أو الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية.

69. في الأمثلة الواردة أدناه، قد يكون العميل لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية شخصاً هو الموصي أو المستفيد من صندوق ائتماني، أو المستفيد الحقيقي من شركة أو أي كيان اعتباري آخر يحاول، على سبيل المثال، إخفاء المستفيد الحقيقي الفعلي أو الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر. وقد يكون العميل أيضاً ممثلاً للإدارة العليا لشركة أو كيان اعتباري آخر يحاول، على سبيل المثال، إخفاء هيكل الملكية.

70. تتمثل عوامل المخاطر الرئيسية التي ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مراعاتها بما يلي:

أ. تتضمن قاعدة عملاء مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية صناعات أو قطاعات تكثر فيها بصورة خاصة فرص غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. يتضمن العملاء أشخاصاً سياسيين ممثلي المخاطر أو أشخاص مرتبطين ارتباطاً وثيقاً أو مقرّبين من أشخاص سياسيين ممثلي المخاطر يُعتبرون عملاء ذوي مخاطر مرتفعة (يُرجى الرجوع إلى إرشادات مجموعة العمل المالي (2013) بشأن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر للحصول على مزيد من الإرشادات حول كيفية تحديد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر).

ج. يُجري العملاء علاقات العمل خاصتهم أو يطلبون خدمات في ظروف غير اعتيادية أو غير تقليدية (كما يتم تقييمها مع الأخذ في الاعتبار جميع ظروف تمثيل العميل).

د. العملاء حيث يجعل هيكل أو طبيعة الكيان أو علاقة العمل من الصعب تحديد المستفيد الحقيقي الفعلي أو حصص السيطرة في الوقت المناسب، أو العملاء الذين يحاولون تمويه فهم أعمالهم، أو ملكيتهم، أو طبيعة معاملاتهم، مثل:

1. الاستخدام غير المبرر للشركات الوهمية و/أو الجاهزة، أو الشركة الواجهة، أو الكيانات الاعتبارية التي تكون الملكية فيها من خلال الأسهم بالإنابة أو الأسهم لحاملها، أو السيطرة من خلال المديرين المرشحين أو مديري شركات، أو الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تقسم تأسيس الشركة وإدارة الأصول بين بلدان مختلفة، كل ذلك بدون أي سبب ضريبي أو تجاري أو اقتصادي قانوني أو مشروع واضح أو أي سبب آخر.

2. الاستخدام غير المبرر للترتيبات غير الرسمية مثل قيام أفراد العائلة أو الأشخاص المقربين بدور المساهمين بالإنابة أو المديرين المرشحين بدون أي سبب ضريبي، أو تجاري، أو اقتصادي، قانوني أو مشروع واضح أو أي سبب آخر.

3. استخدام هياكل الصناديق الائتمانية للتهرب الضريبي أو لإخفاء الملكية من أجل وضع الأصول بعيداً عن متناول اليد لتجنب الالتزامات المستقبلية.

هـ. التعقيد غير المعتاد في هياكل السيطرة أو الملكية بدون تفسير واضح، حيث لا تتفق بعض المعاملات، أو الهياكل، أو الموقع الجغرافي، أو الأنشطة الدولية، أو عوامل أخرى مع فهم مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لأعمال العميل أو الغرض الاقتصادي من إنشاء أو إدارة الصندوق الائتماني أو الشركة أو أي كيان اعتباري آخر تُقدم له الخدمات من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

و. المستويات المرتفعة بشكل غير اعتيادي للأصول أو المعاملات الضخمة بشكل غير اعتيادي بالمقارنة مع ما

يمكن توقعه بشكلٍ معقول من العملاء الذين لديهم ملف مماثل قد تشير إلى أنه يجب التعامل مع العميل الذي لا يُنظر إليه على أنه ذو مخاطر مرتفعة على هذا النحو.

ز. العرض المقدم من الشخص الذي يعطي التعليمات إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لدفع رسوم استثنائية مقابل خدمات، لا تبرر في العادة مثل هذه العلاوة.

ح. العلاقة بين أعداد الموظفين/الهيكل تختلف عن المعايير السائدة هذا القطاع (على سبيل المثال، رقم أعمال الشركة مرتفع بشكل غير معقول بالنظر إلى عدد الموظفين والأصول بالمقارنة مع شركات مماثلة)

ط. نشاط مفاجئ بدون تفسير واضح من عميل كان في السابق خاملاً.

ك. العملاء الذين يبدؤون أو يطورون مشروعاً ذات ملف غير متوقع أو دورات أعمال غير طبيعية، أو العملاء الذين يدخلون إلى أسواق جديدة/ناشئة. لا يتعين على الجريمة المنظمة عموماً جمع رأسمال/ديون، وهذا ما يجعلها في الغالب أوّل من يدخل إلى سوق جديدة، بخاصةٍ عندما تكون هذه السوق كثيفة البيع بالتجزئة/تُدر أموالاً كبيرة.

ل. المؤشرات التي تشير إلى أن العميل لا يرغب في الحصول على الموافقات/تقديم الملفات الحكومية اللازمة، إلخ.

م. المبالغ المستلمة من أطراف ثالثة غير مرتبطة أو غير معروفة، والمبالغ المدفوعة نقداً مقابل رسوم حيث لا يكون هذا أسلوب الدفع المعتاد.

ن. العملاء الذين لديهم أموال يبدو بشكلٍ واضح ولا يمكن تفسيره أنها لا تتناسب مع ظروفهم (مثل عمرهم، أو دخلهم، أو مهنتهم، أو ثروتهم).

ص. العملاء الذين يبدو أنهم يتجنبون بشكل فعالٍ وغير قابل للتفسير الاجتماعات وجهاً لوجه أو الذين يقدمون التعليمات بشكلٍ متقطع بدون أسباب مشروعة ويكونون مراوغين أو يصعب الوصول إليهم، في حين لا يكون ذلك متوقعاً في العادة. وينعدم الاتصال بعد ذلك في الوقت الذي يكون هذا متوقعاً في العادة.

ع. تغييرات في الملكية لا يمكن تفسيرها.

ف. أنشطة الصندوق الائتماني أو الشركة أو أي كيان اعتباري آخر غير واضحة أو مختلفة عن الأغراض المعلنة بموجب صك الائتمان أو اللوائح الداخلية للشركة أو المؤسسة.

ص. يتم تغيير الهيكل الاعتباري بشكل متكرر و/أو بدون تفسير مناسب (على سبيل المثال، تغيير الاسم، أو نقل الملكية، أو تغيير المستفيدين، أو تغيير الوصي أو الحامي، أو تغيير الشركاء، أو تغيير المديرين أو المسؤولين).

ق. تبدو الإدارة لدى أي وصي، أو شركة، أو كيان اعتباري أنها تتصرف وفقاً لتعليمات شخص (أشخاص) غير معروف أو غير مناسب.

ر. اختيار غير معقول لمقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بدون تفسير واضح، بالنظر إلى حجم مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو موقعه أو تخصصه.

ش. التغيير المتكرر أو غير المبرر للمستشار (المستشارين) المهني أو أعضاء إدارة الوصي، أو الشركة، أو

الكيان الاعتباري الآخر.

ت. تردّد الشخص الذي يعطي التعليمات إلى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في تقديم جميع المعلومات ذات الصلة أو أن لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أسباب معقولة للاشتباه في أن المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كافية.

ث. العملاء الذين يطلبون إنجاز المعاملات في أطر زمنية ضيقة أو متسارعة بشكل غير اعتيادي بدون تفسير معقول لتسريع المعاملة، مما قد يجعل من الصعب أو المستحيل على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إجراء تقييمٍ مناسب للمخاطر.

خ. العملاء الذين يصرون، بدون مبرر أو تفسير كاف، على أن تتم المعاملات بصورة حصرية أو رئيسية من خلال استخدام الأصول الافتراضية بغرض الحفاظ على سرية هويتهم.

ذ. العملاء الصادرة بحقهم إدانات سابقة بجرائم ولّدت العائدات الذين يُصدرون تعليمات لمقدمي الخدمات للشركات والأصول الافتراضية (الذين بدورهم على علمٍ بهذه الإدانات) للقيام بأنشطة محددة نيابة عنهم.

ض. العملاء الذين يغيرون وسيلة الدفع الخاصة بهم في معاملة ما في اللحظة الأخيرة وبدون مبرر (أو بمبرر مشتبه فيه)، أو يكون هناك نقص في المعلومات أو غياب للشفافية في المعاملة. وتمتد هذه المخاطر إلى الحالات التي يتم فيها إجراء تغييرات في اللحظة الأخيرة لكي تُدفع الأموال من/إلى طرف ثالث.

ظ. إن نقل مقر الشركة إلى دولة أخرى من دون وجود أي نشاط اقتصادي حقيقي في بلد المقصد يطرح خطر إنشاء شركات صوَرية يمكن استخدامها لإخفاء المستفيد الحقيقي.

ع. العملاء الذين يسعون للحصول على حقوق الإقامة أو الجنسية في البلد الذي تم فيه إنشاء مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مقابل نقل رؤوس الأموال، أو شراء العقارات، أو السندات الحكومية، أو الاستثمار في الكيانات المؤسسية.

مخاطر المعاملات/الخدمات وقنوات التسليم المرتبطة بها

71. قد تشمل الخدمات التي يمكن لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تقديمها والتي (في بعض الظروف) قد يتم استخدامها لمساعدة غاسلي الأموال ما يلي:

أ. استخدام حسابات العملاء المجمّعة أو الإيداع المأمون لأموال العميل أو أصوله أو الأسهم لحاملها بدون مبرر.

ب. الحالات التي قد يتم فيها إساءة استخدام المشورة بشأن إنشاء الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية من أجل إخفاء الملكية أو الغرض الاقتصادي الحقيقي (بما في ذلك إنشاء الصناديق الائتمانية، أو الشركات، أو الكيانات الاعتبارية الأخرى، أو تغيير الاسم/مقر الشركة، أو إنشاء الهياكل الجماعية المعقدة). وقد يشمل ذلك تقديم المشورة في ما يتعلق بالصناديق الائتمانية التقديرية التي تمنح الوصي صلاحية تقديرية لتسمية فئة من المستفيدين لا تتضمن المستفيد الفعلي (على سبيل المثال تسمية مؤسسة خيرية على أنها المستفيد التقديري الوحيد في البداية بهدف إضافة المستفيدين الفعليين في مرحلة

لاحقة). وقد يشمل ذلك أيضاً الحالات التي يتم فيها إنشاء صندوق ائتماني بغرض إدارة الأسهم في شركة بقصد زيادة الصعوبة في تحديد المستفيدين من الأصول التي يديرها الصندوق الائتماني.

ج. في حالة الصندوق الائتماني الصريح، الطبيعة غير المبررة (حيثما يستدعي الأمر تقديم تفسير) لفئات المستفيدين والأمناء بالإنابة في هذا الصندوق.

د. الخدمات التي، من الناحية العملية، قد يمثل فيها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية العميل أو يضمنون مكانته، وسمعته، ومصداقيته أمام أطراف ثالثة، من دون معرفة متناسبة بشؤون العميل.

هـ. الخدمات القادرة على إخفاء المستفيد الحقيقي عن السلطات المختصة.

و. الخدمات التي تُقدَّم عمداً، أو تعتمد على المزيد من الغفلانية في ما يتعلق بهوية العميل أو في ما يتعلق بالمشاركين الآخرين مقارنةً بما هو اعتيادي في ظل هذه الظروف وبحسب خبرة مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

ز. استخدام الأصول الافتراضية وغيرها من وسائل الدفع وتحويل الثروة المجهولة المصدر في المعاملة بدون سبب واضحٍ قانوني، أو ضريبي، أو تجاري، أو اقتصادي، أو أي سبب مشروع آخر.

ح. المعاملات التي تستخدم وسائل دفع غير اعتيادية (مثل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة).

ط. تأجيل الدفع مقابل أصلٍ أو خدمة مقدمة مباشرةً إلى تاريخ بعيدٍ عن الوقت الذي من المتوقع في العادة أن يتم فيه الدفع وبدون تقديم ضمانات مناسبة بأن الدفع سيتم.

ك. التسديد المتتالي لرأس المال أو المساهمات الأخرى في فترة زمنية قصيرة لنفس الشركة من دون أي سبب واضحٍ قانوني، أو ضريبي، أو تجاري، أو اقتصادي، أو أي سبب مشروع آخر.

ل. الاستحواذ على الشركات قيد التصفية من دون أي سبب واضحٍ قانوني، أو ضريبي، أو تجاري، أو اقتصادي، أو أي سبب مشروع آخر.

م. سلطة التمثيل الممنوحة في ظروف غير اعتيادية (على سبيل المثال، عندما يتم منحها بشكل غير قابل للإلغاء أو في ما يتعلق بأصول محددة) والأسباب المذكورة لهذه الشروط غير واضحة أو غير منطقية.

ن. المعاملات التي تشمل أشخاصاً مرتبطين ارتباطاً وثيقاً والتي يقدم لها العميل و/أو مستشاروه الماليون تفسيرات غير متسقة أو غير عقلانية، ويكونون بالتالي غير راغبين أو غير قادرين على تقديم تفسير لها استناداً إلى الأسباب القانونية، أو الضريبية، أو التجارية، أو الاقتصادية، أو غيرها من الأسباب المشروعة.

ص. الحالات التي يتم فيها استخدام شخص بالإنابة (على سبيل المثال، يتم تسمية صديق أو أحد أفراد العائلة كمالكٍ للممتلكات/الأصول حيث يكون من الواضح أن هذا الصديق أو الفرد يتلقى تعليمات من المستفيد الحقيقي)، مع عدم وجود سبب واضحٍ قانوني، أو ضريبي، أو تجاري، أو اقتصادي، أو أي سبب مشروع آخر.

غ. المعاملات أو الخدمات التجارية، أو الخاصة، أو العقارية التي سيتم تنفيذها من قبل الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر بدون أي أسباب مشروعة واضحة تجارية، أو اقتصادية، أو ضريبية، أو تُعنى بحوكمة الشركات العائلية، أو أسباب قانونية.

ف. المنتجات/الخدمات التي توفر بطبيعتها المزيد من الغفلانية أو السرية من دون غرضٍ مشروع.

ق. وجود شبهات بوجود معاملات احتيالية، أو معاملات محتسبة بشكلٍ غير صحيح. وقد تشمل هذه:

1. تبخيس أو تضخيم قيمة فواتير السلع/الخدمات.
2. إصدار فواتير متعددة لنفس السلع/الخدمات.
3. الوصف الخاطئ للسلع/الخدمات – شحنات أعلى أو أقل (على سبيل المثال الإدخالات الكاذبة على بوالص الشحن).
4. التداول المتعدد للسلع/الخدمات.

ظ. أي محاولة من قبل الموصي، أو الوصي، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر للدخول في أي معاملة احتيالية.

ع. أي محاولة من قبل الموصي، أو الوصي، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر للدخول في أي ترتيب للتهرب الضريبي عن طريق الاحتيال في أي دولة ذات صلة.

المتغيرات التي قد تؤثر على المخاطر وعلى النهج القائم على المخاطر

72. فيما ينبغي أن يكون لدى جميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية معايير عالية من العناية الواجبة من أجل تجنب المراجحة من قبل الهيئات التنظيمية، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات في الممارسات، والحجم، والنطاق، والخبرة بين مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، بالإضافة إلى طبيعة العملاء الذين يخدمونهم. ونتيجةً لذلك، ينبغي النظر في هذه العوامل عند وضع نهج قائم على المخاطر يتوافق أيضاً مع الالتزامات الحالية لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

73. يجب أيضاً إيلاء الاعتبار للموارد التي يمكن تخصيصها بشكلٍ معقول لتنفيذ وإدارة النهج القائم على المخاطر الذي تم إعداده بشكلٍ مناسب. على سبيل المثال، لا يُتوقع من العامل لحسابه الخاص أن يخصص مستوى معادلاً من الموارد مثل شركة ضخمة. بدلاً من ذلك، يُتوقع من العامل لحسابه الخاص أن يقوم بتطوير أنظمة وضوابط مناسبة ونهجاً قائماً على المخاطر بما يتناسب مع نطاق وطبيعة عمل العامل لحسابه الخاص ومع عملائه. بصورة عامة، لا يُتوقع من الشركات الصغيرة التي تخدم بالدرجة الأولى عملاء محليين وذوي مخاطر منخفضة أن تكرس قدراً كبيراً من وقت كبار الموظفين لإجراء عمليات تقييم المخاطر. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون من المعقول أكثر بالنسبة أصحاب المهن المنفردين الاستعانة بالسجلات والمعلومات المتاحة للجمهور التي يوفّرها العميل بالمقارنة مع شركة كبيرة لديها قاعدة عملاء متنوعة ذوي ملفات مخاطر مختلفة. ومع ذلك، عندما يكون المصدر سجلاً عاماً، أو العميل، هناك دوماً مخاطر محتملة لناحية صحة المعلومات. قد يعتبر المجرمون أن أصحاب المهن المنفردين والشركات الصغيرة يشكلون هدفاً لغاسلي الأموال أكثر منه شركات المحاماة الضخمة. يُطلب من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في العديد من الدول والمجالات إجراء تقييم للمخاطر العامة لعملهم، ولجميع العملاء الجدد والعملاء الحاليين الذين يُجرون معاملات محددة لمرة واحدة. ويجب أن ينصب التركيز على اتّباع النهج القائم على المخاطر.

74. من العوامل المهمة التي ينبغي مراعاتها هو ما إذا كان العميل والعمل المقترح غير اعتياديَيْن، أو محفوفَيْن بالمخاطر، أو مشبوهَيْن بالنسبة لمقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ولا بدّ على الدوام من

أخذ هذا العامل في الاعتبار في سياق ممارسة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وبالتالي، فإن منهجية النهج القائم على المخاطر الخاصة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية قد تأخذ في الاعتبار متغيرات المخاطر الخاصة بعميل معيّن أو نوع عمل معيّن. واتساقاً مع النهج القائم على المخاطر ومبدأ التناسب، قد يؤدي وجود واحد أو أكثر من هذه المتغيرات إلى أن يستنتج مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن المطلوب هو إما تدابير العناية الواجبة المعززة والمراقبة، أو على العكس من ذلك، أن تدابير العناية الواجبة العادية والمراقبة يمكن خفضها، أو تعديلها، أو تبسيطها. وعند خفض تدابير العناية الواجبة، أو تعديلها، أو تبسيطها، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يلتزموا دائماً بالحد الأدنى من المتطلبات على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية. إنّ هذه المتغيرات قد تزيد أو تقلل من المخاطر المتصوّرة التي يمثّلها عميل معيّن أو نوع عمل معيّن وقد تشمل:

75. من الأمثلة على العوامل التي قد تزيد من المخاطر:

أ. الحاجة الملحة غير المبررة للمساعدة المطلوبة.

ب. التعقيد غير المعتاد للهيكل، بما في ذلك تعقيد ترتيبات السيطرة والحوكمة، واستخدام جهات متعددة لتقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

ج. عدم انتظام علاقة العمل مع العميل أو مدة العلاقة محدودة. قد تشكل التعاقدات لمرة واحدة لإنشاء الصناديق الائتمانية المعقدة، أو شركة، أو ترتيبات أخرى تشمل كيانات اعتبارية من دون مشاركة مستمرة مخاطر مرتفعة.

76. من الأمثلة على العوامل التي قد تقلل من المخاطر:

أ. إشراك المؤسسات المالية، أو غيرها من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التي يتم تنظيمها في الدولة التي أُنشئت فيها وتخضع للوائح المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. الدور أو الرقابة التي تمارسها جهة تنظيمية أو جهات تنظيمية متعددة (على سبيل المثال تنظيم مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو الأوصياء، أو أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة).

ج. انتظام علاقة العمل أو مدة العلاقة مع العميل. علاقات العمل طويلة الأمد التي تنطوي على اتصال متكرر بالعميل طوال مدة العلاقة قد تمثل مخاطر أقل. بالإضافة إلى ذلك، قد تمثل علاقة العمل مخاطر أقل عندما، على سبيل المثال، يقوم مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بتقديم خدمة متكاملة، بما في ذلك توفير أو العمل بصفة أوصياء أو مديرين للصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، وتولي مسؤولية إعداد الحسابات أو مسك الدفاتر والسجلات المالية لهذا الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو الكيان الاعتباري الآخر.

د. الصناديق الائتمانية، أو الشركات، أو الكيانات الاعتبارية الأخرى التي تتسم بالشفافية ومعروفة في المجال العام.

هـ. الكيانات المدرجة في البورصة والترتيبات التجارية الأخرى، مثل صناديق التقاعد، وصناديق استحقاقات الموظفين، وغيرها من الصناديق الائتمانية المستخدمة لأغراض تجارية.

و. إلمام مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بدولة معينة، بما في ذلك المعرفة بالقوانين واللوائح

المحلية بالإضافة إلى هيكل ونطاق الرقابة التنظيمية.

توثيق تقييمات المخاطر

77. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يفهموا دائماً مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم (المتعلقة بالعملاء، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو الخدمات، أو المعاملات، أو قنوات التسليم). ويجدر بهم توثيق تلك التقييمات حتى يتمكنوا من إثبات أساسها وبذل العناية المهنية الواجبة واستخدام التقدير السليم والمقنع. ومع ذلك، يجوز للسلطات المختصة أو الهيئات الذاتية التنظيم أن تقرر أن تقييمات المخاطر الفردية الموثقة ليست مطلوبة في حال كانت المخاطر المتأصلة الخاصة في القطاع قد جرى تحديدها وفهمها بوضوح[22].

78. قد يعجز مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية عن الوفاء بالتزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال، بفعل الاعتماد بشكلٍ كامل على قائمة مرجعية لتقييم المخاطر حيث توجد مؤشرات واضحة أخرى على وجود نشاط غير مشروع محتمل. ومن الأهمية بمكان استكمال تقييمات المخاطر بطريقة فعالة من حيث الوقت إنما شاملة.

79. يمكن تقييم كل من هذه المخاطر باستخدام مؤشرات مثل المخاطر المنخفضة، و/أو المخاطر المتوسطة، و/أو المخاطر المرتفعة. وينبغي تضمين شرح موجز لأسباب كل إسناد وتحديد تقييم عام للمخاطر. وينبغي بعد ذلك وضع خطة عمل (إذا لزم الأمر) ترافق التقييم وتكون محددة زمنياً. وعند تقييم ملف المخاطر الخاص بالعميل في هذه المرحلة، يجب الإشارة إلى قوائم العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة للتأكد من عدم إدراج وذكر العميل أو المستفيد الحقيقي في أي منها.

80. لا ينبغي إجراء هذا النوع من تقييم المخاطر لكل عميلٍ وخدمة محددة على أساس فردي فحسب، بل يجب أيضاً تقييم المخاطر وتوثيقها على أساس الشركة بأكملها، والتأكد من تحديث تقييم المخاطر من خلال مراقبة علاقة العمل مع العميل. وينبغي إتاحة تقييم المخاطر الخطي لجميع المحترفين الذين يتعين عليهم أداء مهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

81. عندما يقوم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بمعاملات طويلة الأجل، ينبغي إجراء تقييمات المخاطر على فترات زمنية مناسبة طوال مدة المعاملة لضمان عدم تغير عوامل المخاطر الهامة خلال تلك الفترة (مثل ظهور أطراف جديدة في المعاملة، ومصادر تمويل جديدة، إلخ.).

82. ينبغي إجراء تقييم نهائي للمخاطر قبل الانتهاء من المعاملة، مما يتيح الوقت لرفع أي تقرير أنشطة مشبوهة ضروري، حيثما يكون ذلك مطلوباً ومناسباً، والحصول على أي إذن لنقل أو تحويل الأصول من هيئات إنفاذ القانون (في البلدان التي ينطبق فيها ذلك).

التخفيف من المخاطر

83. ينبغي أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية سياسات، وضوابط، وإجراءات تمكنهم من إدارة المخاطر التي حددوها (أو التي حددها البلد) والتخفيف منها بشكل فعال. وينبغي عليهم مراقبة تنفيذ تلك الضوابط وتعزيزها أو تحسينها إذا وجدوا أن هذه الضوابط ضعيفة أو غير فعالة. ولا بدّ أن تتم الموافقة على هذه السياسات، والضوابط، والإجراءات من قبل الإدارة العليا وأن تكون التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف منها (سواء أكانت مرتفعة أو منخفضة) متوافقة مع المتطلبات الوطنية ومع إرشادات السلطات المختصة والجهات الرقابية. وقد تشمل التدابير والضوابط ما يلي:

[22] الفقرة 8 من المذكرة التفسيرية للتوصية 1.

أ. تدريب عام على أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

ب. التدريب الموجه لزيادة الوعي من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقدمون أنشطة محددة لعملاء ذوي مخاطر مرتفعة أو لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقومون بأعمال ذات مخاطر مرتفعة.

ج. زيادة تدابير العناية الواجبة أو العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء/الحالات ذات المخاطر المرتفعة أو جعلها مستهدفة بشكل أنسب بما أنها تركز على توفير فهم أفضل حول المصدر المحتمل للمخاطر والحصول على المعلومات الضرورية لاتخاذ قرارات مستنيرة حول كيفية المضي قدماً (إذا كان بالإمكان مواصلة المعاملة/علاقة العمل). ويمكن أن يشمل ذلك التدريب على متى وكيف يتم التأكد من مصدر الثروة ومعلومات المستفيد الحقيقي، والتثبّت منها، وتدوينها إذا لزم الأمر.

د. المراجعة الدورية للخدمات التي يوفرها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والتقييم الدوري لإطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ولإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهم لتحديد ما إذا كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ارتفعت وما إذا كان هناك ضوابط كافية للتخفيف من تلك المخاطر المتزايدة.

هـ. مراجعة علاقات العمل مع العملاء بشكل دوري لتحديد ما إذا كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد ارتفعت.

إجراءات العناية الواجبة الأولية والمستمرة (التوصيتان 10 و22)

84. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وضع إجراءات العناية الواجبة لكي يتمكنوا من تكوين يقين معقول بأنهم يعرفون الهوية الحقيقية للمستفيدين الحقيقيين ذوي الصلة، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، وبدرجة مناسبة من الثقة، أنهم يعرفون الغرض الحقيقي من إنشاء أو استخدام الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر. ينبغي أن تتضمن إجراءات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية النقاط التالية:

أ. تحديد هوية العميل والتحقق من هويته باستخدام مستندات، أو بيانات، أو معلومات مصدرية موثوقة ومستقلة.

ب. تحديد المستفيدين الحقيقيين والأشخاص الطبيعيين ذوي الصلة الذين يمارسون سيطرة فعلية على النحو المبيّن في الملحق 1 واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص (أي استناداً إلى النهج القائم على المخاطر). وهذا موضح في المربع التالي:

المربع 2. الالتزامات بشأن معلومات المستفيد الحقيقي
(أنظر التوصية 10، والتوصية 22، والمذكرة التفسيرية للتوصية 10)

تحدد التوصية 10 الحالات التي سيُطلب فيها من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اتخاذ خطوات لتحديد

هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها، بما في ذلك عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند إقامة علاقات العمل، أو عندما تكون هناك شكوك حول صحة المعلومات المقدمة مسبقاً. تشير المذكرة التفسيرية للتوصية 10 إلى أن الغرض من هذا المطلب ذو شقين: أولاً، منع الاستخدام غير القانوني للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية من خلال اكتساب فهم كافٍ للعميل للتمكّن من تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة المرتبطة بعلاقة العمل بشكلٍ صحيح؛ وثانياً، اتخاذ الخطوات المناسبة للتخفيف من المخاطر. ويجدر بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يأخذوا في الاعتبار هذه الأغراض عند تقييم الخطوات المعقولة الواجب اتخاذها للتحقق من المستفيد الحقيقي، بما يتناسب مع مستوى المخاطر. وينبغي أن يراعي مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً المعايير 10.5 و10.8 إلى 10.12 في منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013.

في بداية تحديد المستفيد الحقيقي، ينبغي اتخاذ خطوات لتحديد كيفية تحديد العميل المباشر. يمكن لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التحقق من هوية العميل، على سبيل المثال، من خلال مقابلة العميل شخصياً ومن ثم التحقق من هويته من خلال إبراز جواز السفر/بطاقة الهوية والوثائق التي تؤكد عنوانه/عنوانها. ويمكن لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التحقق أيضاً من هوية العميل على أساس الوثائق أو المعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومتاحة للجمهور (والتي تكون مستقلة عن العميل).

وينشأ موقف أكثر صعوبة عندما يكون هناك مستفيد حقيقي ليس العميل المباشر (على سبيل المثال، في حالة الشركات والكيانات الأخرى). في مثل هذا السيناريو، يجب اتخاذ خطوات معقولة حتى يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مطمئنين بالنسبة إلى هوية المستفيد الحقيقي ويتخذوا تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي. ويتطلب هذا على الأرجح اتخاذ خطوات لفهم ملكية وسيطرة كيانٍ اعتباري منفصل هو العميل، وقد يشمل إجراء عمليات بحث عامة وكذلك طلب المعلومات مباشرةً من العميل. ومن المرجح أن يحتاج مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى الحصول على المعلومات التالية بالنسبة لعميل هو كيان اعتباري:

أ. اسم الشركة.

ب. رقم تسجيل الشركة.

ج. العنوان المسجل و/أو مكان العمل الرئيسي (إذا كان مختلفًا).

د. هوية المساهمين والنسبة المئوية لأسهمهم.

هـ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو كبار الأفراد المسؤولين عن عمليات الشركة.

و. القانون الذي تخضع له الشركة وتكوينها.

ز. أنواع الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة.

للتحقق من المعلومات المذكورة أعلاه، قد يستخدم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مصادر منها:

أ. مستندات التكوين (مثل شهادة التأسيس، وعقد التأسيس/النظام الأساسي).

ب. تفاصيل من سجلات الشركة.

ج. اتفاقيات المساهمين أو الاتفاقيات الأخرى بين المساهمين في ما يتعلق بالسيطرة على الشخص الاعتباري.

د. تقديم الحسابات المدققة.

يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اعتماد النهج القائم على المخاطر للتحقق من المستفيدين الحقيقيين للكيان. غالباً ما يكون من الضروري استخدام مجموعة من المصادر العامة والحصول على مزيد من التأكيد من العميل المباشر بأن المعلومات الواردة من المصادر العامة صحيحة وحديثة أو طلب وثائق إضافية تؤكد المستفيد الحقيقي

وهيكل الشركة. ولا ينتهي الالتزام بتحديد المستفيد الحقيقي بتحديد المستوى الأول من الملكية، لكنه يتطلب اتخاذ خطوات معقولة لتحديد الملكية على كل مستوى من مستويات هيكل الشركة حتى يتم تحديد المستفيد الحقيقي النهائي.

ج. تمكين مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من الفهم والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات حول الغرض والغرض المقصود من الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو الكيان الاعتباري الآخر.

د. إجراء العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقة العمل. تضمن العناية الواجبة المستمرة أن تبقى المستندات، أو البيانات، أو المعلومات التي تم جمعها ضمن عملية العناية الواجبة محدثة وذات صلة من خلال إجراء مراجعات للسجلات الموجودة، لاسيما بالنسبة لفئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة. وقد يفضي إجراء العناية الواجبة المناسبة أيضاً إلى تسهيل رفع تقارير المعاملات المشبوهة بدقة إلى وحدة المعلومات المالية، أو الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات من وحدة المعلومات المالية وهيئات إنفاذ القانون.

85. عندما تكون المخاطر مرتفعة، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الحصول على معلومات حول مصدر الأموال في الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر وحول مصدر الثروة في ما يتعلق بالموصي أو المستفيد الحقيقي.

86. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تصميم سياساتهم وإجراءاتهم بحيث يعالج مستوى العناية الواجبة مخاطرَ الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر في ما يتعلق بالخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والمستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يطوّر مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مستوى عادياً من العناية الواجبة للعملاء ذوي المخاطر العادية وتدابير عناية واجبة مخففة أو مبسطة للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة. إن تدابير العناية الواجبة المبسطة غير مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في الحالات التي فيها مخاطر مرتفعة محددة. وينبغي تطبيق العناية الواجبة المعززة على العملاء الذين قيّمهم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على أنهم ذوو مخاطر مرتفعة. ويمكن تنفيذ هذه الأنشطة جنباً إلى جنب مع إجراءات القبول العادية لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وسوف تأخذ في الاعتبار أي متطلبات محددة تفرضها الدولة بالنسبة للعناية الواجبة في ما يتعلق بالصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، وأي وصي، أو موصي، أو حامٍ أو مستفيد حقيقي، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر.

87. في سياق عملهم المعتاد، من المرجح أن يتعلم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المزيد عن بعض جوانب الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، وعن الوصي، أو الموصي، أو الحامي، أو المستفيدين الحقيقيين، أو غيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعالة بالمقارنة مع المستشارين الآخرين. ومن المرجح أن تساعد هذه المعلومات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل ديناميكي.

88. يجب مراجعة هوية الشركة أو أي كيان اعتباري آخر، أو أي وصي أو موصي، أو المستفيد الحقيقي أو أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة بصورةٍ دورية. ويرمي ذلك إلى ضمان تدوين التغييرات في الملكية أو السيطرة بشكلٍ صحيح. ويمكن تنفيذ ذلك بالتزامن مع أي متطلبات مهنية لعمليات مواصلة العمل مع العميل.

89. يمكن لمصادر المعلومات العامة أن تساعد في هذه المراجعة المستمرة. ومن الممكن أن تختلف الإجراءات التي يجب تنفيذها بحسب طبيعة الكيان والغرض من إنشائه، ومدى اختلاف الملكية الأساسية عن الملكية الظاهرة من خلال استخدام المساهمين بالإنابة والهياكل المعقدة.

90. يقدم المربع التالي قائمة غير شاملة لأمثلة العناية الواجبة العادية، والمعززة، والمبسطة:

المربع 3. أمثلة على تدابير العناية الواجبة العادي، والمبسطة، والمعززة (انظر أيضاً المذكرة التفسيرية للتوصية 10)

العناية الواجبة العادية

- تحديد العميل والتحقق من هويته باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مصدرية موثوقة ومستقلة.
- تحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير المعقولة على أساسٍ يراعي المخاطر للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، بحيث يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مقتنعين بهوية المستفيد الحقيقي. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، ينبغي أن يشمل ذلك فهم هيكل الملكية والسيطرة الخاص بالعميل واكتساب فهمٍ لمصدر ثروة العميل ومصدر أمواله، عند الاقتضاء.
- فهم والحصول على معلومات حول الغرض والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.
- إجراء العناية الواجبة المستمرة لعلاقة العمل وتدقيق المعاملات الجارية طوال فترة تلك العلاقة للتأكد من أن المعاملات التي يتم إجراؤها متوافقة مع ملف الأعمال والمخاطر الخاص بالعميل، بما في ذلك، عند الضرورة، التأكد من مصدر الثروة والأموال.

العناية الواجبة المبسّطة

- الحد من نطاق، أو نوع، أو توقيت تدابير العناية الواجبة.
- الحصول على عدد أقل من عناصر بيانات تحديد هوية العميل.
- تغيير نوع التحقق الذي يتم إجراؤه على هوية العميل.
- تبسيط عملية التحقق من هوية العميل.
- استخلاص طبيعة والغرض من المعاملات أو علاقة العمل القائمة بناءً على نوع المعاملة المنفذة أو العلاقة القائمة.
- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.
- الحد من وتيرة تحديثات تحديد هوية العميل في حالة وجود علاقة عمل.
- الحد من درجة ونطاق المراقبة والتدقيق المستمرين للمعاملات.

العناية الواجبة المعززة

- الحصول على معلومات إضافية عن الوصي، أو الموصي، أو المستفيد الحقيقي، أو الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر (كما هو موضح في الملحق 1) (على سبيل المثال المهنة، والثروة الإجمالية، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت)، وتحديث بيانات تحديد هوية هؤلاء الأشخاص والمصادر التي يمكن اعتبارها ذات مصداقية بشكل أكثر انتظاماً.
- الحصول على معلومات حول أسباب المعاملات المقصودة أو المنفذة من قبل الصندوق الائتماني، أو

الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر يديره مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

- الحصول على معلومات إضافية، وحسب الاقتضاء، على وثائق داعمة، حول الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة الموصي (كما هو موضح في الملحق 1) وإثبات ذلك من خلال الوثائق المناسبة التي تم الحصول عليها.
- إجراء عمليات بحث إضافية (مثل عمليات البحث على الإنترنت باستخدام المصادر المستقلة والمفتوحة) لإثراء ملف المخاطر الخاص بالعميل بشكلٍ أفضل (شريطة أن تسمح سياسات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لهم بتجاهل مصادر المستندات، أو البيانات، أو المعلومات التي يُنظر إليها على أنها غير موثوقة).
- النظر في مصدر الأموال أو الثروة المعنية بالمعاملة أو علاقة العمل للتأكد من أنها لا تشكل عائدات جريمة. وقد يشمل ذلك الحصول على الوثائق المناسبة المتعلقة بمصدر الثروة أو الأموال.
- زيادة وتيرة وشدة مراقبة المعاملات.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو استمرار علاقة العمل.
- إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط المطبقة، واختيار أنماط المعاملات التي تحتاج إلى مزيد من الفحص.
- عند الاقتضاء، اشتراط تسديد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر لدى بنك يخضع لمعايير عناية واجبة مماثلة.
- زيادة الوعي بالعملاء والمعاملات ذات المخاطر المرتفعة في جميع الإدارات التي لديها علاقة عمل مع العميل، بما في ذلك إمكانية تقديم إحاطة معززة لفرق العمل المسؤول عن العميل.
- قد تتضمن العناية الواجبة المعززة أيضاً خفض سقف الملكية (على سبيل المثال إلى أقل من 25%) لضمان الفهم الكامل لهيكل السيطرة في الكيان المعني. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر إلى ما هو أبعد من مجرد امتلاك الأسهم من أجل فهم حقوق التصويت لكل طرف لديه أسهماً في الكيان.

الأشخاص السياسيون ممثلي المخاطر (التوصية 12)

91. ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اتخاذ تدابير معقولة لتحديد أي وصي، أو موصي، أو المستفيد الحقيقي، أو أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة (كما هو موضح بالتفصيل في الملحق 1) في ما يتعلق بصندوق ائتماني، أو شركة، أو شخصيات اعتبارية أخرى سواء أكان شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً مقرّباً من الشخص السياسي ممثل المخاطر. وإذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أو أحد أفراد أسرته أو شخصاً مقرّباً منه، فيتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تنفيذ الإجراءات الإضافية التالية:

أ. الحصول على موافقة الإدارة العليا لإنشاء علاقات العمل هذه (أو الاستمرار بها، بالنسبة للهياكل

القائمة).

ب. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الثروة ومصدر الأموال بالنسبة للموصي، أو المستفيدين الذين يتلقون عوائد موزّعة، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني، أو المستفيدين الحقيقين، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعالة على كيان اعتباري أو ترتيب آخر تم تحديده على أنه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر (كما هو موضح في الملحق 1).

ج. إجراء المراقبة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

92. تتضمن العوامل ذات الصلة التي ستؤثر على نطاق وطبيعة العناية الواجبة الظروف الخاصة للشخص السياسي ممثل المخاطر، وما إذا كان هذا الشخص لديه إمكانية الوصول إلى الأموال الرسمية، وبلده الأصلي، ونوع العمل الذي يطلب الشخص السياسي ممثل المخاطر من مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية القيام به أو تنفيذه (أي الخدمات التي يتم طلبها)، سواء أكان الشخص السياسي ممثل المخاطر مقيماً محلياً أو دولياً، لاسيما بالنظر إلى الخدمات المطلوبة، والتدقيق الذي يخضع له الشخص السياسي ممثل المخاطر في بلده الأم.

93. ينبغي النظر إلى طبيعة المخاطر في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، مثل:

أ. طبيعة العلاقة بين العميل والشخص السياسي ممثل المخاطر. إذا كان العميل صندوقاً ائتمانياً، أو شركة، أو كياناً اعتبارياً، حتى لو لم يكن الشخص السياسي ممثل المخاطر شخصاً طبيعياً يمارس سيطرة فعالة، أو كان الشخص السياسي ممثل المخاطر مجرد مستفيد تقديري لم يتلق أي عوائد موزّعة، فقد يؤثر الشخص السياسي ممثل المخاطر مع ذلك على تقييم المخاطر.

ب. طبيعة العميل (على سبيل المثال، عندما يكون شركة عامة مدرجة في البورصة أو كياناً خاضعاً للتنظيم ويخضع لمجموعة كاملة من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويخضع للتنظيم على هذا الأساس، بما يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، فإن حقيقة خضوعه لالتزامات الإبلاغ سيكون عاملاً ذا صلة، بالرغم من أن هذا لا ينبغي أنه يؤهل العميل تلقائياً للحصول على العناية الواجبة المبسطة).

ج. طبيعة الخدمات المطلوبة. على سبيل المثال، قد تكون المخاطر منخفضة عندما لا يكون الشخص السياسي ممثل المخاطر هو العميل، ولكنه مدير لعميلٍ هو شركة عامة مدرجة في البورصة أو كياناً خاضعاً للتنظيم ويقوم العميل بشراء عقار مقابل سعرٍ مناسب.

المراقبة المستمرة للعملاء والأنشطة المحددة (التوصيتان 10 و22)

94. لا يُتوقع من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يقوموا بفحص كل معاملة يقوم بها الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر يقوم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بتقديم الخدمات له. كما يتم تقديم بعض الخدمات لمرة واحدة فقط، بدون وجود علاقة عمل مستمرة مع الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر ومن دون وصول مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى دفاتر وسجلات الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو الكيان الاعتباري الآخر و/أو السجلات المصرفية. ومع ذلك، فإن العديد من الخدمات المهنية التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تمكنهم من تحديد الأنشطة أو المعاملات المشبوهة التي يتم تنفيذها

باستخدام الصناديق الائتمانية، أو الشركات، أو الكيانات الاعتبارية الأخرى. على سبيل المثال، فإن معرفتهم المباشرة بالسجلات، والعمليات الإدارية، والعمليات الخاصة بهذه الهياكل وإمكانية الوصول إليها، وكذلك من خلال علاقات العمل الوثيقة مع الأوصياء، والموصين، والمديرين، والمستفيدين الحقيقيين قد تساعد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على اتخاذ قرار في هذا الصدد. ومن شأن استمرار إدارة وتسيير الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (مثل إعداد تقارير الحسابات، وعمليات صرف الأصول، وملفات الشركات) أن يمكّن أيضاً مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ذوي الصلة من تطوير فهم أفضل لأنشطة عملائهم.

95. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يكونوا متنبّهين للأحداث أو الحالات التي تشير إلى وجود سبب للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يستخدموا خبرتهم المهنية وتقديرهم في صياغة عناصر الاشتباه حيث اقتضى الأمر. ومن مميزات تنفيذ هذه الوظيفة التشكك المهني الذي يُعد سمة مميزة للعديد من الوظائف وعلاقات العمل لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المحترفين.

96. ينبغي إجراء المراقبة المستمرة لعلاقة العمل على أساس المخاطر للتأكد من أن الأوصياء، والموصين، والمستفيدين الحقيقيين، والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعالة (كما هو موضح في الملحق 1) على علم بأي تغييرات في هوية العميل وملف المخاطر المحدد عند القبول. ويتطلب ذلك مستوى كافياً من التدقيق في النشاط خلال علاقة العمل، بما في ذلك التحقيق في مصدر الأموال والثروة، عند الضرورة، للحكم على الاتساق مع السلوك المتوقع بناءً على المعلومات التي توفرها العناية الواجبة. وكما هو موضح أدناه، قد تؤدي المراقبة المستمرة أيضاً إلى رفع تقرير معاملات مشبوهة.

97. كذلك، ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية النظر في مراجعة إجراءات العناية الواجبة على أساس التعامل/التكليف بمهمة لكل صندوق ائتماني، أو شركة، أو كيان اعتباري آخر يقدم له مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية خدمات مستمرة. قد يطلب الأوصياء، أو الموصون، أو المستفيدون الحقيقيون المعروفون، وذوو السمعة الطيبة، والقدامى، أو الأشخاص الطبيعيون الآخرون الذين يمارسون سيطرة فعالة (كما هو موضح في الملحق 1) بصورة مفاجئة نوعاً جديداً من الخدمات لا يتماشى مع علاقة العمل السابقة مع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. قد يشير هذا الطلب إلى وجود مستوى أعلى من المخاطر.

98. لا ينبغي لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بهما بأنفسهم، بل عليهم بدلاً من ذلك رفع تقرير معاملات مشبوهة، أو إذا كان السلوك فاضحاً، فيتعين عليهم الاتصال بوحدة المعلومات المالية، أو هيئات إنفاذ القانون، أو الجهات الرقابية، حسب الاقتضاء، للحصول على الإرشادات. وفي نطاق التعامل، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يضعوا في اعتبارهم حظر "تنبيه" الفرد المعني عند وجود اشتباه. وينبغي أيضاً الأخذ بعين الاعتبار إجراء التحقيقات الإضافية، التي لا تقع ضمن نطاق التعامل، على ضوء احتمال أن يُفضي ذلك إلى إنذار غاسل الأموال.

99. عند تحديد ما إذا كان النشاط أو المعاملة مشبوهة، قد يحتاج مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى القيام باستفسارات إضافية (ضمن النطاق الطبيعي للمهمة المكلف بها أو علاقة العمل) حول الفرد أو الكيان المعني أو حول سجلاته. ويمكن القيام بذلك في العادة كجزءٍ من عملية العناية الواجبة التي يجريها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. فقد تساعد الاستفسارات التجارية

العادية، التي يتم إجراؤها للوفاء بالواجبات تجاه الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو الكيان الاعتباري الآخر الذي تُقدّم له الخدمات من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، في فهم النشاط أو المعاملة لتحديد ما إذا كانت مشبوهة أم لا.

رفع تقارير المعاملات المشبوهة، التنبيه، الضوابط الداخلية، والبلدات ذات المخاطر المرتفعة (التوصية 23)

100. تحدد التوصية 23 الالتزامات المترتّبة على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بشأن الإبلاغ، والتنبيه، والضوابط الداخلية، والبلدان ذات المخاطر المرتفعة (التوصية 20، والتوصية 21، والتوصية 18، والتوصية 19).

رفع تقارير المعاملات المشبوهة والتنبيه (التوصيات 20، و21، و23)

101. عندما يفرض متطلب قانوني أو تنظيمي الإبلاغ عن نشاط مشبوه بمجرد بلورة الاشتباه، يجب دوماً رفع تقرير بذلك على الفور. لا يخضع موجب رفع تقرير معاملات مشبوهة للنهج القائم على المخاطر، ولكن يجب القيام به على الفور عند الاقتضاء في البلد المعني.

102. قد يُطلب من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة، فضلاً عن معاملات مشبوهة محددة، وبالتالي قد يرفعون تقارير عن عددٍ من السيناريوهات بما في ذلك الهياكل التجارية المشبوهة أو ملفات الإدارة التي ليس لها مبرر اقتصادي مشروع. وكما هو محدد في المذكرة التفسيرية للتوصية 23، عندما يحاول مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ثني العميل عن القيام بنشاط غير قانوني، فإن هذا لا يرقى إلى مستوى التنبيه.

103. ومع ذلك، يُعتبر النهج القائم على المخاطر ملائماً لتحديد النشاط أو المعاملة المشبوهة، من خلال توجيه موارد إضافية إلى تلك المجالات التي حددها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على أنها ذات مخاطر مرتفعة. ويجوز للسلطات المختصة المعينة أو الهيئات الذاتية التنظيم تقديم معلومات إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ستكون مفيدة لهم لتوجيه مقاربتهم إزاء تحديد الأنشطة أو المعاملات المشبوهة، كجزءٍ من النهج القائم على المخاطر. ويجدر بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أيضاً إجراء تقييم دوري لمدى كفاية النظام لديهم لتحديد الأنشطة أو المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

104. ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مراجعة إجراءات العناية الواجبة القائمة لديهم في حال كان لديهم اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الضوابط الداخلية والالتزام (التوصيتان 18 و23)

105. لكي يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية نهج فعال قائم على المخاطر، يجب أن تكون العملية القائمة على المخاطر جزءاً لا يتجزأ من الضوابط الداخلية للشركة، ويجب أن تكون مناسبة لحجم الشركة وتعقيدها.

الضوابط الداخلية والحوكمة

106. تُعد القيادة القوية ومشاركة الإدارة العليا ومجلس الإدارة (أو هيئة مماثلة) في مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب جانباً مهماً من تطبيق النهج القائم على المخاطر. يجب على الإدارة العليا إرساء ثقافة الالتزام وضمان تقيّد الموظفين بسياسات الشركة، وإجراءاتها، وعملياتها المصممة للحد من المخاطر وضبطها.

107. يجب أن تكون طبيعة ونطاق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تلبية المتطلبات القانونية الوطنية، متناسبة مع المخاطر التي تنطوي عليها الخدمات المقدمة. بالإضافة إلى ضوابط الالتزام الداخلية الأخرى، فإن طبيعة ونطاق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ستشمل عدداً من الجوانب، مثل:

أ. تعيين فرد أو أفراد على مستوى الإدارة يكون مسؤولاً عن إدارة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. تصميم سياسات وإجراءات تركز الموارد على المخاطر المرتفعة في الشركة، والخدمات، والمنتجات، والعملاء، والمواقع الجغرافية التي يتواجد/يعمل فيها عملاؤهم. وينبغي تنفيذ هذه السياسات والإجراءات في كامل الشركة وتشمل:

- سياسات، وإجراءات، وعمليات العناية الواجبة القائمة على المخاطر.
- ضمان وجود ضوابط كافية قبل تقديم خدمات جديدة.
- ضوابط كافية لقبول العملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو تقديم خدمات ذات مخاطر مرتفعة، مثل موافقة الإدارة.

ج. إجراء مراجعة منتظمة لسياسات الشركة وإجراءاتها للتأكد من أنها لا تزال تفي بالغرض.

د. إجراء مراجعة منتظمة للالتزام للتأكد من أن الموظفين ينفذون سياسات وإجراءات الشركة بشكلٍ صحيح.

هـ. تزويد الإدارة العليا بتقرير منتظم عن مبادرات الالتزام، وتحديد أوجه القصور في الالتزام، والإجراءات التصحيحية المتخذة، وتقارير المعاملات المشبوهة المرفوعة.

و. التخطيط للتغييرات في الإدارة، أو الموظفين، أو هيكل الشركة حتى يكون هناك استمرارية في الالتزام.

ز. التركيز على تلبية جميع المتطلبات التنظيمية لحفظ السجلات وإعداد التقارير، والتوصيات المتعلقة بالالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير التحديثات في الوقت المناسب استجابةً للتغيرات في اللوائح.

ح. التمكن من تحديد المعاملات الواجب الإبلاغ عنها في الوقت المناسب وضمان رفع التقارير المطلوبة بدقة.

ط. إدراج الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن التوصيف الوظيفي وتقييمات أداء الموظفين المناسبين.

ك. توفير التدريب المناسب لجميع الموظفين المعنيين.

ل. وجود أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل، أو العميل المحتمل، أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أو شخصاً خاضعاً للعقوبات المالية المعمول بها.

م. توفير ضوابط كافية للعملاء والخدمات ذات المخاطر المرتفعة، حسب الضرورة (على سبيل المثال، العناية الواجبة الإضافية، ورفع المسائل إلى الإدارة العليا، أو المراجعة الإضافية و/أو التشاور).

ن. توفير تركيز متزايد على عمليات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (مثل الخدمات، والعملاء، والمواقع الجغرافية) الأكثر عرضة لإساءة الاستخدام في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ص. توفير المراجعة الدورية لعمليات تقييم المخاطر وإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار البيئة التي يعمل فيها مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والخدمات التي يقدمها.

ع. إدراج وظيفة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبرنامج مراجعة، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى حجم المنظمة وطبيعة عمل ممارسة مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

108. ينبغي أن يقوم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بمراجعةٍ لتقييم المخاطر على مستوى الشركة تأخذ في الاعتبار حجم وطبيعة الأعمال، ووجود عملاء ذوي مخاطر مرتفعة (إن وُجدوا)، وتقديم خدمات ذات مخاطر مرتفعة (إن وُجدت). وبمجرد الانتهاء من ذلك، فمن شأن تقييم المخاطر على مستوى الشركة أن يساعد الشركة في تصميم سياساتها وإجراءاتها وفي تحديد مستوى الموارد التي ستحتاجها لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها.

109. ينبغي لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية النظر في استخدام الحلول المعتمدة على التكنولوجيا التي أثبتت جدواها من أجل تقليل خطر وقوع الأخطاء وتحقيق الكفاءة في عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم. وبما أنه من المرجح أن تصبح هذه الحلول ميسورة التكلفة وتستجيب أكثر لاحتياجات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مع استمرارها في التطور، فقد يكون هذا مهماً بصورةٍ خاصة للشركات الصغيرة التي ربما تكون أقل قدرة على تخصيص قدرٍ كبير من الموارد والوقت لهذه الأنشطة.

110. تبعاً لحجم الشركة، وأنواع الخدمات المقدمة، وملف مخاطر العملاء، والمخاطر الإجمالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تقييمها، قد يكون من الممكن تبسيط الإجراءات الداخلية. على سبيل المثال، بالنسبة للشركات ذات الملكية الفردية، التي تقدم خدمات محدودة للعملاء ذوي المخاطر المنخفضة، قد يقتصر قبول العميل على المالك الوحيد الذي يأخذ في الاعتبار أعماله، ومعرفته بالعميل وخبرته. وقد يكون من الضروري مشاركة المالك الوحيد أيضاً في رصد وتقييم الأنشطة المشبوهة المحتملة. وبالنسبة للشركات الكبيرة التي تخدم قاعدة عملاء متنوعة وتقدم خدمات متعددة في مختلف المواقع الجغرافية، قد يكون من الضروري اعتماد إجراءات أكثر تعقيداً.

آليات داخلية لضمان الالتزام

111. يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (على مستوى الإدارة العليا) أن يراقبوا فعالية الضوابط الداخلية لديهم. وفي حال حدد مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أي نقاط ضعف في تلك الضوابط الداخلية، فينبغي عليهم تصميم إجراءات محسنة.

112. تتمثّل الأداة الأكثر فعالية لمراقبة الضوابط الداخلية بإجراء مراجعة منتظمة ومستقلة للالتزام. يجب أن يقوم بالمراجعة أحد الموظفين الذين يتمتعون بمعرفة عملية جيدة بإطار الرقابة الداخلية، والسياسات، والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة، ولديهم منصب رفيع بما فيه الكفاية لإجراء المراجعة. ولا ينبغي أن يكون الشخص الذي يُجري المراجعة المستقلة هو نفسه الشخص الذي صمم أو نفذ الضوابط التي تتم مراجعتها. وينبغي أن تتضمن مراجعة الالتزام إجراء مراجعة لوثائق العناية الواجبة للتأكد من أن الموظفين يطبقون إجراءات الشركة بشكلٍ صحيح.

113. في حال حددت مراجعة الالتزام أوجه ضعف وقدمت توصيات حول كيفية تحسين السياسات والإجراءات، فيجب على الإدارة العليا مراقبة ماذا عملت الشركة بمقتضى تلك التوصيات.

114. يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية النظر في تقييم المخاطر على مستوى الشركة بصورة منتظمة والتأكد من أن السياسات والإجراءات لا تزال توجّه الجهود نحو تلك المجالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة بدرجة كبيرة.

الفحص والتوظيف

115. يجب أن يأخذ مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في الاعتبار مهارات الموظفين، والمعرفة والخبرة التي يتمتعون بها قبل تعيينهم في مناصبهم وعلى أساسٍ مستمر. وينبغي أن يتناسب مستوى التقييم مع دورهم في الشركة ومع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجههم. ويمكن أن يشمل التقييم التحقق من السجل الجنائي وأشكال أخرى من الفحص ما قبل التوظيف مثل التدقيق بمراجع التزكية والتحقق من الخلفية (على النحو المسموح به في التشريعات الوطنية) بالنسبة للمناصب الرئيسية.

التعليم، والتدريب، والتوعية

116. تتطلّب التوصية 18 أن يقوم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بتوفير التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفيهم. بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وأولئك العاملين في الشركات الصغيرة على وجه الخصوص، قد يساعد هذا التدريب أيضاً في رفع الوعي بالتزامات المراقبة. ويعتمد التزام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بوضع الضوابط المناسبة بشكلٍ أساسي على التدريب والتوعية على حد سواء. ويتطلب ذلك بذل جهود على مستوى الشركة لتزويد جميع الموظفين المعنيين بمعلومات عامة على الأقل حول القوانين، واللوائح، والسياسات الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

117. يتعين على الشركات توفير تدريب مستهدف لزيادة الوعي لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقدمون أنشطة محددة لعملاء ذوي مخاطر مرتفعة ولمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية خدمات الذين يقومون بأعمال مرتفعة المخاطر. تُعتبر دراسات الحالة (المبنية على الحقائق والافتراضية) وسيلةً جيدة لإضفاء الحيوية على اللوائح وجعلها أكثر قابلية للفهم. كما ينبغي أن يستهدف التدريب الدور الذي يؤديه الفرد في عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن أن يشمل ذلك التدريب على الوثائق المزورة لأولئك الذين يقومون بمهام تحديد الهوية والتحقق منها، أو التدريب حول مؤشرات التنبيه لأولئك الذين يقومون بتقييم مخاطر العملاء/المعاملات.

118. تماشياً مع النهج القائم على المخاطر، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لعوامل المخاطر أو الحالات التي تحدث في إطار عمل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على السلطات المختصة، والهيئات الذاتية التنظيم، والهيئات التمثيلية العمل مع المؤسسات التعليمية للتأكد من أن المناهج ذات الصلة تعالج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أيضاً توفير نفس التدريب للطلاب الذين يتلقون دورات تدريبية ليصبحوا من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

119. يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يزودوا موظفيهم بشكلٍ دوري بالتدريب المناسب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولضمان الالتزام بهذا المتطلب، بإمكان مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يأخذوا في الاعتبار أي تدريب في مجال مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب مشمول في متطلبات القبول ومتطلبات التطوير المهني المستمر لموظفيهم المحترفين. ويجب عليهم أيضاً كفالة تقديم التدريب المناسب لأي موظف معني ليس لديه مؤهلات مهنية على مستوى ملائم للمهام التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وأرجحية مواجهتهم لأنشطة مشبوهة.

120. إن النهج العام القائم على المخاطر والأساليب المختلفة المتاحة للتدريب والتعليم تمنح مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المرونة في ما يتعلق بوتيرة هذا التدريب، وآليات تقديمه، وتركيزه. وينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مراجعة موظفيهم والموارد المتاحة وتنفيذ برامج التدريب التي توفر المعلومات المناسبة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي برامج:

أ. مكيّفة خصيصاً بحسب مسؤولية الموظفين ذات الصلة (مثل الاتصال بالعميل أو الإدارة).

ب. على المستوى المناسب من التفاصيل (على سبيل المثال، تراعي طبيعة الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية).

ج. وتيرتها ملائمة لمستوى مخاطر نوع العمل الذي ينفذه مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

د. مستخدمة لاختبار وتقييم معرفة الموظفين بالمعلومات المقدمة.

البلدان ذات المخاطر المرتفعة (التوصيتان 19 و23)

121. تماشياً مع التوصية 19، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يطبقوا تدابير فعالة للعناية الواجبة المعززة (أنظر أيضاً الفقرة 68)، بما يتناسب مع المخاطر، ومع علاقات العمل، والمعاملات مع العملاء من البلدان التي تستدعي ذلك وفقاً لمجموعة العمل المالي.

الفصل الرابع – الإرشادات للجهات الرقابية

122. يعني النهج القائم على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنّ التدابير المتخذة للحد من غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع المخاطر. يتعين على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تقوم بالرقابة بشكلٍ أكثر فعالية من خلال تخصيص الموارد للمجالات ذات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتفعة. وتتطلب التوصية 28 أن يخضع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى التنظيم والرقابة الملائمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع العلم أنه تقع على عاتق كل دولة مسؤولية ضمان وجود إطار وطني مناسب في ما يتعلق بالتنظيم والرقابة على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، إلا أنه ينبغي أن يكون لدى أي جهات رقابية وهيئات ذاتية التنظيم ذات صلة فهمٌ واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة المعنية[23]. ويهدف النهج القائم على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى تطوير تدابير الوقاية أو التخفيف التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها. وينطبق هذا على طريقة تخصيص السلطات الرقابية لمواردها.

النهج القائم على المخاطر في الرقابة

دور الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم في الرقابة والإشراف

123. إستناداً إلى التوصية 28، يجب على الدول التأكد من أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تخضع لإشرافٍ فعال من خلال الرقابة الذي تمارسها الجهة الرقابية أو هيئة ذاتية تنظيم تكون ملائمة بشرط أن تتمكن الهيئة الذاتية التنظيم من ضمان تقيّد أعضائها بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المترتّبة عليهم.

124. الهيئة الذاتية التنظيم هي هيئة تمثل مهنةً (مثل أصحاب المهن القانونية، أو الكتاب العدل، أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين)، وتتكوّن من أعضاء محترفين، ولها دور (إما حصرياً أو بالاشتراك مع كيانات أخرى) في تنظيم الأشخاص المؤهلين لدخول المهنة وممارستها. وتؤدي الهيئة الذاتية التنظيم أيضاً وظائف رقابية أو إشرافية (على سبيل المثال، تطبيق القواعد لضمان الحفاظ على المعايير الأخلاقية والمعنوية العالية من قبل أولئك الذين يمارسون المهنة).

125. ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم بصلاحيات كافية لأداء وظائفها الرقابية (بما في ذلك صلاحيات الرصد وفرض عقوبات فعالة، ومتناسبة، ورادعة)، وبموارد مالية، وبشرية، وتقنية كافية. وينبغي عليها تحديد وتيرة وشدة إجراءاتها الرقابية أو الإشرافية على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على أساس فهمهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومع الأخذ في الاعتبار خصائص مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، على وجه الخصوص تنوعهم وعددهم.

126. ينبغي على البلدان التأكد من أن الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم مجهزة لتحديد ومعاقبة عدم التزام أعضائها. ويتعيّن على البلدان أيضاً التأكد من أن الهيئات الذاتية التنظيم على معرفة جيدة بأهمية الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ حسب الحاجة.

[23] أنظر المذكرة التفسيرية للتوصية 28.1.

127. ينبغي على البلدان أيضاً أن تعالج الخطر المتمثّل في إمكانية أن تتعرقل الرقابة التي تمارسها الهيئات الذاتية التنظيم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب الأهداف المتضاربة المرتبطة بدور هذه الهيئات في تمثيل أعضائها، مع كونها ملزمة أيضاً بالإشراف عليهم. وفي حال ضمت الهيئة الذاتية التنظيم أعضاءً من الجهات الخاضعة للرقابة، أو كانت تمثل هذه الجهات، فيجب ألا تستمر الجهة المعنية في المشاركة في الرصد/الرقابة على أعمالها/شركتها لتجنب تضارب المصالح.

128. يتعين على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تعمد إلى توزيع مسؤولية إدارة الأنشطة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب توزيعاً واضحاً في حال كانت مسؤولة أيضاً عن مجالات تنظيمية أخرى.

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب – دور البلدان

129. بقدر ما يسمح به الإطار الوطني، ينبغي على البلدان التأكد من أن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يطبقون نهجاً قائماً على المخاطر يعكس طبيعة القطاع، وتنوعه، ونضجه، وملف مخاطره فضلاً عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفرادى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

130. يُعدّ الوصول إلى المعلومات بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمراً ضرورياً لنهج فعال قائم على المخاطر. يتعين على البلدان اتخاذ الخطوات الملائمة لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مستمرة من أجل (أ) إدراج التغييرات المحتملة ضمن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد، بما في ذلك التغييرات في القوانين، واللوائح، وغيرها من التدابير؛ (ب) المساعدة في تخصيص وتحديد الأولوية في موارد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل السلطات المختصة؛ و(ج) إتاحة المعلومات لعمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يُجريها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والتقييم الوطني للمخاطر في الدولة. ويتعين على البلدان أن تبقي تقييمات المخاطر محدثة وأن يكون لديها آليات لتقديم المعلومات الملائمة عن النتائج إلى السلطات المختصة، والهيئات الذاتية التنظيم، ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وفي الحالات التي يكون فيها لدى بعض مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية قدرة محدودة على تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي على البلدان العمل مع القطاع لفهم مخاطرهم.

131. يجدر بالجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم، حسب الاقتضاء، الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تشمل هذه المصادر، على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات المخاطر الوطنية في الدولة، وتقييمات المخاطر فوق الوطنية، والتطبيقات المحلية أو الدولية، والخبرة الرقابية، والتغذية الراجعة من وحدة المعلومات المالية. ويمكن أيضاً الحصول على المعلومات الضرورية من خلال تبادل المعلومات الملائمة والتعاون بين الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون هناك أكثر من جهة واحدة لقطاعات مختلفة (أصحاب المهن القانونية، والمحاسبون، ومقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية).

132. من شأن هذه المصادر أن تُفيد أيضاً في تحديد مدى قدرة مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ فعال. وينبغي أن يتم تبادل المعلومات والتعاون بين الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جميع القطاعات (أصحاب المهن القانونية، والمحاسبون، ومقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية). وينبغي على

الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم إصدار إرشادات إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بشأن القضايا محل الاهتمام. وينبغي تحديث هذه الإرشادات بصورة متكررة.

133. قد تنظر السلطات المختصة أيضاً في إمكانية إجراء تقييم مستهدف للمخاطر القطاعية لاكتساب فهمٍ أفضل للبيئة المحددة التي يعمل فيها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في البلد ولطبيعة الخدمات التي يقدمونها.

134. يتعين على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم فهم مستوى المخاطر المتأصلة بما في ذلك طبيعة وتعقيد الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. كما يتعين على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تضع في الاعتبار نوع الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بالإضافة إلى حجمهم ونموذج أعمالهم، وترتيبات حوكمة الشركات، وثقافة الالتزام داخل المنظمة، والمعلومات المالية والمحاسبية، وقنوات التسليم، وملفات العملاء، والمواقع الجغرافية والبلدان التي يعملون فيها.

135. وينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أيضاً أن تأخذ في الاعتبار الضوابط التي يطبقها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية (مثل جودة سياسة إدارة المخاطر، والقيام بوظائف الرقابة الداخلية، وجودة الرقابة على أي ترتيبات للاستعانة بموارد خارجية أو تعاقد من الباطن). ويتعين على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تطلب أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تطبيق السياسات والإجراءات والإشراف عليها بشكل متسق في كامل المجموعة.

136. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تسعى إلى ضمان أن تكون الجهات الخاضعة لرقابتها على اطلاع تام بتدابير تحديد هوية العميل والتحقق منها، ومن مصدر ثروة العميل وأمواله عند الاقتضاء، والالتزام بهذه التدابير، إلى جانب التدابير المصممة لضمان شفافية المستفيد الحقيقي بما أن هذه قضايا شاملة وتؤثر على جوانب عديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

137. يتعين على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم مراجعة تقييمها لملفات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مراجعةً دورية، بما في ذلك عند تغيّر الظروف بشكلٍ جوهري أو ظهور تهديدات جديدة ذات صلة وإبلاغ مقدمي الخدمات بهذا التقييم بشكل ملائم.

138. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم التأكد من أنها تقوم بتقييم المخاطر المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية بشكل صحيح. ومن أجل فهم أوجه الضعف المرتبطة بالمستفيد الحقيقي فهماً أكبر، مع التركيز بشكلٍ خاص على إشراك الوسطاء المحترفين، يتعين على الجهات الرقابية الاطلاع على الأوراق البحثية والتطبيقات التي تنشرها الهيئات الدولية[24]. ومن المراجع المفيدة التقرير المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت حول إخفاء المستفيد الحقيقي الذي نُشر في يوليو 2018.

[24] مثل مجموعة العمل المالي (الفاتف)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC).

إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف منها

139. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم اتخاذ تدابير متناسبة للتخفيف من المخاطر. كما ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم تحديد وتيرة وشدة هذه التدابير بناءً على فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي عليها النظر في خصائص مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وعلى وجه الخصوص دورهم كوسيط محترف، لاسيما تنوعهم وعددهم. ومن الضروري بمكانٍ أن يكون لديها فهمٌ واضح لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (أ) المتواجدة في البلد؛ و(ب) المرتبطة بنوع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وعملائهم، ومنتجاتهم وخدماتهم.

140. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم التي تقوم بتقييم مدى كفاية الضوابط الداخلية، والسياسات، والإجراءات أن تأخذ في الاعتبار بشكلٍ صحيح ملف مخاطر مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، ودرجة الصلاحية التقديرية المتاحة لهم بموجب النهج القائم على المخاطر.

141. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم تطوير وسيلة لتحديد أي من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو مجموعة من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية هم الأكثر عرضة لمخاطر أن يتم استخدامهم من قبل المجرمين. ويتضمن ذلك النظر في احتمال وتأثير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعني الاحتمال أرجحية حدوث غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجةً للنشاط الذي يقوم به مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو مجموعة من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والبيئة التي يعملون فيها. ومن الممكن أن ترتفع المخاطر أيضاً أو تنخفض تبعاً لعوامل أخرى:

أ. مخاطر الخدمة والمنتجات (أرجحية استخدام الخدمات أو المنتجات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب. مخاطر العملاء (أرجحية أن تكون أموال العملاء ذات أصول إجرامية).

ج. طبيعة المعاملات (مثل الوتيرة، والحجم، والأطراف المقابلة).

د. المخاطر الجغرافية (سواء أكان مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو عملاؤهم، أو المكاتب الأخرى يمارسون التجارة في مواقع أكثر خطورة).

هـ. تستند مؤشرات المخاطر الأخرى إلى مجموعة من العوامل الموضوعية وإلى الخبرة، مثل العمل الأوسع للجهة الرقابية مع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، بالإضافة إلى المعلومات عن تاريخ التزامهم، أو الشكاوى المتعلقة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو حول جودة الضوابط الداخلية لديهم. وقد تشمل هذه العوامل الأخرى المعلومات الواردة من مصادر حكومية أو جهات إنفاذ القانون، أو المبلّغين عن المخالفات، أو تقارير الأخبار السلبية من وسائل إعلام موثوقة، لاسيما تلك المتعلقة بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم المالية.

142. عند اعتماد النهج القائم على المخاطر في الرقابة، قد تفكر الجهات الرقابية لأغراض الرقابة في تخصيص مجموعات للكيانات الخاضعة للرقابة التي تتقاسم خصائص مماثلة ولديها ملفات مخاطر متشابهة. ومن الأمثلة على الخصائص وملفات المخاطر حجم الأعمال، ونوع العملاء الذين تتم خدمتهم، والمناطق الجغرافية للأنشطة. ومن شأن إنشاء مثل هذه المجموعات أن يسمح للجهات الرقابية ببناء نظرة شاملة على قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، بدلاً من النهج الذي تركز فيه الجهات الرقابية على المخاطر الفردية التي تمثّلها الشركات الفردية. وفي حال تغير ملف مخاطر أحد مقدمي

الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ضمن إحدى المجموعات، فقد تقوم الجهة الرقابية بإعادة تقييم النهج الرقابي، مما قد يتضمن رفعه مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من المجموعة.

143. يجب على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم أيضاً النظر في التأثير، أي الضرر المحتمل الناتج في حال تم تسهيل غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو مجموعة من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. فقد يتسبب عدد صغير من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في حدوث مستوى عالٍ من الضرر. ويمكن أن يعتمد هذا على:

أ. الحجم (أي رقم الأعمال)، وعدد ونوع العملاء، وعدد أماكن العمل، وقيمة المعاملات، إلخ.

ب. الروابط أو العمل مع مؤسسات أعمال أخرى (ما يمكن أن تؤثر على إمكانية ضلوعها في نشاط "التغطية"، على سبيل المثال إخفاء أصل المعاملة بغرض إضفاء الشرعية على الأصول).

144. ينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم تحديث تقييم المخاطر بشكل مستمر. سوف تساعد نتيجة التقييم في تحديد الموارد التي ستخصصها الجهة الرقابية في الرقابة على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو مجموعة مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

145. ينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم النظر في ما إذا كان مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يلبون المتطلبات المستمرة لمواصلة العمل بالمهنة بالإضافة إلى تقييمات الكفاءة والملائمة. وسيشمل ذلك ما إذا كان مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يفون بالتوقعات المتعلقة بالالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. سوف يجري ذلك عندما يدخل كيانٌ خاضع للرقابة القطاع، وعلى أساس مستمر بعد ذلك.

146. إذا اختارت دولةٌ ما تصنيف قطاعٍ بأكمله على أنه مرتفع المخاطر، فيتعين أن يكون بالإمكان التمييز بين فئات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بناءً على عوامل مختلفة مثل قاعدة العملاء، والبلدان التي يتعاملون معها، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة، إلخ.

147. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم الاعتراف بأنه في النظام القائم على المخاطر، لن يتبنى جميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ضوابط متطابقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن أي حادث منعزل يكون فيه مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الفني طرفاً من معاملة غير قانونية عن غير قصد لا يُبطل بالضرورة سلامة ضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لديهم. وفي الوقت نفسه، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يفهموا أن اعتماد نهج مرن قائم على المخاطر لا يعفيهم من تطبيق ضوابط فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

148. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم استخدام النتائج التي توصلت إليها لمراجعة وتحديث تقييماتها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعند الضرورة، النظر في ما إذا كان النهج الذي تتبعه في الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقواعد والإرشادات الحالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يزال ملائماً. وعند الاقتضاء، وبما يتوافق مع متطلبات السرية ذات الصلة، ينبغي إرسال هذه النتائج إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لتمكينهم من تعزيز النهج القائم على المخاطر لديهم.

الرقابة على النهج القائم على المخاطر

الترخيص أو التسجيل

149. تتطلب التوصية 28 أن يخضع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى إجراءات تنظيمية ورقابية تضمن التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

150. تتطلب التوصية 28 أيضاً من الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبط بهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين، أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في جهة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تقييم هؤلاء الأشخاص من خلال اختبار "الكفاءة والملاءمة".

151. تُعتبر آلية الترخيص أو التسجيل إحدى وسائل تحديد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقومون بالأنشطة المحددة في التوصية 22 والذين ينبغي أن تطبق عليهم التدابير التنظيمية والرقابية، بما في ذلك اختبار "الكفاءة والملاءمة". كما أنها تتيح تحديد عدد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لأغراض تقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتخفيف منها وفقاً للتوصية 1.

152. يوفر الترخيص أو التسجيل للجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم الوسائل اللازمة لأداء بدور "الجهات المستأمنة" بشأن من يمكنه القيام بتلك الأنشطة المحددة في التوصية 22. وينبغي أن يضمن الترخيص أو التسجيل أن يخضع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بعد مرحلة التأهيل لمراقبة التزامهم بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

153. ينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم تحديد الأفراد والشركات التي ينبغي أن تخضع للرقابة باستخدام المعلومات المالية من السلطات المختصة الأخرى (مثل وحدات المعلومات المالية، وسجل الشركات، وهيئة الضرائب)، والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والشكاوى المقدمة من الجمهور والمعلومات ذات المصدر المفتوح من إعلانات وسجلات المنشآت التجارية والسجلات التجارية أو أي مصادر أخرى تشير إلى وجود أفراد أو شركات غير خاضعة للرقابة تقدم الأنشطة المحددة في التوصية 22.

154. ينبغي أن تحدد أطر الترخيص أو التسجيل الأنشطة التي تخضع للترخيص أو التسجيل، وأن تحظر على الأفراد أو الشركات غير المرخصة أو غير المسجلة تقديم هذه الأنشطة، وأن تحدد التدابير اللازمة لرفض الترخيص أو التسجيل ولإزالة "العناصر السيئة".

155. المصطلحان "الترخيص" و"التسجيل" لا يعنيان نفس الشيء. تسري أنظمة الترخيص عموماً على المؤسسات المالية وتفرض الحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية بناءً على المبادئ الأساسية بشأن قضايا مثل رأس المال، والحوكمة، وتوفير الموارد من أجل إدارة وتخفيف السلوك الاحترازي بالإضافة إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس مستمر. لقد اعتمدت بعض الدول أنظمة ترخيص مماثلة بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، بشكلٍ عام عندما يقوم مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بتوفير خدمات للصناديق الائتمانية والشركات، لتشمل جوانب من المتطلبات الاحترازية والسلوكية في إدارة المستوى المرتفع من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم

تحديدها في هذا القطاع.

156. قد يكون لدى الدولة إطار تسجيل يشمل كامل قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو إطار تسجيل محدد لكل مكوّن من الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وعموماً، تقوم جهة رقابية أو هيئة ذاتية التنظيم بوظيفة التسجيل.

157. ينبغي على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم التأكد من أن متطلبات الترخيص أو التسجيل وعملية تقديم الطلبات واضحة، وموضوعية، ومتاحة للجمهور، ومطبقة بشكل متسق. وينبغي أن يكون قرار إصدار الترخيص أو التسجيل موضوعياً وفي الوقت المناسب. ويمكن للهيئة الذاتية التنظيم أن تكون مسؤولة عن الرقابة وتمثيل مصالح أعضائها على حد سواء. وإن كان الأمر كذلك، ينبغي على الهيئة الذاتية التنظيم التأكد من أن قرارات التسجيل تُتّخذ بشكلٍ منفصل ومستقل عن أنشطتها المتعلقة بتمثيل الأعضاء.

اختبارات الكفاءة والملاءمة

158. يوفر اختبار الكفاءة والملاءمة آلية محتملة الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك، أو السيطرة، أو شغل منصب إداري في جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

159. وفقاً للتوصية 28، يجب على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم إثبات نزاهة كل مستفيد حقيقي، ومراقب، وفرد يشغل منصباً إدارياً في جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ومع ذلك، فإن القرارات المتعلقة بكفاءة وملاءمة الفرد قد تعتمد أيضاً على مجموعة من العوامل المتعلقة بكفاءة الفرد، واستقامته، وتقديره بالإضافة إلى نزاهته.

160. في بعض الدول، يشكل اختبار الكفاءة والملاءمة جزءاً أساسياً من تحديد ما إذا كان سيتم الترخيص أو التسجيل لمقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وما إذا كان المرخص له أو المسجل (بما في ذلك المالكون والمراقبون، حيثما ينطبق ذلك) يظل كفؤاً وملائماً للاستمرار في هذا الدور. ويُعتبر التقييم الأولي لكفاءة الفرد وملاءمته مزيجاً من الحصول على معلومات من الفرد والعناصر الداعمة لتلك المعلومات ومطابقتها مع مصادر موثوقة مستقلة لتحديد ما إذا كان الفرد كفؤاً وملائماً لشغل هذا المنصب.

161. تتطلب عملية تحديد الكفاءة والملاءمة عموماً أن يقوم مقدم الطلب بتعبئة استبيان. وقد تجمع معلومات عن الهوية الشخصية، والتاريخ السكني، والسيرة المهنية، وتتطلب أن يُفصح مقدم الطلب عن أي إدانات أو أحكام سلبية تتعلق بمقدم الطلب، بما في ذلك الملاحقات القضائية والإدانات التي لا تزال جارية. وينبغي التحقق من صحة عناصر هذه المعلومات لتحديد حسن نية الفرد. وقد تشمل عمليات التحقق هذه الاستقصاء عن الفرد لدى هيئات إنفاذ القانون والجهات الرقابية الأخرى أو فحص بيانات هذا الفرد في قواعد بيانات البحث الإلكترونية المستقلة. وينبغي الحفاظ على سرية البيانات الشخصية التي تم جمعها.

162. ينبغي على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم أيضاً التأكد بشكلٍ مستمر من أن أولئك الذين يحوزون حصصاً كبيرة، أو هم المستفيدون الحقيقيون منها، أو أصحاب السيطرة فيها، والأفراد الذين يشغلون وظيفة إدارية في جهة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يتمتعون بالكفاءة والملاءمة. وينبغي تطبيق اختبار الكفاءة والملائمة على المالكين الجدد، والمراقبين، والأفراد الذين يشغلون

وظيفة إدارية في جهة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ويتعين على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم النظر في إعادة تقييم مدى كفاءة وملاءمة هؤلاء الأفراد تبعاً لأي نتائج رقابية، ومعلومات يتم تلقيها من السلطات المختصة الأخرى، أو المعلومات ذات المصادر المفتوحة التي تشير إلى تطورات سلبية ملحوظة.

الحذر من عمليات "اللوحات التعريفية"

163. ينبغي على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم التأكد من أن متطلبات الترخيص أو التسجيل لديها تتطلب أن يكون لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وجود مادي فعلي في الدولة. ويعني هذا في العادة أنه ينبغي أن يكون لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مكان عمل في الدولة. في حال كان مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية شخصاً اعتبارياً، ينبغي أن يكون الأفراد الذين يشكلون عقله وإدارته معنيين بشكلٍ نشط في العمل وقد يُطلب منهم أيضاً أن يكونوا مقيمين في الدولة (على الرغم من أن هذا قد لا يكون ضرورياً بشرط أن يكون هناك شخص مناسب مقيم في الدولة يتولى مسؤولية رفع التقارير إلى الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم). ولا ينبغي ترخيص أو تسجيل شركة تضم فقط موظفين لا يمتلكون المؤهلات المهنية والخبرة ذات الصلة لإدارة مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

164. ينبغي على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم النظر في هيكل الملكية والسيطرة لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين تنظر في ترخيصهم أو تسجيلهم لكي تحدد أن سيطرة كافية على عملية تشغيلهم ستكمن داخل الشركة. وقد تشمل العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار النظر في مكان إقامة المستفيدين الحقيقيين والمسيطرين، وعدد ونوع المناصب الإدارية التي يقترح مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية القيام بها في البلد، مثل المدراء والمديرين، بما في ذلك مديري الالتزام، وكفاءات الأفراد الذين سيتولون تلك الأدوار. وينبغي لها أيضاً أن تأخذ في الاعتبار مدى استعانة أنشطة مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بمصادر خارجية في دولة أخرى.

165. ينبغي على الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم أيضاً النظر فيما إذا كان هيكل الملكية والسيطرة لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يعيق بشكلٍ غير مبرر تحديدها للمستفيدين الحقيقيين والمسيطرين، أو تمثل عقبات أمام تطبيق الرقابة الفعالة.

الإشراف والرقابة

166. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم اتخاذ التدابير اللازمة للإشراف على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إشرافاً فعالاً من خلال الرقابة المكتبية والميدانية. وسوف تعتمد طبيعة هذا الإشراف على ملفات المخاطر التي تعدها الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم والنهج القائم على المخاطر المرتبط بها. وقد تختار الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم تعديل ما يلي:

أ. مستوى عمليات الفحص المطلوبة لأداء مهمة الترخيص/التسجيل: في حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالقطاع منخفضة، قد تكون فرص غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بنشاط تجاري معين محدودة، وبالإمكان إذاً إصدار الموافقات بعد مراجعة الوثائق الأساسية. وفي حال كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالقطاع مرتفعة، يجوز للجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم طلب معلومات إضافية.

ب. نوع الرقابة الميدانية والمكتبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يجوز للجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم تحديد المزيج الصحيح من الرقابة الميدانية والمكتبية على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. قد تتضمن الرقابة المكتبية إجراء تحليلٍ لعمليات التدقيق السنوية المستقلة والتقارير الإلزامية الأخرى، وتحديد الوسطاء ذوي المخاطر (أي على أساس حجم الشركة، أو القيام بأنشطة عبر الحدود، أو قطاعات أعمال محددة)، والتدقيق الآلي في السجلات لرصد معلومات المستفيد الحقيقي الناقصة، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن تقديم الملفات. وقد يشمل ذلك أيضاً إجراء عمليات مراجعة مواضيعية للقطاع، مما يجعل الإقرارات الدورية للمعلومات من الشركات إلزامية. إن الرقابة المكتبية لوحدها قد لا تكون مناسبة في الحالات ذات المخاطر المرتفعة. ومن جهتها، قد تتضمن عمليات التفتيش الميدانية مراجعة السياسات، والضوابط، والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراء مقابلات مع أعضاء الإدارة العليا، ومسؤول الالتزام، وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة، والنظر في تقييمات المخاطر الخاصة بالجهات المستأمنة، والفحص العشوائي لمستندات العناية الواجبة والأدلة الداعمة، والنظر في الإبلاغ عن الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بالعملاء، والمسائل الأخرى التي يمكن ملاحظتها أثناء الزيارة الميدانية، وعند الاقتضاء، إجراء اختبار لعينة من التزامات الإبلاغ.

ج. وتيرة وطبيعة الرقابة المستمرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تقوم بشكلٍ استباقي بتعديل وتيرة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المخاطر المحددة، والجمع بين عمليات المراجعات الدورية والرقابة المخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند بروز مسائل جديدة (على سبيل المثال نتيجةً للإبلاغ عن مخالفات، أو ورود معلومات من هيئات إنفاذ القانون، أو النتائج الرقابية الأخرى الناجمة عن إدراج مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ضمن عينات المراجعة المواضيعية).

د. شدة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم اتخاذ قرار بشأن النطاق أو المستوى المناسب للتقييم بما يتماشى مع المخاطر المحددة بهدف تقييم مدى كفاية السياسات والإجراءات لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التي تم تصميمها لمنعهم من التعرض لسوء الاستخدام. ومن الأمثلة على الرقابة المشددة: إجراء اختبارٍ تفصيلي للأنظمة والملفات للتحقق من تنفيذ وكفاية تقييم مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والعناية الواجبة تجاه العملاء، وسياسات وعمليات إعداد التقارير وحفظ السجلات، والتدقيق الداخلي، والمقابلات مع الموظفين التنفيذيين والإدارة العليا ومجلس الإدارة، وإجراء تقييم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة عمل معينة.

167. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم استخدام النتائج التي توصلت إليها لمراجعة وتحديث تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وعند الضرورة، النظر في ما إذا كان النهج الذي تتبعه في الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقواعد والإرشادات الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تزال كافية. وعند الاقتضاء، وبالتوافق مع متطلبات السرية ذات الصلة، ينبغي إرسال هذه النتائج إلى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لتمكينهم من تعزيز النهج القائم على المخاطر لديهم.

168. يُعدّ حفظ السجلات وضمان الجودة أمراً مهماً حتى تتمكن الجهات الرقابية من توثيق واختبار الأسباب

وراء القرارات الهامة المتعلقة بالرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية سياسة مناسبة للاحتفاظ بالمعلومات وأن تكون قادرة على استرداد المعلومات بسهولة مع الالتزام بتشريعات حماية البيانات ذات الصلة. يُعدّ حفظ السجلات مسألة بالغة الأهمية وأساسية لعمل الجهات الرقابية. كما أن التعهد بضمان الجودة الكافية يشكل أيضاً مسألة أساسية للعملية الرقابية من أجل ضمان الاتساق في عملية اتخاذ القرار/فرض العقوبات على جميع الجهات الخاضعة للرقابة.

الإنفاذ

169. تتطلب التوصية 28 أن تتمتع الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم بالصلاحيات الكافية لأداء وظائفها، بما في ذلك صلاحيات الإشراف على التزام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وتتطلب التوصية 35 أن تتمتع البلدان بصلاحية فرض العقوبات، الجنائية أو المدنية أو الإدارية، على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لتشمل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية عند تقديم الخدمات الموضحة في التوصية 22 (ه). وينبغي أن تكون العقوبات متاحة للمدراء، والإدارة العليا في الشركات عند عدم التزام مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بالمتطلبات.

170. ينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم إجراءات متناسبة، بما في ذلك مجموعة من التدخلات الرقابية والإجراءات التصحيحية لضمان معالجة أي أوجه قصور تم تحديدها في الوقت المناسب. قد تتراوح العقوبات من التحذير غير الرسمي أو الكتابي، والتأنيب وتوجيه اللوم إلى العقوبات التأديبية (بما في ذلك تعليق أو إلغاء التسجيل أو الترخيص، والملاحقات الجنائية عند الاقتضاء) في حالات عدم الالتزام الأكثر جسامة، إذْ من الممكن أن يكون لنقاط الضعف المحددة عواقب أكبر. على وجه العموم، سيؤدي الخلل في النظم أو عدم كفاية الضوابط إلى حد كبير إلى استجابة رقابية أكثر صرامة.

171. ينبغي أن يكون الإنفاذ من جانب الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم متناسباً وأن يكون له تأثير رادع. وينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم (أو أن تفوّض للجهات التي لديها) موارد كافية للتحقيق في حالات عدم الامتثال ورصدها. وينبغي أن يهدف الإنفاذ إلى إلغاء الفوائد المتأتية عن عدم الالتزام.

الإرشادات

172. ينبغي على الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم أن تعمد إلى تعميم توقعاتها التنظيمية. ويمكن القيام بذلك من خلال عملية تشاورية تلي التواصل الفعال مع أصحاب المصلحة المعنيين. وقد تأتي هذه الإرشادات في شكل متطلبات رفيعة المستوى مبنية على النتائج المرجوة، والقواعد القائمة على المخاطر، ومعلومات حول كيفية تفسير الجهات الرقابية للتشريعات أو اللوائح ذات الصلة، أو على شكل إرشادات أكثر تفصيلاً حول كيفية تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أفضل. كما ينبغي أن تناقش الإرشادات الصادرة لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل قطاعهم وأن تحدد مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق تقييم المخاطر لمساعدتهم على تحديد المعاملات والأنشطة المشبوهة. ومن المفضل إجراء الاستشارات بشأن جميع هذه الإرشادات، عند الاقتضاء، وصياغتها بطرق مناسبة لسياق دور الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم في الدولة ذات الصلة.

173. عندما تبقى الإرشادات الصادرة عن الجهات الرقابية رفيعة المستوى وقائمة على المبادئ، يمكن استكمالها بإرشادات إضافية مكتوبة من قبل قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ويمكن لهذه الإرشادات أن تغطي المسائل التنفيذية، وتكون أكثر تفصيلاً وتوضيحاً بطبيعتها. ويمكن للفعاليات التدريبية أن توفر أيضاً وسيلةً فعالة لضمان أن يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على دراية بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملتزمين بها. وفي حال تعاونت الجهات الرقابية لوضع إرشادات مشتركة لكافة القطاعات، يتعين على الجهات الرقابية التأكد من أن هذه الإرشادات تعالج بشكلٍ مناسب تنوع الأدوار التي تندرج في إطار هذه الإرشادات، وأنها توفر توجيهاً عملياً لجميع الجهات المعنية. وينبغي أن تكون إرشادات القطاع الخاص متسقة مع التشريعات الوطنية ومع أي مبادئ توجيهية صادرة عن السلطات المختصة في ما يتعلق بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وأن تكون متسقة مع جميع المتطلبات والالتزامات القانونية الأخرى.

174. ينبغي على الجهات الرقابية النظر في التواصل مع السلطات الرقابية المحلية الأخرى ذات الصلة لضمان تفسير متماسك للالتزامات القانونية وتقليل التباينات بين القطاعات (مثل أصحاب المهن القانونية، والمحاسبين، ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية). ولا ينبغي لتعدد الإرشادات أن يفضي إلى فرص للمراجحة التنظيمية. وينبغي على السلطات الرقابية ذات الصلة أن تنظر في إعداد إرشادات مشتركة بالتشاور مع القطاعات ذات الصلة، مع إدراك أنه في العديد من الدول، سوف يعتبر مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن إصدار إرشادات منفصلة تستهدف مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية هو الشكل الأكثر ملاءمة.

175. ينبغي على الجهات الرقابية أن توفر المعلومات والإرشادات بشكلٍ محدّث وسهل الوصول إليه. ومن الممكن أن يشمل هذا الإرشادات القطاعية، ونتائج المراجعات المواضيعية، والفعاليات التدريبية، والرسائل الإخبارية، والمواد المتاحة على الإنترنت، والتحديثات الشفهية عن الزيارات، والاجتماعات، والتقارير السنوية الرقابية.

176. ينبغي على الهيئة الذاتية التنظيم التأكد من أن المشورة التي يقدمها الجانب التمثيلي للمنظمة ترتبط بالقواعد والإرشادات التي يُصدرها الجانب الرقابي.

التدريب

177. يُعدّ التدريب مهماً لكي يفهم موظفو الجهات الرقابية قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ومختلف نماذج الأعمال الموجودة فيه. على وجه الخصوص، يتعين على الجهات الرقابية التأكد من تدريب الموظفين على تقييم جودة تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، والنظر في كفاية، وتناسب، وفعالية، ونجاعة السياسات، والإجراءات، والضوابط الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. من المستحسن أن يكون للتدريب أساس/بُعْد عملي.

178. ينبغي أن يسمح التدريب للموظفين الرقابيين بتكوين أحكام سليمة حول جودة تقييمات المخاطر التي يجريها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، ومدى كفاية وتناسب ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. كما ينبغي أن يهدف إلى تحقيق الاتساق في النهج الرقابي على المستوى الوطني، في الحالات التي توجد فيها سلطات رقابية مختصة متعددة أو عندما يتم تفويض النموذج الرقابي الوطني أو تجزئته.

الموافقات

179. يجب على الجهات الرقابية تجنب أن تخوّل استخدام أنظمة، أو أدوات، أو برامج مكافحة غسل الأموال الخاصة بأي طرف ثالث من مقدمي الخدمات التجارية من أجل تفادي تضارب المصالح في الرقابة الفعالة على الشركات.

تبادل المعلومات

180. يُعتبر تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص وداخل القطاع الخاص (على سبيل المثال بين المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية) أمراً مهماً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون ترتيبات تبادل المعلومات وتبادل المعلومات الاستخبارية بين الجهات الرقابية والسلطات العامة (مثل وحدات المعلومات المالية وإنفاذ القانون) قوية، وآمنة، وخاضعة للالتزام بالمتطلبات القانونية الوطنية.

181. تشمل أنواع المعلومات التي يمكن تبادلها بين القطاعين العام والخاص ما يلي:

أ. تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. تطبيقات (أي دراسات الحالة) حول كيف أساء غاسلو الأموال أو ممولو الإرهاب استخدام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو الصناديق الائتمانية، أو الشركات، أو الكيانات الاعتبارية الأخرى، أو الترتيبات التي يديرها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

ج. التغذية الراجعة بشأن تقارير المعاملات المشبوهة والتقارير الأخرى ذات الصلة.

د. المعلومات الاستخباراتية غير سرية المستهدفة. في ظروف محددة، ومع مراعاة الضمانات المناسبة مثل اتفاقيات السرية، قد يكون من المناسب أيضاً للسلطات تشارك المعلومات السرية المستهدفة مع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية باعتبارهم فئة أو بشكل فردي.

هـ. البلدان، أو الأشخاص، أو المنظمات التي ينبغي تجميد أصولها أو معاملاتها بموجب العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لما تقتضيه التوصية 6.

182. يُعدّ التعاون المحلي وتبادل المعلومات بين وحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية على قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وفي ما بين السلطات المختصة، بما في ذلك هيئات إنفاذ القانون، وأجهزة الاستخبارات، ووحدة المعلومات المالية، والسلطات الضريبية، والجهات الرقابية على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مسألة مهمة أيضاً بالنسبة للإشراف/الرقابة الفعالة على القطاع. وقد يساعد هذا التعاون والتنسيق في تجنب الثغرات والتداخلات في الرقابة وفي ضمان تبادل الممارسات الجيدة والنتائج. وينبغي لهذه المعلومات أيضاً أن تغذي النهج القائم على المخاطر للجهات الرقابية في ضمان العمل الرقابي. وينبغي أيضاً تشجيع تشارك المعلومات الاستخباراتية حول التحقيقات الجارية في سوء السلوك والقضايا المكتملة بين الجهات الرقابية وهيئات إنفاذ القانون. وعند تشارك المعلومات، ينبغي تنفيذ البروتوكولات والضمانات من أجل حماية البيانات الحساسة.

183. يُعتبر تشارك المعلومات عبر الحدود بين السلطات والقطاع الخاص مع النظراء الدوليين أمراً ذا أهمية في قطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، مع الأخذ في الحسبان انتشار مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية في دول متعددة.

الرقابة على متطلبات المستفيد الحقيقي والمتطلبات الخاصة بمصدر الأموال/الثروة

184. يضطلع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بدور رئيسي كجهة مستأمنة بالنسبة للمجتمع المالي الأوسع من خلال الأنشطة التي يقومون بها في تكوين الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية وفي حال مشاركتهم في تسيير وإدارة الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية.

185. باعتبارهم من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، يتعين عليهم تطبيق تدابير العناية الواجبة على المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يقدمون لها المشورة أو خدمات التكوين. وفي عدد من البلدان، قد يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مطلوبين في إطار عملية تسجيل الشخص الاعتباري ويكونون مسؤولين عن توفير المعلومات الأساسية و/أو معلومات المستفيد الحقيقي إلى السجل.

186. بصفتهم مدراء شركات، أو أوصياء، أو مسؤولين بالإنابة، أو مسؤولي تأسيس، إلخ. لهذه الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، غالباً ما يمثل مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية هذه الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في تعاملاتها مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى التي تقدم على سبيل المثال خدمات مصرفية أو خدمات التدقيق لهذه الأنواع من العملاء.

187. يجوز لهذه المؤسسات المالية وغيرها من الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تطلب معلومات العناية الواجبة التي يقوم بجمعها وحفظها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، الذين، بحكم دورهم كمدير، أو مسؤول بالإنابة، أو وصي، سيكونون نقطة الاتصال الرئيسية مع الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. فقد لا تلتقي المؤسسات المالية هذه والأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى أبداً بالمستفيدين الحقيقيين من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

188. وفقاً للتوصية 28، ينبغي على البلدان التأكد من أن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يخضعون لأنظمة فعالة من المراقبة وضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تحديد المستفيدين الحقيقيين، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويتهم. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب التوصيتان 24 و25 حول شفافية المستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية من البلدان أن يكون لديها آليات لضمان توفير معلومات كافية، ودقيقة، وحديثة في الوقت المناسب حول هذه الكيانات الاعتبارية. كذلك، نشرت مجموعة العمل المالي ومجموعة إغمونت تقريراً حول إخفاء المستفيد الحقيقي في يوليو 2018 حدد مسائل من شأنها أن تساعد في معالجة أوجه الضعف المرتبطة بإخفاء المستفيد الحقيقي.

189. كذلك، تتطلب التوصيتان 24 و25 من البلدان أن يكون لديها آليات لضمان دقة المعلومات المقدمة للسجلات وتحديثها في الوقت المناسب وأن تكون معلومات المستفيد الحقيقي دقيقة وحديثة. ولتحديد مدى كفاية نظام المراقبة وضمان الالتزام، يجب على البلدان أن تأخذ في الاعتبار مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال معينة (أي في حال ثبوت أن المخاطر مرتفعة، ينبغي اتخاذ تدابير مراقبة أشد). ومع ذلك، يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية توخي الحذر عند الاعتماد بشكل أعمى على المعلومات الواردة في السجلات. بالإضافة إلى ذلك، من المهم أن يكون هناك شكل من أشكال المراقبة المستمرة أثناء علاقة العمل من أجل رصد المعاملات غير العادية وربما المشبوهة نتيجة

للتغيير في المستفيد الحقيقي بما أنه من غير المرجح أن توفر السجلات هذه المعلومات على أساس ديناميّ.

190. وفقاً للتوصية 28، ينبغي أن يخضع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من قبل الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم للرقابة القائمة على المخاطر التي تغطي المستفيد الحقيقي ومتطلبات حفظ السجلات الواردة في التوصية 10 والتوصية 11. وينبغي أن يكون لدى الجهة الرقابية أو الهيئة الذاتية التنظيم إطار رقابي يساعد في التأكد من الاحتفاظ بالمعلومات الدقيقة والحالية الأساسية وعن المستفيد الحقيقي للشخصية الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنها ستُتاح في الوقت المناسب للسلطات المختصة.

191. يتعين على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم تحليل مدى كفاية الإجراءات والضوابط التي وضعها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لتحديد المستفيد الحقيقي وتدوين ذلك. إضافةً إلى ذلك، ينبغي عليها إجراء اختبار لعينة من ملفات العملاء على أساسٍ تمثيلي لقياس مدى فعالية تطبيق تلك التدابير وإمكانية الوصول إلى معلومات دقيقة عن المستفيد الحقيقي.

192. كجزء من التفتيش الميداني والمكتبي، ينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم فحص السياسات، والإجراءات، والضوابط المعمول بها لقبول العملاء الجدد من أجل تحديد المعلومات والوثائق المطلوبة عندما يكون العميل شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، أو صندوقاً ائتمانياً، أو غير ذلك من الترتيبات القانونية المماثلة. وينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم التحقق من مدى كفاية هذه الإجراءات والضوابط لتحديد المستفيدين الحقيقيين من أجل فهم هيكل الملكية والسيطرة على هذا الشخص الاعتباري، أو الصندوق الائتماني، أو الترتيبات المماثلة الأخرى والتأكد من النشاط التجاري.

193. من شأن اختبار عيّنة من ملفات العملاء أن يساعد الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم أيضاً في تحديد ما إذا كانت الضوابط فعالة في التحديد الدقيق للمستفيد الحقيقي، والإفصاح الدقيق عن تلك المعلومات إلى الأطراف ذات الصلة وفي تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات متاحة بسهولة. سيعتمد نطاق الاختبار على المخاطر، إلا أن الملفات المنتقاة ينبغي أن تعكس ملفات التعريف الخاصة بقاعدة العملاء وأن تشمل عملاء جدد وحاليين.

194. ينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم أيضاً النظر في التدابير التي وضعها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لرصد التغييرات في المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري، أو الصندوق الائتماني، أو غير ذلك من الترتيبات المماثلة التي يقدمون لها الخدمات أو اتخاذ التدابير لضمان أن تكون معلومات المستفيد الحقيقي دقيقة وحديثة ولتحديد كيفية رفع الملفات المحدثة في الوقت المناسب، حيثما كان ذلك مناسباً للسجل.

195. أثناء عمليات الفحص، يتعين على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم النظر في ما إذا كان سيتم التحقق من معلومات المستفيد الحقيقي الموجودة في ملفات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بمقارنتها مع تلك الموجودة في السجل ذي الصلة، إن وجد.

196. يجوز للجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة من السلطات المختصة الأخرى مثل التقارير العامة لوحدات المعلومات المالية، والمعلومات الواردة من المؤسسات المالية الأخرى أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، من أجل التحقق من نجاعة الضوابط لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

197. ينبغي أن يخضع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية للرقابة القائمة على المخاطر من قبل الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم التي تغطي متطلبات تحديد وإثبات مصدر الأموال ومصدر الثروة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يقدمون لهم الخدمات. وينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم الإطار الرقابي الذي يمكن أن يساعد في التأكد من أن المعلومات الدقيقة والحديثة حول مصادر الأموال والثروة مثبتة بشكلٍ صحيح ومتاحة في الوقت المناسب للسلطات المختصة. وينبغي على الجهات الرقابية أو الهيئات الذاتية التنظيم تحليل مدى كفاية الإجراءات والضوابط التي وضعها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لتحديد وتدوين مصادر الثروة في الترتيبات.

الترتيبات بالإنابة

198. المدير المرشح هو شخص تم تعيينه في مجلس إدارة الشخص الاعتباري ويمثل مصالح شخص آخر ويتصرف وفقاً لتعليمات صادرة عنه وعادةً ما يكون المستفيد الحقيقي. والمساهم بالإنابة هو شخص طبيعي أو اعتباري مسجل رسمياً في سجل الأعضاء (المساهمين) في الشركة بصفته صاحب عددٍ معين من الأسهم المحددة التي يتم الاحتفاظ بها نيابة عن شخص آخر هو المستفيد الحقيقي. ويجوز الاحتفاظ بالأسهم على أساس الاستئمان أو من خلال اتفاقية حفظ. وينبغي الإفصاح عن العلاقة بالإنابة هذه للشركة ولأي سجل ذي صلة.

199. في عدد من البلدان، يعمل مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لصالح أو يرتّبون لأشخاص آخرين (أفراد أو شركات على حد سواء) للعمل بصفة مديرين، ويعملون لصالح أو يرتّبون لأشخاص آخرين (أفراد أو شركات على حد سواء) للعمل بصفة مساهم بالإنابة لدى شخص آخر كجزء من الخدمات المهنية التي يقدمونها. ووفقاً للتوصية 24، ينبغي أن يخضع مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية للترخيص/التسجيل والرقابة، وعندما يعملون بصفة مساهم بالإنابة، ينبغي الإفصاح عن وضعهم.

200. هناك أسباب مشروعة لقيام مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بالعمل بصفة مديرين أو بتوفير مديرين لشخص اعتباري أو العمل بصفة أو توفير مساهمين بالإنابة. وينبغي أن يكون واضحاً من سجلات الشخص الاعتباري أن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية هو الذي يتولى هذه الأدوار بما أنه سيتم الإفصاح عن هوية مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو هوية موظفيه، في سجل المديرين، وفي سجل الأعضاء على سبيل المثال.

201. هناك أسباب مشروعة ليكون لدى الشركات مساهم بالإنابة، بما في ذلك من أجل تسوية الأسهم وحفظها في الشركات المدرجة في الحالات التي يعمل فيها المتخصصون ما بعد التداول بصفة مساهمين بالإنابة. ويجوز أن يفرض قانون الشركات على الشخص الاعتباري أن يكون لديه أكثر من عضو واحد، مما قد يؤدي أيضاً إلى ترتيبات بالإنابة. ومع ذلك، يمكن أن تتم إساءة استخدام ترتيبات المدير المرشح والمساهمين بالإنابة من أجل إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من الشخص الاعتباري. وقد يكون هناك أفراد على استعداد لتقديم أسمائهم كمديرين أو مساهمين في شخص اعتباري نيابة عن شخص آخر بدون الإفصاح عن هوية الشخص الذي سيتلقون منه التعليمات أو الذي يمثلونه. ويشار إلى هؤلاء الأفراد أحياناً باسم "الشخصيات الصورية".

202. يمكن للمديرين المرشحين والمساهمين بالإنابة أن يتسببوا بعقبات أمام تحديد المستفيدين الحقيقيين الفعليين من الشخص الاعتباري، لاسيما حين لا يتم الإفصاح عن وضعهم؛ وذلك لأن هوية الشخص بالإنابة هي التي سيتم الإفصاح عنها في سجلات الشركة الخاصة بالشخص الاعتباري المحتفظ بها لدى السجل وفي سجلات الشركة في مكتبها المسجل. لا يعترف قانون الشركات في عدد من البلدان بوضع المدير المرشح لأنه بموجب القانون يكون مدراء الشركة هم المسؤولين عن أنشطتها ولدى المدراء واجب التصرف بما يحقق المصلحة الفضلى للشركة.

203. ينبغي أن تكون الجهات الرقابية والهيئات الذاتية التنظيم متنبّهة لاحتمال وجود ترتيبات بالإنابة لم يتم الإفصاح عنها. وينبغي عليها النظر، كجزءٍ من عمليات التفتيش الميدانية والمكتبية، والتدقيق بالسياسات، والإجراءات، والضوابط، وسجلات العملاء الخاصة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، في ما إذا كان سيتم تحديد الترتيبات بالإنابة التي لم يتم الإفصاح عنها ومعالجتها كجزءٍ من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء والمراقبة المستمرة من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

204. قد تدل المؤشرات التالية (غير الشاملة) على وجود ترتيبات بالإنابة لم يتم الإفصاح عنها:

أ. الملف الخاص بالوصي، أو المدير، أو المساهم لا يتوافق مع أنشطة الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر.

ب. يشغل الفرد عدداً من التعيينات في صناديق ائتمانية، أو شركات، أو كيانات اعتبارية أخرى غير مترابطة.

ج. لا يتوافق مصدر ثروة الشخص بالإنابة مع قيمة وطبيعة الأصول داخل الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو الكيانات الاعتبارية الأخرى.

د. يتم إرسال أو استلام الأموال إلى ومن الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر من طرف/أطراف ثالثة غير محددة.

هـ. يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية معتادين على التصرف بناءً على تعليمات شخصٍ آخر ليس الوصي، أو المدير، أو شخصاً طبيعياً آخر يمارس سيطرة فعالة.

و. تخضع الطلبات أو التعليمات لفحص ضئيل أو لا تخضع لأي فحص و/أو يتم الرد عليها بسرعة فائقة بدون اعتراض من قبل الفرد/الأفراد الذين يزعمون أنهم يعملون بصفتهم الوصي، أو المدير/المديرين، أو شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة.

الملحق 1: معلومات المستفيد الحقيقي المتعلقة بالصناديق الائتمانية أو الترتيبات القانونية الأخرى التي تُقدم لها الخدمات من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

1. باعتماد النهج القائم على المخاطر، فإن مقدار المعلومات التي ينبغي أن يحصل عليها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ستعتمد على ما إذا كان مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يقومون بإنشاء، أو إدارة الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، أو يعملون بصفة وصي أو مدير للصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر. وفي هذه الحالات، سيُطلب من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية فهم الغرض العام وراء الهيكل، ومصدر الأموال في الهيكل، بالإضافة إلى القدرة على تحديد المستفيدين الحقيقيين والأشخاص أصحاب السيطرة. كما سيُطلب من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذي يقدمون خدمات أخرى (على سبيل المثال يعملون كمكتب مسجل) للصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، أن يحصلوا، باستخدام النهج القائم على المخاطر، على معلومات كافية تمكنهم من تحديد المستفيدين الحقيقيين والأشخاص الذين يمارسون سيطرة على الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر.

2. يجوز لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين لا يعملون بصفة وصي، أن يستعينوا، في الظروف المناسبة، بملخص أعده مقدم آخر لخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، أو أحد أصحاب المهن القانونية، أو المحاسبين الذين يقدمون خدمات للصندوق الائتماني أو بمقتطفات ذات صلة من صك الاستئمان نفسه لتمكينهم من تحديد من هو الوصي، أو الأوصياء، أو الحامي (إن وجد)، أو المستفيدين، أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة فعالة. هذا بالإضافة إلى متطلب الحصول، عند الاقتضاء، على أدلة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص كما هو موضح أدناه.

بالنسبة للصناديق الائتمانية

3. ينبغي أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية سياسات وإجراءات لتحديد الأشخاص التالين والتحقق من هويتهم باستخدام وثائق، أو بيانات، أو معلومات مصدرية موثوقة ومستقلة (شرط أن تمكنهم هذه السياسات من تجاهل المستندات أو البيانات أو المعلومات المصدرية التي تُعتبر غير موثوقة)

أ. الموصي؛

ب. الحامي؛

ج. الوصي (الأوصياء)، في الحالات التي لا يعمل فيها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بصفة وصي؛

د. المستفيدون أو فئة المستفيدين،

هـ. أي شخص طبيعي آخر يمارس فعلياً سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني.

الموصي

أ. الموصي هو بشكلٍ عام أي شخص (أو أشخاص) أُنشئ من خلاله الاستئمان. يعتبر الشخص موصياً إذا كان قد قدم (أو تعهد بتقديم) ممتلكات أو أموال بشكلٍ مباشر أو غير مباشر للاستئمان. ويتطلب هذا وجود عنصر المكافأة (أي يجب تكون لدى الموصي نية تقديم شكل من أشكال المنفعة بدلاً من أن يكون طرفاً ثالثاً مستقلاً ينقل شيئاً ما إلى الاستئمان مقابل ثمن كامل).

ب. قد يتم أو لا يتم تسمية الموصي في صك الاستئمان. وينبغي أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية سياسات وإجراءات لتحديد هوية الموصي الاقتصادي الحقيقي والتحقق منها.

ج. إن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذي يقوم نيابة عن عميل بإنشاء أو إدارة صندوق ائتماني، أو شركة، أو كيان اعتباري آخر، أو خلاف ذلك يعمل بصفة أو يقوم بتوفير وصي أو مدير لوصي، أو شركة، أو كيان اعتباري آخر، يجب أن يكون لديه سياسات وإجراءات (وأن يطبّق النهج القائم على المخاطر) لتحديد مصدر الأموال في الصندوق الائتماني، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر.

د. قد يكون من الصعب (لا بل من المستحيل) على الصناديق الائتمانية القديمة تحديد مصدر الأموال في حال لم تعد الأدلة المعاصرة متاحة. وقد تتضمن الأدلة حول مصدر الأموال المستندات المصدرية، أو البيانات، أو المعلومات المستقلة والموثوقة، ونماذج نقل ملكية الأسهم، والبيانات المصرفية، وسندات الهبة، وخطاب الرغبات، إلخ.

هـ. في حال تم نقل الأصول إلى الصندوق الائتماني من صندوق ائتماني آخر، سيكون من الضروري الحصول على هذه المعلومات لكل من الصندوق الائتماني المنقول إليه والصندوق الائتماني الناقل.

المستفيدون

أ. يجب أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية سياسات وإجراءات، وأن يعتمدوا النهج القائم على المخاطر لتمكينهم من تكوين اعتقاد معقول بأنهم يعرفون الهوية الحقيقية للمستفيدين من الصندوق الائتماني، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المستفيدين، بشكلٍ يقتنع فيه مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بمعرفتهم بالمستفيدين. ولا يتطلب هذا من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التحقق من هوية جميع المستفيدين باستخدام مستندات مصدرية، أو بيانات، أو معلومات موثوقة ومستقلة، إنما يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على الأقل تحديد والتحقق من هوية المستفيدين الذين لديهم حقوق ثابتة حالية في توزيعات الدخل أو رأس المال، أو الذين يتلقون بالفعل توزيعات من الصندوق الائتماني (مثل المنتفع مدى الحياة).

ب. في الحالات التي لا يكون فيها لدى المستفيدين من الصندوق الائتماني حقوق ثابتة في رأس المال والدخل (مثل المستفيدين التقديريين)، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الحصول على معلومات تمكّنهم من تحديد المستفيدين التقديريين المذكورين (على سبيل المثال كما هو محدد في صك الاستئمان).

ج. في الحالات التي يتم فيها تحديد المستفيدين بالرجوع إلى فئة ما (مثل الأطفال ومسألة الشخص) أو التي يكون فيها المستفيدون قاصرين بموجب القانون الذي يرعى الصندوق الائتماني، وبالرغم من أنه ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التأكد من أن هؤلاء هم المستفيدون المستهدفون (على

سبيل المثال بالرجوع إلى صك الائتمان)، فإن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ليسوا ملزمين بالحصول على معلومات إضافية للتحقق من هوية فرادى المستفيدين المشار إليهم في الفئة ما لم أو إلى أن يقرر الأوصياء إجراء التوزيع على هؤلاء المستفيدين.

د. في بعض الصناديق الائتمانية، يصبح الأفراد المذكورة أسماؤهم مستفيدين فقط عند وقوع حدث محتمل معين (على سبيل المثال، عند بلوغ سن معينة، أو عند وفاة مستفيد آخر، أو انتهاء فترة الاستئمان). في هذه الحالة، لا يُطلب من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الحصول على معلومات إضافية للتحقق من هوية هؤلاء المستفيدين المحتملين ما لم أو إلى أن يقع الحدث المحتمل أو إلى أن يقرر الأوصياء إجراء التوزيع على هؤلاء المستفيدين.

هـ. إن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقومون بإدارة صندوق ائتماني، أو شركة، أو أي كيان اعتباري آخر مملوكٍ من قبل صندوق ائتماني، أو خلاف ذلك يقومون بتوفير أو العمل بصفة وصي أو مدير للوصي، أو الشركة، أو أي كيان اعتباري آخر، ينبغي أن يكون لديهم إجراءات بحيث يكون من الضروري تحديث المعلومات المقدمة إذا تمت إضافة المستفيدين المذكورين أو إزالتهم من فئة المستفيدين، أو تلقى المستفيدون توزيعات أو منافع للمرة الأولى منذ تقديم المعلومات، أو حصلت تغييرات أخرى في فئة المستفيدين.

و. إن مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية غير ملزمين بالحصول على معلومات أخرى حول المستفيدين بخلاف تلك التي تمكّنهم من التأكد من أنهم يعرفون من هم المستفيدون أو من تحديد ما إذا كان أي مستفيد مذكور اسمه أو مستفيد تلقى توزيعاً من الصندوق الائتماني هو شخص سياسي ممثل للمخاطر.

الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعالة

أ. يجب أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقدمون الخدمات لصندوق ائتماني إجراءات لتحديد أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني.

ب. لهذا الغرض، تعني عبارة "السيطرة" السلطة (إن كان بالإمكان ممارستها بشكلٍ منفرد أو بالاشتراك مع شخص آخر أو بموافقة شخص آخر) بموجب صك الاستئمان أو بموجب القانون للقيام بما يلي:

1. التصرف في الممتلكات الائتمانية أو استثمارها (بخلاف كونه مدير الاستثمار أو المستشار).
2. توجيه، أو إجراء، أو الموافقة على التوزيعات الائتمانية.
3. تغيير أو إنهاء الصندوق الائتماني.
4. إضافة أو إزالة شخص كمستفيد إلى أو من فئة المستفيدين.
5. تعيين أو عزل الأوصياء.

ج. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذين يقومون بإدارة صندوق ائتماني، أو بخلاف ذلك يعملون بصفة أوصياء، أن يحصلوا أيضاً على معلومات للتأكد من أنهم يعرفون هوية أي فرد آخر لديه السلطة لمنح فرد آخر "السيطرة" على الصندوق الائتماني من خلال منح الصلاحيات لهذا الفرد كما هو موضح في الفقرة (ب) أعلاه.

الشركات الموصية والمستفيدة

4. تخضع هذه الأمثلة لإرشادات عامة أشمل بشأن المعلومات التي ينبغي أن يحصل عليها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لتمكينهم من تحديد الموصين والمستفيدين. وليس المقصود الإشارة إلى أنه يجب على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الحصول على مزيد من المعلومات حول المستفيد الذي يكون كياناً فيما لا يحتاجون إلى الحصول على هذه المعلومات إذا كان المستفيد فرداً.

أ. في بعض الحالات، قد يكون الموصي، أو المستفيد، أو الحامي، أو أي شخص آخر يمارس سيطرة فعالة على الصندوق الائتماني شركةً أو كياناً اعتبارياً آخر. في مثل هذه الحالة، ينبغي أن يكون لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية سياسات وإجراءات لتمكينهم من تحديد (عند الاقتضاء) المستفيد الحقيقي أو الشخص المسيطر المرتبط بالكيان.

ب. في الحالة التي يكون فيها الموصي كياناً اعتبارياً، ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يكونوا مقتنعين بأن لديهم معلومات كافية لفهم الغرض من إنشاء الصندوق الائتماني من قبل الكيان. على سبيل المثال، يجوز لشركة أن تنشئ صندوقاً ائتمانياً لصالح موظفيها، أو يجوز لكيان اعتباري أن يعمل بصفة مسؤول بالإنابة لموصي فرد أو بناءً على تعليمات فردٍ قدم أموالاً للكيان الاعتباري لهذا الغرض. وفي حالة وجود كيان اعتباري يعمل بصفة مسؤول بالإنابة لموصي فرد أو بناءً على تعليمات أحد الأفراد، ينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية اتخاذ خطوات للتأكد من هوية الموصي الاقتصادي للصندوق الائتماني (أي الشخص الذي قدم الأموال إلى الكيان الاعتباري ليتمكن من تسوية الأموال في الصندوق الائتماني) والأشخاص المسيطرين المرتبطين بالكيان الاعتباري في وقت تسوية الأصول في الصندوق الائتماني. وإذا احتفظت الشركة الموصية بسلطات على الصندوق الائتماني (على سبيل المثال، سلطة الإلغاء)، فينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أن يتأكدوا من أنهم يعرفون المستفيدين الحقيقيين والأشخاص المسيطرين الحاليين على الشركة الموصية ويفهمون سبب التغيير في الملكية أو السيطرة.

ج. في الحالة التي يكون فيها المستفيد كياناً (على سبيل المثال صندوقاً ائتمانياً خيرياً أو مؤسسة خيرية)، ينبغي أن يكون مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على اقتناع بأنهم يفهمون السبب وراء استخدام الكيان كمستفيد. وإذا كان هناك مستفيد حقيقي فردي للكيان، فينبغي على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التأكد من أن لديهم معلومات كافية لتحديد المستفيد الحقيقي الفردي هذا.

الوصي الفرد والشركة الوصية

أ. في الحالة التي لا يعمل فيها مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بصفة وصي، فمن الضروري بالنسبة له أن يحصل على معلومات تمكّنه من تحديد هوية الوصي (الأوصياء) والتحقق منها. وفي الحالة التي يكون فيها الوصي شركة وصية، يتعين على مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تحديد الشركة، والحصول على معلومات حول هوية المستفيدين الحقيقيين من الوصي، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهم.

ب. في الحالة التي يكون فيها الوصي كياناً مدرجاً في البورصة (أو كياناً يشكل جزءاً من مجموعة مدرجة في البورصة) أو كياناً تم إنشاؤه وتنظيمه لممارسة أعمال الاستئمان في دولة تحددها المصادر الموثوقة على أنها تتمتع بقوانين، ولوائح، وتدابير أخرى مناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي أن يحصل مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على معلومات تمكّنهم من التأكد من هوية المديرين أو الأشخاص المسيطرين الآخرين. ويجوز لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الاستعانة بأدلة خارجية، مثل المعلومات المتاحة في المجال العام، للتأكد من المستفيد الحقيقي للوصي

الخاضع للتنظيم (على سبيل المثال، الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة التي تنظم الوصي وبالموقع الإلكتروني لهذا الوصي الخاضع للتنظيم).

ج. ليس من غير المألوف أن تقوم العائلات بإنشاء شركات ائتمانية للعمل كصناديق ائتمانية لصالح تلك العائلة. تُسمى هذه الشركات في العادة "شركات ائتمانية خاصة" وقد يكون لها ترخيص ائتماني مقيد يمكّنها من العمل بصفة وصي لفئة محدودة من الصناديق الائتمانية. وغالباً ما تكون الشركات الائتمانية الخاصة هذه مملوكة في النهاية لشركة ائتمانية خاضعة بالكامل للتنظيم باعتبارها وصياً على صندوق ائتماني آخر. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية التأكد من أنهم يفهمون كيف تعمل الشركة الائتمانية الخاصة ويعرفون هوية مديري الشركة الائتمانية الخاصة، وعند الاقتضاء، مالك الشركة الائتمانية الخاصة. وفي الحالة التي تكون فيها الشركة الائتمانية الخاصة مملوكة لكيان مدرج في البورصة أو خاضعاً للتنظيم كما هو موضح أعلاه، لا يحتاج مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى الحصول على معلومات مفصلة لتحديد المديرين أو الأشخاص المسيطرين في ذلك الكيان الذي يعمل بصفة مساهم في الشركة الائتمانية الخاصة.

الحامي الفرد والشركة الحامية

أ. في الحالة التي لا يعمل فيها مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بصفة الحامي وقد جرى تعيين حامياً، فمن الضروري أن يحصل مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على معلومات تمكنهم من تحديد هوية الحامي والتحقق منها.

ب. في الحالة التي يكون فيها الحامي كياناً اعتبارياً، يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الحصول على معلومات كافية تمكّنهم من التأكد من هوية الشخص المسيطر والمستفيد الحقيقي من الحامي، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويتهما.

ج. في الحالة التي يكون فيها الحامي كياناً مدرجاً في البورصة (أو كياناً يشكل جزءاً من مجموعة مدرجة في البورصة) أو كياناً تم إنشاؤه وتنظيمه لممارسة أعمال الاستئمان في دولة تحددها المصادر الموثوقة على أنها تتمتع بقوانين، ولوائح، وتدابير أخرى مناسبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ينبغي أن يحصل مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية على معلومات تمكّنهم من التأكد من هوية المديرين أو الأشخاص المسيطرين الآخرين. ويجوز لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الاستعانة بأدلة خارجية، مثل المعلومات المتاحة في المجال العام، للتأكد من المستفيد الحقيقي للحامي الخاضع للتنظيم (على سبيل المثال، الموقع الإلكتروني للهيئة التي تنظم الحامي والموقع الإلكتروني لهذا الحامي الخاضع للتنظيم).

الملحق 2: مسرد المصطلحات

المستفيد الحقيقي

يشير مصطلح *المستفيد الحقيقي* إلى الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة نهائية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.

السلطات المختصة

يشير مصطلح *السلطات المختصة* إلى كافة السلطات العامة التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك بشكل خاص، وحدة المعلومات المالية؛ والسلطات المنوط بها مسؤولية التحقيق و/أو ملاحقة غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، وحجز/تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية؛ وكذلك السلطات التي تتلقى تقارير حول نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود؛ وغيرها من السلطات التي تتمتع بمسؤوليات رقابة أو متابعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف التأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يمكن اعتبار الهيئات الذاتية التنظيم سلطات مختصة.

المهن والأعمال غير المالية المحددة

المهن والأعمال غير المالية المحددة تعني:

أ. أندية القمار (التي تتضمن أيضاً نوادي القمار على الإنترنت وعلى متن السفن).

ب. الوكلاء العقاريون.

ج. تجار المعادن الثمينة.

د. تجار الأحجار الكريمة.

هـ. المحامون، والكتاب العدل، وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين، والمحاسبون - ويشير هذا إلى أصحاب المهن المنفردين، أو الشركاء، أو أصحاب المهن الموظفين ضمن شركات مهنية. ولا يقصد من هذا المصطلح الإشارة إلى أصحاب المهن "الداخليين" الذين يعملون كموظفين في أي أنواع أخرى من الأعمال، ولا إلى أصحاب المهن العاملين في هيئات حكومية، والذين قد يكونون خاضعين بالفعل إلى تدابير تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

و. يشير مصطلح مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إلى جميع الأشخاص أو الأعمال التجارية غير المشمولة في أي مكان آخر في التوصيات التي تقدم، باعتبارها أعمالاً تجارية، أياً من الخدمات التالية إلى أطراف ثالثة:

- العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة، أو شريك في شركة تضامن، أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية.
- توفير مكتب مسجل، أو عنوان عمل، أو مقر إقامة، أو عنوان للمراسلات، أو عنوان إداري لشركة، أو شركة تضامن، أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.

- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق ائتماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم بالإنابة لمصلحة شخص آخر.

الصندوق الائتماني الصريح

يعني مصطلح الصندوق الائتماني المباشر الصندوق الذي ينشئه موصٍ بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الائتمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق ائتماني أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الائتمانية المنشأة بأحكام قضائية).

توصيات مجموعة العمل المالي

يشير إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

الشخص الاعتباري

تشير *الشخصيات الاعتبارية* إلى أية كيانات غير الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن تمتلك أصولاً. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.

أصحاب المهن القانونية

في هذه الإرشادات، يشير مصطلح "*أصحاب المهن القانونية*" إلى المحامين، والكتاب العدل في القانون المدني، والكتاب العدل في القانون العام، وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين. *الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون* هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين. والأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا، أي، المديرين، ونواب المديرين، وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

المؤشرات التحذيرية (العلامات الحمراء)

أي واقع أو مجموعة من الوقائع أو الظروف التي تشير، عند عرضها منفردة أو مع وقائع وظروف أخرى، إلى ارتفاع خطر النشاط غير المشروع. يمكن استخدام عبارة "*المؤشرات التحذيرية/العلامات الحمراء*" كاختصار لأي مؤشر للمخاطر يشعر المحاسب بضرورة إجراء المزيد من عمليات المراجعة أو اتخاذ أي إجراءات وقائية أخرى المناسبة.

الهيئات الذاتية التنظيم

الهيئات الذاتية التنظيم هي جهات تمثل مهنة (كأصحاب المهن القانونية، والكتاب العدل، أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين) يتألف أعضاؤها من أصحاب المهن، ولها دور في تنظيم الأشخاص المؤهلين للانضمام والذين يمارسون المهنة، كما تقوم أيضاً بوظائف رقابية أو إشرافية معينة. ويجب أن تفرض هذه الجهات قواعد تضمن التزام ممارسي المهنة بمعايير أخلاقية وقيمية عالية.

الجهات الرقابية

يُعنى بمصطلح *الجهات الرقابية* السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة والمسؤولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية (الجهات الرقابية المالية) و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتمتع الهيئات غير العامة (التي قد تشمل بعض أنواع الهيئات الذاتية التنظيم) بسلطة الرقابة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات عليها تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تكون هذه الهيئات غير العامة مخولة قانوناً ممارسة مهامها والخضوع لرقابة السلطة المختصة ذات الصلة بهذه المهام.

الملحق 3: الممارسات الرقابية لتنفيذ النهج القائم على المخاطر على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية[25]

مجموعة هيئات الرقابة الدولية على القطاع المالي

عُرفت في الأصل باسم المجموعة الخارجية للمشرفين المصرفيين، وتم تشكيلها في عام 1980 بدعوة من لجنة بازل للرقابة المصرفية. مع حفاظها على علاقة عمل وثيقة مع لجنة بازل، باتت المجموعة تمثل مصالح الدول الأعضاء فيها في مجال الرقابة على المصارف، وصناديق الاستثمار الجماعية، وأنشطة الأوراق المالية، وقطاعات مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. أصدرت المجموعة الخارجية للمشرفين المصرفيين، التي تمثل السلطات الرقابية لـ20 مركزاً مالياً إقليمياً ودولياً، معيار تنظيم مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذي يحدد الحد الأدنى من المعايير المرجعية للرقابة الفعالة على القطاع تتضمن متطلبات الترخيص، إلى جانب مبادئ مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والرقابة الاحترازية وعلى الحوكمة للقطاع.

https://www.groupgifcs.org/letsgo/uploads/gifcsstandardontcsps.pdf

يتضمن المعيار مبادئ الرقابة، ويضم على وجه الخصوص متطلبات تستدعي من الجهة الرقابية أن:

- تقيّم في وقت الترخيص وعلى أساس مستمر ما إذا كان مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والمراقبون فيه، ومديروه، وشركاؤه، ومسؤولو التبليغ عن غسل الأموال، ومسؤولي الالتزام يتمتعون بالكفاءة والملاءمة.
- تأخذ في الاعتبار ملكية جهة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وهيكلها، والسيطرة عليها، وإدارتها لضمان ألا يعيق هيكل الملكية الرقابة الفعالة أو يسهّل المراجحة التنظيمية.
- تطلب من مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إثبات الوجود المادي في الدولة التي يتم تنظيمه فيها وهذا ما سيتم إثباته من خلال اشتراط أن يكون "عقل وإدارة" مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مقيماً في الدولة ويشارك بنشاط في إدارة شؤون مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وله مكان عمل في الدولة.
- تطلب أن يقوم مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بترسيخ ثقافة قوية لحوكمة الشركات وبإرساء إطار لإدارة المخاطر.
- تضمن أن يكون لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية إدارة فعالة و/أو آليات مراقبة إدارية مستمرة على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يعمل لصالحها، لاسيما في ما يتعلق بالمستفيد الحقيقي النهائي، وضمان الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات الكاملة عن نشاط تلك الشركات.
- تضمن أن يكون لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية ضوابط تمنعه من المشاركة بشكلٍ مباشر أو غير مباشر في الرشوة والفساد.

[25] أصدر معهد هونغ كونغ للأمناء المعتمدين (HKICS) إرشادات محدثة لقطاع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ويمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: www.hkics.org.hk/media/publication/attachment/PUBLICATION_A_2380_HKICS_AML_CFT_Guideline.pdf. علاوة على ذلك، فإن مدونة قواعد الممارسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (النسخة المعدلة) (رقم 2) الصادرة عن جزر العذراء البريطانية متاحة على الرابط التالي: www.bvifsc.vg/sites/default/files/anti-money_laundering_and_terrorist_financing_amendment_no._2_code_of_practice_2018.pdf

يستند المعيار أيضاً إلى توصيات مجموعة العمل المالي ويركز بشكلٍ خاص بالنسبة للجهات الرقابية على التعاون الوطني والدولي، وتبادل المعلومات، وضمان التنفيذ الفعال من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية للعقوبات المالية المستهدفة. يلتزم جميع أعضاء المجموعة بالوفاء بالمعيار وفي عام 2016 بدأت عملية تقييم التزام أعضائها بهذا المعيار.

غيرنزي

غيرنزي هي مركز مالي دولي، قطاع تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية فيه كبير ويخضع للرقابة الاحترازية وفي مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ عام 2001. ولجنة الخدمات المالية لغيرنزي ("اللجنة") هي السلطة المختصة المسؤولة عن ترخيص مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والرقابة عليهم في بيليفية غيرنزي.

بموجب قانون تنظيم الاستئمان، وإدارة الأعمال، ومديري الشركات، إلخ. (بيليفية غيرنزي) لعام 2000، يجب على جميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية المرخص لهم أن يستوفوا في البداية وعلى أساس مستمر الحد الأدنى من معايير الترخيص. وتشمل هذه المعايير شفافية هيكل الملكية، وكفاية رأس المال، والخبرة المناسبة وسجل الإنجازات الحافل، وإطار مناسب لإدارة المخاطر، وموارد كافية من موظفين وأنظمة، ومديرين اثنين على الأقل مقيمين في غيرنزي مستقلين عن بعضهما البعض ويتمتعان بمكانة وخبرة مناسبتين لتوجيه الشركة توجيهاً فعالاً وتطبيق مبدأ "العيون الأربعة" في مراقبة العمل فيها.

في سياق هذه المعايير، يجب على مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وكل فرد يشغل دور المراقب (بما في ذلك المستفيدون الحقيقيون)، أو الشريك، أو المدير الإداري أو التنفيذي في البداية وعلى أساسٍ مستمر الخضوع لاختبار الكفاءة والملاءمة الذي يغطي الكفاءات والاستقامة (بما في ذلك النزاهة، والصدق، والسمعة)، والخبرة، والمهنية، وسلامة التقدير، والملاءة. وينبغي على الأفراد تعبئة استبيان شخصي شامل يسجل سجلهم الوظيفي، ومؤهلاتهم المهنية، ومصالحهم التجارية الشخصية، وسجلاتهم المتعلقة بأي إجراءات إفلاس، وأي عقوبات جنائية، أو تنظيمية، أو تأديبية، أو قضايا معلقة. وتخضع جميع طلبات الترخيص لفحص دقيق. وتتمتع اللجنة بالسلطات قانونية لفرض عقوبات على مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو أي فرد حيثما ترى أن الحد الأدنى من معايير الترخيص، بما في ذلك معيار الكفاءة والملاءمة، لم يُستوفَ. وتشمل هذه السلطات صلاحية إلغاء التراخيص، ومنع الأفراد من شغل منصب في القطاع المالي، وفرض الغرامات، وإصدار بيانات عامة في حال عدم استيفاء هذه المعايير. لقد نشرت اللجنة سياستها لإنفاذ واستخدام هذه السلطات في الحالات التي تكون فيها أوجه القصور خطيرة بما فيه الكفاية بحيث لا تكون معالجتها من خلال العمليات الرقابية العادية أو المعززة مناسبة.

أمثلة على الإجراءات الرقابية

المثال 1 (رفض طلب الترخيص)

قدم طلب للحصول على ترخيص لإنشاء جهة لتقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. احتوى نموذج أعمالها على عدد من عوامل المخاطر المتأصلة المرتفعة، بما في ذلك مقترحات لتقديم خدمات "مكتب إدارة شؤون العائلة"، وإدارة اليخوت للأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة المقيمين في دول حددتها المصادر الموثوقة على أنها أكثر عرضة لمخاطر الرشوة والفساد. ويشمل أيضاً دولاً التي لم تنفذ بعد المعايير الضريبية الدولية بشأن تبادل المعلومات.

أثار الطلب المخاوف التالية:

- اقترح مقدم الطلب وجود مديرَيْن تنفيذيين. يعمل أحد المديرين بدوام كامل والآخر سيكرّس 20٪ من أسبوع عمله العادي لأعمال مقدم الطلب، ولكنه أفاد بأنه سيزيد ساعات عمله إذا لزم الأمر. غير أن هذا المدير كان لديه عدد كبير من المصالح التجارية الأخرى غير المتصلة التي يمكن أن تحد من مقدار الوقت الذي يمكن أن يكرّسه لأعمال مقدم الطلب. ولذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من عدم وجود معارضة فعالة للمدير المتفرغ ومن محدودية المراقبة وفق مبدأ "العيون الأربعة" على أعمال مقدم الطلب، وهو المتطلّب الرئيسي للحد الأدنى من معايير الترخيص.
- كانت نوعية الطلب الذي تقدّم به مقدم الطلب رديئة للغاية تنمّ عن قلّة الوعي بالمتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والتغطية التأمينية لمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية، إلى جانب المعلومات الرئيسية المفقودة حول التوقعات المالية، وسياسات وإجراءات التشغيل، مما يدل على عدم الاحتراف والمهارة لتقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ولم تقتنع اللجنة بأن مقدم الطلب ومديرَيْه استوفوا اختبار الكفاءة والملائمة.

أصدرت اللجنة إشعاراً بأنها "تفكر في رفض الطلب" على أساس أن مقدم الطلب لا يستوفي الحد الأدنى من معايير الترخيص. وتمّ سحب الطلب في وقتٍ لاحق.

المثال 2 (الإنفاذ)

فرضت اللجنة عقوبات على أربعة أفراد كانوا مراقبين (مالكين) ومديرين لمقدم خدمات للشركات والصناديق الائتمانية، وعلى شخص خامس كان المدير غير التنفيذي المستقل، وذلك، بعد أن حددت خلال زيارة تفتيش ميداني أوجه قصور كبيرة في أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. لقد أخفق هؤلاء الأفراد في ضمان تلبية مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية للمتطلبات التنظيمية التالية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في غيرنزي:

- إجراء تقييمات لمخاطر علاقات العمل ومراجعتها بانتظام.
- على الدوام اتخاذ تدابير معقولة لتحديد العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من هويتهم أو الحصول على معلومات حول الغرض والطبيعة المقصودة لكل علاقة

عمل.

- على الدوام اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء الذين تم تقييمهم على أنهم ذوي مخاطر مرتفعة.
- إجراء مراقبة مستمرة وفعالة لعلاقات العمل الحالية لديه.
- وضع إجراءات مناسبة وفعالة لضمان الالتزام بالتشريعات المعنية بالإفصاح عن الأنشطة المشبوهة.

كانت اللجنة قد حددت سابقاً أوجه قصور مماثلة لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الذي طُلب منه معالجتها ولم يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها في جميع الحالات. ونتيجة لأوجه القصور هذه، خلُصت اللجنة إلى أن الأفراد لم يفهموا الالتزامات القانونية والمهنية الملقاة على عاتقهم بوصفهم مراقبين ومديرين لمقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ومع عدم معالجتهم لأوجه القصور التي سبق تحديدها، تصرف الأفراد من دون تقدير سليم، وهو أحد متطلّبات معيار الكفاءة والملاءمة.

تم تغريم كل من المديرين التنفيذيين الأربعة مبلغ 50,000 جنيه إسترليني والمدير غير التنفيذي مبلغ 10,000 جنيه إسترليني. ومُنع ثلاثة من المديرين التنفيذيين من العمل كمراقب، أو شريك، أو مدير، أو مسؤول تبليغ عن غسل الأموال في القطاع المالي في البيليفية لمدة خمس سنوات. وصدر بيانٌ عام يحدد هوية الأفراد، ويقدم معلومات عن القضية والعقوبات المطبقة.

المثال 3 (الإنفاذ)

فرضت اللجنة عقوبات على مقدم خدمات للشركات والصناديق الائتمانية وثلاثة من مديريه لعدم تنفيذ السياسات، والإجراءات، والضوابط المناسبة والفعالة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الشركة. وكشفت إحدى زيارات التفتيش الميداني عن أوجه قصور أساسية في أنظمة وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، لاسيما في ما يتعلق بعلاقات العمل التي تم تقييمها على أنها مرتفعة المخاطر وتشمل أشخاصاً سياسيين ممثلي المخاطر مرتبطين بدول ذات مخاطر مرتفعة. أحيلت أوجه القصور هذه إلى قسم الإنفاذ التابع للجنة لإجراء مزيد من التحقيقات وقام القسم بزيارة تفتيش ميداني أخرى.

حددت اللجنة أوجه القصور التالية:

- أن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لم يبذل العناية الواجب تجاه العملاء وفقاً للمتطلبات التنظيمية، وفي ما يتعلق بالأفراد الذين تم منحهم توكيلاً أو كانوا مستفيدين محتملين من الصناديق الائتمانية.
- أن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لم يبذل العناية الواجبة المعززة الكافية تجاه العملاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء الذين كانوا من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ولديهم روابط بدول

تحددها المصادر الموثوقة على أنها معرضة بشكلٍ كبير لمخاطر الرشوة والفساد.

- أن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لم يقم بمراقبة النشاط الجاري للعملاء بشكلٍ فعال أو التدقيق في المعاملات غير المعتادة.

أوجه القصور هذه مماثلة لأوجه القصور التي تم تحديدها في زيارتيْ التفتيش السابقتين إلى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وأظهرت أن الإجراءات التصحيحية التي طُلب منه القيام بها لم يتم اتخاذها بشكلٍ مناسب في جميع الحالات. وخلصت اللجنة إلى أن النظم والضوابط لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لم تمكنه من الالتزام بالمتطلبات التنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في غيرنزي، وبالتالي لم يمارس مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أعماله بطريقة حذرة يتطلبها الحد الأدنى من معايير الترخيص. واعتبرت اللجنة أن المديرين أثبتوا افتقارهم إلى النزاهة، والكفاءة، وسلامة الحكم، وهي عوامل تؤخذ في الاعتبار عند النظر في ما إذا كان المدير شخصاً يتمتع بالكفاءة والملاءمة.

تم تغريم الشركة مبلغ 42,000 جنيه إسترليني، وتم تغريم أحد المديرين الذي يشغل منصب مدير الالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال مبلغ 18,375 جنيهاً إسترلينياً، وكل من المديرين الآخرين مبلغ 10,500 جنيه إسترليني. وصدر بيان عام حدد الأطراف المعنيين، وقدم معلومات عن القضية والعقوبات المطبقة.

هونغ كونغ، الصين

تُعطى الأولوية للحالات ذات المخاطر المرتفعة وتُخصص موارد إضافية لأغراض التفتيش المستهدف. بالنسبة للحالات ذات المخاطر المرتفعة، يتم إجراء عمليات التفتيش الميداني على أساس الأولوية ويخضع المرخص لهم من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لوتيرة أكبر من زيارات التفتيش الرامية إلى التحقق من الالتزام لضمان التزامهم المستمر بالمتطلبات القانونية للعناية الواجبة وحفظ السجلات. وأثناء زيارات التفتيش الميداني يتم فحص سجلات العملاء والمعاملات للتأكد من وجود تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من الالتزام بالمتطلبات القانونية. وبالنسبة للحالات ذات المخاطر المرتفعة، يتم اختيار نسبة أعلى من هذه السجلات لفحصها.

يتعين على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية من مقدمي الطلبات للحصول على تراخيص والمرخص لهم أن يقوموا بتعبئة استمارة معلومات تكميلية لتوفير المعلومات ذات الصلة من أجل مراقبة التزامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم. تنطوي الرقابة المكتبية على تحليل استمارة المعلومات التكميلية والمراقبة المستمرة لالتزام المرخص لهم بشروط الترخيص، بما في ذلك الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتصنيف ملفات المخاطر لفرادى المرخص لهم، وتحديد مقدمي الطلبات/المرخص لهم ذوي المخاطر، وإجراء مراجعات مواضيعية للقطاع، والاجتماع بالممثلين التجاريين لرصد وتقييم أي تغييرات في الممارسة التجارية. وسوف يتم اتخاذ إجراءات المتابعة، بما في ذلك الملاحقة القضائية والإجراءات التأديبية، في حال تحديد أي حالة عدم التزام بالمتطلبات القانونية للعناية الواجبة وحفظ السجلات.

أمثلة على الإجراءات الرقابية

المثال 1

قدمت الشركة (أ) طلباً للحصول على ترخيص تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وكانت السيدة (ب) المديرة الوحيدة والمالك النهائي للشركة (أ). كما تم تعيينها كمسؤولة التزام ومسؤولة التبليغ عن غسل الأموال في الشركة (أ). أجرى سجل الشركات زيارة تفتيش ميداني إلى الشركة (أ) لمقابلة السيدة (ب) وتفتيش سجلات المعاملات لدى الشركة. وأثناء التفتيش، لم تتمكن السيدة (ب) من تقديم أي سجل أو مستند، ولم يكن هناك أي دليل يوضح أن السيدة (ب)، بصفتها مسؤولة الالتزام ومسؤولة التبليغ عن غسل الأموال، كانت في العادة تقيم في هونغ كونغ.

عند النظر في جميع ظروف الحالة، بما في ذلك حالات عدم الالتزام المذكورة أعلاه، لم يقتنع سجل الشركات بأن السيدة (ب) تتمتع بالكفاءة والملاءمة لمواصلة أعمال تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو الارتباط بها. ونتيجة لذلك، رفض طلب الشركة (أ) للحصول على ترخيص تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية.

المثال 2

تقدمت مجموعة من خمس جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تعمل في نفس مقر العمل بطلب للحصول على تراخيص لتقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وكانت هذه الجهات تقدم خدمات للشركات لعدد كبير جداً من العملاء وعملت كأمين شركات لأكثر من 70,000 شركة. وكان السيد (X) هو المالك النهائي ومدير جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الخمسة هذه، وكان أيضاً مسؤول الالتزام ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال فيها.

وتبين أن بعض جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية هذه هي أمين شركات لشركات وهمية يُشتبه في أن لها أعمالاً أو هي على صلة بكيانات خاضعة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأجرى سجل الشركات زيارات تفتيش ميداني إلى مقر العمل وقام بفحص سجلات العملاء والمعاملات لدى جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. وأجريت مقابلة مع السيد (X). عجز جميع المتقدمين الخمسة والسيد (X) عن إثبات أنهم يتمتعون بالكفاءة والملاءمة لمواصلة أعمال تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أو الارتباط بها. كما أنهم عجزوا عن إثبات التزامهم بالمتطلبات القانونية للعناية الواجبة وحفظ السجلات. وفي نهاية المطاف، سُحبت

جميع الطلبات الخمسة للحصول على تراخيص تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية قبل أن يعمد سجل الشركات إلى رفض الطلبات.

جزيرة مان

من خلال قانون المستفيد الحقيقي لعام 2017 ("القانون")، أنشأت جزيرة مان سجل المستفيد الحقيقي الذي يحتفظ به سجل الشركات وتشرف عليه هيئة الخدمات المالية في جزيرة مان. ويكمل هذا التشريع المتطلبات طويلة الأمد المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل، بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين من عملائها.

اعتباراً من 1 يوليو 2017، فرض القانون التزامات قانونية على أنواع معينة من الأشخاص الاعتباريين، وعلى المستفيدين الحقيقيين منهم، والمالكين الأواسط، والمالكين القانونيين، والمسؤولين المعيّنين تتعلق بمعلومات المستفيد الحقيقي، أي أنه يجب تمرير معلومات المستفيد الحقيقي عبر سلسلة الملكية إلى المسؤول المعيّن للشخص الاعتباري. وينبغي على هذا الأخير أن يحتفظ بجميع تفاصيل المستفيدين الحقيقيين، وأن يضيف إلى قاعدة بيانات المستفيد الحقيقي أي مستفيدين حقيقيين يمتلكون أكثر من 25٪ من حصة الملكية أو السيطرة. لا ينطبق القانون على الأشخاص الاعتباريين الذين يشكلون شركات أجنبية، أو على شركة مدرجة في بورصة معترف بها، أو كيانات مملوكة بالكامل لشركة مدرجة في بورصة معترف بها.

وتتمتع هيئة الخدمات المالية بصلاحيات للتأكد مما إذا كانت الالتزامات والمتطلبات التي يفرضها القانون قد تم الالتزام بها ويجري الالتزام بها، وما إذا كانت قاعدة البيانات فعالة ومعلوماتها دقيقة. تعرض دراسة الحالة التالية مثالاً على الإجراء الرقابي:

أجرى أعضاء قسم الإنفاذ في هيئة الخدمات المالية تفتيشاً بشأن 10 شركات لديها مسؤول معيّن مشترك. وتمت زيارة المسؤول المعين والتحقق من المعلومات التي بحوزته ومقارنتها بالبيانات المسجلة في قاعدة بيانات المستفيد الحقيقي. تم تحديد أخطاء طفيفة تتعلق بشركتين حيث جرى تسجيل طبيعة الملكية بشكلٍ غير صحيح ولم يتم اعتبار أوصياء الصندوق الائتماني مستفيدين حقيقيين لشركة جزيرة مان الأساسية. وعليه، أصدرت الهيئة تقريراً يحدد الأخطاء، ويفصل كيف يتعين على المسؤول المعيّن تسويتها والموعد النهائي لإجراء التصحيحات. قام المسؤول المعيّن بتحديث قاعدة البيانات ضمن الجدول الزمني المحدد.

جيرسي

الرقابة على تقييم مخاطر الأعمال/مخاطر المؤسسة لدى مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية

تلقت لجنة جيرسي للخدمات المالية رداً من أحد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الخاضعين للتنظيم على استفسارات أثارتها اللجنة حول تقييم المخاطر لديه. وقدم الرد تفاصيل عن "سجل النقدية" والمعاملات النقدية التي أجريت نيابة عن العملاء.

ونظراً لمخاطر غسل الأموال المتأصلة المرتبطة بهذه المعاملات، تم وضع مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية رسمياً قيد التحقيق الذي يتضمن إجراء فحص ميداني لمدة 6 أيام مع قيام قسم الإنفاذ والرقابة بمراجعة بحوكمة الشركة، ووظيفة الالتزام، وتسيير الأعمال، مع التركيز بشكلٍ خاص على العملاء المحددين في سجل النقدية. وعقب الفحص الميداني، أبدت اللجنة الملاحظات التالية:

يبدو أن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الخاضع للتنظيم قد ارتكب انتهاكات جسيمة لمدونة قواعد الممارسة الخاصة به.

خلافاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية، أجرى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية معاملات نقدية ولم يُطبق العناية الواجبة الكافية، أو يعرف مصدر الأموال أو الأساس المنطقي للخدمات التي يتم تنفيذها.

تم إبلاغ مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بأن لجنة جيرسي للخدمات المالية تشعر بالقلق من احتمال قيامه بتسهيل غسل الأموال على نطاق واسع، الأمر الذي أدى إلى رفع تقارير أنشطة مشبوهة. تم إصدار إرشادات لكل شخص رئيسي تقيد مشاركته في القطاع المالي في جيرسي، إلى جانب إصدار بيان عام بشأن مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والأشخاص الرئيسيين.

أمثلة على الإجراءات الرقابية

المثال 1

أجرت لجنة جيرسي للخدمات المالية تفتيشاً ميدانياً لإحدى جهات تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وحددت أوجه قصور متصلة بحوكمة الشركة، وفعالية وظيفة الالتزام، والمسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي شملت الإجراءات غير الفعالة، وأوجه القصور في مراقبة المعاملات، وانعدام العناية الواجبة/معلومات عن مصدر الأموال (بما في ذلك في ما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر)، وغياب الوعي/التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقصور في حفظ السجلات. ونتيجة لأوجه القصور هذه، أصدرت اللجنة إشعاراً يطلب تعيين خبير في إعداد التقارير لمراجعة عينة أكبر من ملفات العملاء. وكررت النتائج التي توصل إليها الخبير نتائج اللجنة إلى حد كبير.

أثناء المراجعة التي أجراها خبير إعداد التقارير، علمت اللجنة بإشعار على الموقع الإلكتروني الخاص بهيئة تنظيمية أجنبية يتعلق بإجراء تم اتخاذه في ما يتعلق بشركة لها علاقة بشركةٍ كان الخبير يقوم بمراجعتها. تم الاتصال بالهيئة التنظيمية الأجنبية وعقد اجتماع معها. كما تم تقديم المساعدة إلى سلطة إنفاذ القانون في الدولة الأجنبية المعنية في ما يتعلق بعملية احتيال ارتكبت هناك لكن تم استلام عائدات الاحتيال من قبل جهة تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. تم سجن مرتكبي الاحتيال في المملكة المتحدة. وبيعت الشركة إلى مقدم آخر لخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وأصدرت اللجنة بياناً عاماً وفرضت قيوداً على الأشخاص الرئيسيين بموجب إرشادات.

المثال 2

أجرت لجنة جيرسي للخدمات المالية تفتيشاً ميدانياً رقابياً لمقدم خدمات للشركات والصناديق الائتمانية خاضعاً للتنظيم. حدد التفتيش عدداً من الشواغل الهامة بشأن حوكمة الشركة، وتقديمه الخدمات لهياكل خاضعة لإدارته. تم إجراء عملية إصلاح داخلية وتمت الاستعانة بشركة استشارية تنظيمية للقيام بمراجعة مستقلة لحوكمة الشركة، وملفات العملاء المتعلقة بتقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. كما سارع مقدم خدمات للشركات والصناديق الائتمانية الخاضع للتنظيم إلى تنفيذ الخطوات الأولية المتعلقة بالتدريب، والسياسات والإجراءات المنقحة لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها.

بعد التفتيش الميداني، طلبت لجنة جيرسي للخدمات المالية تعيين أشخاص ليكونوا موقّعين مشتركين من أجل مراجعة بعض المعاملات والموافقة عليها مسبقاً. وطُلب من الموقعين المشتركين إعداد تقرير عن أي مسائل يتم تحديدها أثناء عملهم. شخصان مسؤولان عن حوالى 70% من عملاء مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية أخذا إجازة بمحض إرادتهما ثم غادرا بعد ذلك.

حدد التفتيش الميداني، وتقرير الموقعين المشتركين، وتقرير الاستشاريين غياباً للإدارة الفعالة، وغياب الإشراف المناسب على الالتزام لدى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. أدى ذلك إلى تلقي الشخصين إرشادات بالحظر وإصدار بيان عام بحق مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الخاضع للتنظيم وكلا الشخصين. وبعد انتهاء التحقيق، خضع مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية الخاضع للتنظيم لعملية إصلاح مكثفة تحت إشراف اللجنة.

المثال 3

خلال إحدى زيارات التفتيش الميدانية، تمت ملاحظة شواغل خطيرة في ما يتعلق بسلوك أحد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والأشخاص الرئيسيين فيه لناحية الخدمات المقدمة إلى هيكل العملاء. أحيلت المسألة إلى قسم الإنفاذ وفُتح تحقيق حُدد على أثره عدد من أوجه القصور من جانب مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية والأشخاص الرئيسيين فيه وأشخاص أساسيين في ما يتعلق بهيكل العملاء. من أجل تقييم ما إذا كانت أوجه القصور متأصلة في النطاق الأوسع للأعمال، طلبت لجنة جيرسي للخدمات المالية من مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تعيين خبير مستقل في إعداد التقارير لإجراء مراجعة أوسع لهياكل العملاء. حدد كل من التحقيق وتقرير خبير إعداد التقارير عدم وجود بيئة حوكمة فعالة، وعدم كفاية الأنظمة والضوابط المرتبطة بالتزامات مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لناحية مسائل متعلقة بتدابير العناية الواجبة الكافية؛ وتطبيق التصنيف الصحيح لمخاطر العملاء؛ وفهم وتوثيق الأساس المنطقي للعملاء، والفهم الكامل لمصدر الثروة/مصدر الأموال؛ وممارسة الرقابة وفهم مدى تعقيد المخاطر؛ وتنفيذ

عملية مراجعة سنوية قوية؛ والنظر في المعلومات السلبية والتصرف بناءً عليها؛ وسوء حفظ السجلات وعدم مراعاة الالتزامات بموجب تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

أصدرت اللجنة إرشادات طلبت فيها اتخاذ إجراءات تصحيحية وطلبت من الأشخاص الرئيسيين والأشخاص الأساسيين إجراء المزيد من التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المثال 4

تم إخطار لجنة جيرسي للخدمات المالية بعدد من الانتهاكات التنظيمية، وهي أربع انتهاكات للقسم 8.3.1 من دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأخر في الإخطار والإبلاغ الداخلي إلى مسؤول التبليغ عن غسل الأموال بشأن الاشتباه في العملاء. نتيجةً للتأخر في الإخطار بالانتهاكات، تم إصدار عقوبة التنبيه المدنية إلى مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ونظراً لطبيعة الانتهاكات، أُحيلت المسألة إلى قسم الإنفاذ للنظر فيها، الذي أبلغ وحدة المعلومات المالية في جيرسي بالمخاوف المتعلقة بعدم الإبلاغ والتأخير في رفع تقارير الأنشطة المشبوهة.

بالاتفاق مع لجنة جيرسي للخدمات المالية، عمد مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية طوعاً إلى تعيين خبير في إعداد التقارير لإجراء مراجعة لعملية تصحيح المشاكل ووظيفة الالتزام.

أدى التقرير الذي تم إعداده إلى الحد كثيراً من مشاغل اللجنة في ما يتعلق ببيئة الالتزام الحالية، غير أنه لا يزال هناك بعض التدابير التصحيحية المطلوبة. تمت إحالة المسألة مرة أخرى إلى قسم الرقابة لمراقبة العملية التصحيحية وإخضاعها للاختبار في مرحلة لاحقة. وتم إخطار مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بأن اللجنة سوف تنظر في فرض الحزمة 2 من العقوبات المدنية في حال عدم معالجة أوجه القصور بشكلٍ مرض.

المثال 5

نتيجةً لزيارة تفتيش ميداني، تم تسليط الضوء على مشاغل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تُعنى بكفاءة مسؤول التبليغ عن غسل الأموال لدى أحد مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. على وجه التحديد، يبدو أن مسؤول التبليغ عن غسل الأموال لم يعزُ عدداً من تقارير الأنشطة المشبوهة الداخلية إلى أسباب خارجية في الظروف التي أشار فيها إلى الاشتباه في وجود جريمة.

بعد إحالة المسألة من قسم الرقابة، أجرى قسم الإنفاذ تحقيقاً بشأن كفاءة وملاءمة مسؤول التبليغ عن غسل الأموال. وخلُص التحقيق إلى أن مسؤول التبليغ عن غسل الأموال يفتقر إلى الكفاءة في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه لا يفتقر إلى النزاهة.

تم إجراء تسوية مع عدم سقوط الحق في أصل الدعوى مع مسؤول التبليغ عن غسل

الأموال تمنعه من العمل في دور الشخص الرئيسي أياً كان حتى استكمال تدريب إضافي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونتيجةً لإجراءات الإنفاذ، قام مقدم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية بتعيين مسؤول تبليغ عن غسل الأموال جديد.

ماليزيا

أ. متطلبات الكفاءة والملاءمة

يتألف مقدمو الخدمات للصناديق الائتمانية في ماليزيا من شركات ائتمانية مسجلة بموجب قانون الشركات الائتمانية لسنة 1949 أو تم تأسيسها بموجب قانون المؤسسات الائتمانية العامة لسنة 1995. ويتكون مقدمو الخدمات للشركات من أعضاء الهيئات المهنية أو الأفراد المرخص لهم من قبل مفوضية ماليزيا للشركات. يخضع جميع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية لضوابط دخول السوق المناسبة بموجب التشريعات المعنية والالتزامات المهنية التي ترعاها، والتي بموجبها يتعين عليهم الوفاء بمتطلبات كفاءة وملاءمة معينة.

ب. الرقابة القائمة على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – بنك نيجارا ماليزيا

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائدات الأنشطة غير المشروعة لعام 2001، يعتبر بنك نيجارا ماليزيا السلطة المختصة المعينة للرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. يتبنى بنك نيجارا ماليزيا نهجاً رقابياً قائماً على المخاطر مع مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية يتم فيه الاسترشاد في ما يتعلق بالتمايز بنتائج التقييم الوطني للمخاطر وتطبيق الإطار الرقابي القائم على المخاطر على النحو التالي:

1. التقييم الوطني للمخاطر لسنة 2017

نصت النسخة الثالثة من التقييم الوطني للمخاطر في ماليزيا لسنة 2017، الذي تضمن تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأصلة وفعالية الضوابط بوجه عام، على أن مستوى تصنيف صافي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية هو "**متوسط إلى مرتفع**" و"**متوسط**"، على التوالي، مع تفاقمها بسبب الضوابط الهامشية في القطاع. ويأتي التصنيف على النحو التالي:

غسل الأموال		تمويل الإرهاب	
المخاطر المتأصلة	متوسطة	المخاطر المتأصلة	منخفضة
الضوابط	هامشية	الضوابط	هامشية
صافي المخاطر	متوسطة إلى مرتفعة	صافي المخاطر	متوسطة

2. الإطار الرقابي القائم على المخاطر للمهن والأعمال غير المالية المحددة والمؤسسات المالية الأخرى

يتضمن الإطار الرقابي القائم على المخاطر عملية الحوكمة والرقابة من بدايتها إلى نهايتها، والتطبيق القائم على المخاطر للأدوات الرقابية. وتماشياً مع تصنيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع وتطبيق الإطار الرقابي القائم على المخاطر، يتم توجيه وتيرة وشدة الإشراف على مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية وفقاً لذلك لتشملا مجموعة من الأدوات الرقابية تتضمن ما يلي:

- **التفتيش الميداني**

يتم اختيار الشركات بناءً على عملية اختيار محكمة بموجب الإطار الرقابي القائم على المخاطر بما يتماشى مع ملف مخاطر المؤسسات المبلّغة. يكون التفتيش الميداني متعمقاً مع إجراء تقييمات تغطي المخاطر المتأصلة للمؤسسات

المبلّغة وجودة إدارة المخاطر. وفي إطار تطبيق النهج القائم على المخاطر، يفرض بنك نيجارا ماليزيا تدابير متابعة ما بعد التفتيش الميداني على المؤسسات المبلّغة ذات المخاطر المتزايدة. ويتضمن ذلك مطالبة المؤسسات المبلّغة بتقديم مقترحات إلى بنك نيجارا ماليزيا بشأن التدابير المخطط لها لتصحيح أي أوجه قصور رقابية ورفع تقرير مرحلي إلى حين التصحيح الكامل. ويحدد الإطار الرقابي القائم على المخاطر الموعد النهائي لكلا الخطوتين. لقد تم فرض تدابير المتابعة على عدد من مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية تم اختيارهم للتفتيش الميداني.

- **أنشطة التوعية حول الإشراف والرقابة المكتبيين**

بالإضافة إلى ذلك، يستخدم بنك نيجارا ماليزيا مجموعة من أنشطة التوعية حول الإشراف والرقابة المكتبيين تهدف إلى رفع مستوى الوعي، وتوجيه تنفيذ متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال من قبل مقدمي الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية. ويتم أيضاً استخدام هذه الأدوات المكتبية وفقاً للنهج القائم على المخاطر بحيث تكون شدتها ووتيرتها أعلى نسبياً في قطاع تقديم الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية مقارنةً بالقطاعات الأخرى. ويتضمن الإشراف المكتبي في سياقه، تقديم البيانات وتقرير الالتزام، وتقارير التدقيق الداخلي، والبيانات الإحصائية. كذلك، يقوم بنك نيجارا ماليزيا والهيئات الذاتية التنظيم ذات الصلة بتنفيذ برامج تواصل وتوعية دورية على المستوى الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

موناكو

أكملت موناكو تقييمها وطني الأول للمخاطر في عام 2017 وأُدرج مقدمو الخدمات للشركات في نطاقه (يمكن الاطلاع على التقرير العام للتقييم الوطني للمخاطر على الرابط www.siccfin.mc/en/The-National-Risk-Assessment-NRA).

تم تصنيف المخاطر التي جرى تقييمها في ما يتعلق بمقدمي الخدمات للشركات على أنها متوسطة إلى مرتفعة، وتم بالتالي إدراج مقدمي الخدمات للشركات ضمن أصحاب المهن ذوي الأولوية الذين سيخضعون للتفتيش الميداني. تضم موناكو حوالى 40 مقدم خدمات للشركات، لذا يتم التخطيط لإجراء عشر إلى اثنتي عشرة زيارة تفتيشية كل سنة. فضلاً عن ذلك، يخضع مقدمو الخدمات للشركات لاستبيان سنوي إلزامي يتعين عليهم إرساله إلى دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية بحلول تاريخ 28 فبراير، مما يساعد الجهة الرقابية في رصد الحالات الشاذة في أنشطتهم. لم يتم بعد اعتماد النهج القائم على المخاطر رسمياً بشكلٍ كامل، لكن اختيار مقدمي الخدمات للشركات لإضافتهم إلى خطة التفتيش يتم على النحو التالي:

- تاريخ عملية التفتيش السابقة.
- استنتاجات عملية التفتيش السابقة واستجابة مقدمي الخدمات للشركات لها (التحسينات المنفذة).
- تطور مقدمي الخدمات للشركات بحسب ما يظهر من الاستبيان السنوي.
- المعلومات المرسلة من قبل وحدة المعلومات المالية (التي تقع داخل دائرة المعلومات والرقابة على الشبكات المالية، بالإضافة إلى الرقابة على أصحاب المهن الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال) بالنسبة إلى جودة تقارير الأنشطة المشبوهة والموضوعات الأخرى ذات الصلة.

ومن المقرر إضافة معايير أخرى في المستقبل القريب.

سنغافورة

النظام التنظيمي لوكلاء الإيداع المسجلين والأفراد المؤهلين المسجلين في سنغافورة

منذ عام 2015، بات على المؤسسات والشركات التي تنوي تأسيس كيانات اعتبارية نيابةً عن شخص آخر أو تقديم الخدمات للشركات (مثل العمل أو الترتيب لشخص للعمل كمدير، أو سكرتير، أو مساهم، أو تقديم عناوين مكتب مسجل) أن تقوم، في سياق أعمالها، بالتسجيل لدى هيئة تنظيم المحاسبة والشركات كوكيل إيداع مسجل. ويتعين على هذه الشركات أن تعمل على الأقل من خلال فرد واحدٍ مؤهل مسجل لدى هيئة تنظيم المحاسبة والشركات. يخضع المحامون والمحاسبون لرقابة الجهات التنظيمية/الهيئات التنظيمية الخاصة بهم، ولكن في حال كانت شركة المحاسبة أو مكتب المحاماة تقدم أيضاً الخدمات للشركات، فينبغي عليها أيضاً أن تكون مسجلة لدى هيئة تنظيم المحاسبة والشركات كوكيل إيداع مسجل وأن تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بهيئة تنظيم المحاسبة والشركات في سياق دورها كوكيل إيداع مسجل.

لن يُسمح لهذه الشركات بالتسجيل كوكيل إيداع مسجل في حال تمت إدانة أي من المستفيدين الحقيقيين، أو المديرين، أو الشركاء، أو المديرين التنفيذيين للشركة بارتكاب جرائم جنائية أو كانوا مفلسين لم تُبرّأ ذمتهم. ولن يُسمح للفرد بالتسجيل كفردٍ مؤهل مسجل في حال تمت إدانته بارتكاب جريمة جنائية (بخاصة تلك المتعلقة بالاحتيال أو خيانة الأمانة) أو كان مفلسا لم تُبرّأ ذمته.

منذ تاريخ 15 نوفمبر 2018، عززت هيئة تنظيم المحاسبة والشركات متطلبات التسجيل الخاصة بوكلاء الإيداع المسجلين وفرضت على أي شخص يسعى للتسجيل أو تجديد تسجيله كوكيل إيداع مسجل استكمال برنامج تدريبي محدد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك اجتياز اختبار الكفاءة مرة كل سنتين كشرطٍ مسبق لتسجيله أو التجديد له. ويرمي هذا إلى ضمان قدرة وكلاء الإيداع المسجلين على الالتزام بشكل مناسب بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التعليم المستمر.

الملحق 4: أعضاء فريق صياغة النهج القائم على المخاطر

الأعضاء والمراقبون في مجموعة العمل المالي	المكتب	البلد/المؤسسة
سارة ويلر (الرئيس المشارك)	مكتب الرقابة على الهيئات المهنية في مجال مكافحة غسل الأموال، هيئة السلوك المالي	المملكة المتحدة
ساندرا غارسيا (الرئيس المشارك)	وزارة الخزانة	الولايات المتحدة الأمريكية
إريك كيفل	شبكة إنفاذ القوانين المعنية بالجرائم المالية	
هيلينا لاندستيدت وجوزفين ليند	المجلس الإداري لمقاطعة ستوكهولم	السويد
شارلين ديفيدسون	وزارة المالية	كندا
فيفيانا غارزا سالازار	البنك المركزي المكسيكي	المكسيك
فيونا كروكر	لجنة الخدمات المالية لغيرنزي	مجموعة هيئات الرقابة الدولية على القطاع المالي
السيدة جانيس تان	هيئة تنظيم المحاسبة والشركات	سنغافورة
عدي كوميرينر بيليد	وزارة العدل	إسرائيل
ريتشارد ووكر	لجنة الجرائم المالية والسياسات التنظيمية والسياسات والموارد	غيرنزي
سيلدا من غور	البنك المركزي الهولندي	هولندا
ناتالي ليمباسان	قسم الشؤون القانونية	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
	المحاسبون	
العضو	**المكتب**	**المؤسسة**
ميشيل جيدينغز (الرئيس المشارك)	المعايير المهنية	معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز
أمير غندار	السياسات العامة والتنظيم	الاتحاد الدولي للمحاسبين
أصحاب المهن القانونيين والكتاب العدل		
العضو	**المكتب**	**المؤسسة**
ستيفن ريفيل (الرئيس المشارك)	فريشفيلدز بروكهاوس ديرينجر	نقابة المحامين الدولية

كيلي بلير	قسم الجرائم الاقتصادية والمنازعات التنظيمية	برايس ووترهاوس كوبرز، المملكة المتحدة
محمود لون	المسائل التنظيمية والمنازعات المعقدة العابرة للحدود	ألين وأوفري (LLP)، المملكة المتحدة
ايمي بيل	فريق العمل المعني بغسل الأموال التابع لجمعية القانون	جمعية القانون، المملكة المتحدة
وليام كلارك	فريق عمل نقابة المحامين الأمريكية المعني بتنظيم عمل ومهنة الجهات المستأمنة	نقابة المحامين الأمريكية
ديدييه دي مونتمولين	المؤسس	DGE Avocats، سويسرا
إغناسيو غوما لانزون ألكسندروينكلر	الفريق العامل المعني بمكافحة غسل الأموال التابع لمجلس الكتاب العدل في الاتحاد الأوروبي	مجلس الكتاب العدل في الاتحاد الأوروبي
	مكتب الكاتب العدل	النمسا
روبرت مانهارت	لجنة مكافحة غسل الأموال	مجلس نقابات المحامين الأوروبية
سيلفينا كابيلو	مستشار خارجي لقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الاتحاد الدولي لكتاب العدل	الاتحاد الدولي لكتاب العدل
	مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية	
العضو	**المكتب**	**المؤسسة**
جون ريتشز (الرئيس المشارك) سامانثا مورغان	RMW Law LLP	جمعية الوكلاء الائتمانيين والعقاريين
إميلي دين	مستشار فني	
بول هودجسون	باترفيلد ترست (غيرنسي) المحدودة	جمعية غيرنسي للأوصياء
مايكل بيتلي	ترست كوربوريشن انترناشيونال	
بولا ريد	إيه آند إل غودبودي	إيه آند إل غودبودي، أيرلندا